السبط
Alssebt
مجلة علمية نصف سنوية محكمة

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بنشر الإرث الحضاري والثقافي والعلمي لمدينة كربلاء المقدسة

تصدر عن

مركز كربلاء للدراسات والبحوث

في العتبة الحسينية المقدسة

أبحاث المؤتمر العلمي الثالث الموسوم (المراة في بناء الاوطان و آفاق المستقبل) الذي اقامه مركز دراسات المرأة / جامعة بغداد بالتعاون مع مركز كربلاء للدراسات والبحوث / فرع بغداد بتاريخ ٢٣ / ٥ / ٢٠٢٢

المجلد التاسع، ملحق العدد الثالث، السنة التاسعة، ذو الحجة ١٤٤٤ هـ، تموز ٢٠٢٣ م

المجلد التاسع – ملحق العدد الثالث– السنة التاسعة

تموز/ ذو الحجة ١٤٤٤هـ – ٢٠٢٣م

مجلة علمية نصف سنوية محكّمة

تعنى بنشر الإرث الحضاري والثقافي والعلمي لمدينة كربلاء المقدّسة

.....

جمهورية العراق – محافظة كربلاء المقدسة

مركز كربلاء للدراسات والبحوث – العتبة الحسينية المقدسة

.....

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية ببغداد (٢٠٧٩) لسنة ٢٠١٥م

.....

المراسلات:

توجه جميع المراسلات الخاصة بالمجلة إلى:

مجلة السبط – مركز كربلاء للدراسات والبحوث

E-mail:

alsibt@hotmail.com

alssebt_k.center@yahoo.com

alssebt.k.center1@gmail.com

facebook: **facebook.com/alssebt**

www.c-karbala.com

ص.ب (٤٢٨) كربلاء

أرقام الهواتف:

٠٠٩٦٤٧٧١٩٤٩١٢١٠ – ٠٠٩٦٤٧٩٠٣٤٠٩٥٥٦ – ٠٠٩٦٤٧٨١٤١٨٧٦٢٥

التصميم والاخراج الفني:

عماد محمد

حيدر محمد

الإشراف العام:
سماحة الشيخ عبد المهدي الكربلائي
(المتولي الشرعي للأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة)

رئيس التحرير:
الأستاذ عبد الأمير عزيز القريشي (مدير المركز)

مدير التحرير:
أ. د. رياض كاظم سلمان الجميلي (رئيس الهيأة الإستشارية)

هيأة التحرير:
أ. د. سابرينا ليون ميرفن (جامعة السوربون)
أ. د. جيرالدين شاتلار (المعهد الفرنسي للشرق الأدنى)
أ. د. حسن حبيب الكريطي (جامعة كربلاء)
أ. د. حيدر محمد عبد الله (جامعة كربلاء)
أ. د. محمد فريد عبدالله (الجامعة الاسلامية – لبنان)
أ. د. سلوى ساندرا ناكوزي (جامعة بواتييه – فرنسا)
أ. د. سامي ناظم حسين المنصوري (جامعة القادسية)
أ. د. رحاب فايز احمد سيد يوسف (جامعة بني سويف)
أ. د. عمرو بن معد يكرب الهمداني (رئيس الدار الهمدانية المحمدية–اليمن)
أ. د. مهدي وهاب نصر الله (جامعة كربلاء)
أ. د. زهير عبد الوهاب الجواهري (جامعة كربلاء)
أ. م. د. محمد وسام المحنّا (جامعة كربلاء)
أ. م. د. محمد رضا فخر روحاني (جامعة قم – قم المقدسة)
أ. م. د. محسن عباس الويري (جامعة قم – قم المقدسة)
أ. م. د. جعفر علي عاشور (جامعة أهل البيت)
أ. م. سمير خليل شمطُو (جامعة كربلاء)
م. د. ثامر مكي علي الشمري (الجامعة المستنصرية)

المراجعة اللغوية
أ. د. إياد محمد علي الأرناؤوطي (جامعة بغداد)
أ. م. د. جعفر علي عاشور (جامعة أهل البيت)

اللغة الانكليزية
أ. م. د. مؤيد ناجي أحمد (الكلية التربوية المفتوحة – بغداد)

سياسة النشر في مجلة السبط:

مجلة السبط مجلة نصف سنوية محكّمة، تصدر عن مركز كربلاء للدراسات والبحوث في العتبة الحسينية المقدسة، الحائز على شهادة الإعتماد الدولي من منظمة الثقافة والعلوم (اليونيسكو - برنامج الذاكرة العالمية)، وتستقبل البحوث والدراسات في مختلف الأختصاصات العلمية والإنسانية التي تبحث في الإرث الحضاري والثقافي لمدينة كربلاء المقدّسة لتكون مرجعاً علمياً لحفظ تراث المدينة وهويتها الدينية.

تدعو المجلة جميع الباحثين في مختلف الأختصاصات العلمية والإنسانية للكتابة والتحقيق في إرث هذه المدينة العريقة وحضارتها، ببحوث ذات قيمة علمية ضمن إطار موضوعي، بعيداً عن التحيّز والميول والتطرف والطائفية، لتحقيق الفائدة العامة لمجتمعنا.

ملاحظات عامة:

- يخضع ترتيب البحوث في المجلة لاعتبارات فنية تتعلق بهوية المجلة.
- إشعار الباحث بقبول بحثه خلال مدة أقصاها شهر من تأريخ تسليم البحث، ويخطر الباحث في حال عدم الموافقة على النشر، من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.
- لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيأة التحرير، إلاّ لأسباب تقتنع بها هيأة التحرير، ويتم ذلك قبل إشعاره بقبول بحثه للنشر.
- لا تُعاد البحوث إلى أصحابها، سواء نشرت، أم لم تنشر.

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها وليس بالضرورة أن تعكس وجهة نظر المجلة.

تعليمات النشر في المجلة:

تُرحّب مجلة السبط بنتاجات السادة الباحثين من داخل العراق وخارجه، وتقوم بنشر بحوثهم عبر الأختصاصات الإنسانية المختلفة وعلى وفق للقواعد الآتية:

١. بخضع البحوث للتقويم العلمي من قبل هيأة التحرير، وجمع كبير من الأساتذة في مختلف الإختصاصات العلمية.

٢. أن يكون البحث المراد نشره متميزاً وجديداً في موضوعه، ومستوفياً لشروط المنهج العلمي المعتمدة.

٣. أن لا يكون البحث منشوراً في مجلة داخل العراق أوخارجه، أو منقولاً من شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، على أن يقدّم الباحث تعهداً خطياً بذلك يُرفق مع البحث.

٤. أن يكون البحث سليماً من الأخطاء اللغوية والنحوية، مع مراعاة الدقّة في الأسلوب بشكل صحيح.

٥. يلتزم الباحث بالشروط الفنية المتبعة في كتابة البحوث العلمية من حيث الترتيب وتنظيم البحث بمصادره، وهوامشه في نهاية البحث، كما يجب مراعاة وضع الخرائط والصور والجداول في مكانها أينما وردت في متن البحث.

٦. يُسلَّم البحث إلى هيأة التحرير مطبوعاً على نظام **(word)**، ورق **(A4)**، مع قرص مدمج **(CD)**، يتضمن مادة البحث ونمط الخط **(Times new roman)** وحجم الخط (١٤) للبحوث العربية و(١٢) للغة الإنكليزية، على أن لا تزيد صفحات البحث عن (٢٥) صفحة، وما زاد على ذلك يتحمّل الباحث دفع مستحقّاته المالية، ولا تقلّ عن (١٠) صفحات.

٧. يجب وضع الهوامش والمصادر في نهاية البحث على أن يُتّبع في ترتيبها الطرق المتعارف عليها في كتابة المصادر العلمية، اسم المؤلف، اسم الكتاب، اسم المحقّق (إذا كان الكتاب محققاً)، رقم الطبعة، اسم المطبعة، مكان النشر، سنة النشر.

٨. على الباحث أن يرفق مع بحثه نبذة مختصرة عن سيرته العلمية، إذا كان الباحث يتعامل مع المجلة لأول مرة.

٩. أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على المعلومات الآتية: عنوان الباحث واسمه، وجهة عمله، ورقم الهاتف، والبريد الإلكتروني، مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث، أو الباحثين في متن البحث، أو أي إشارة إلى ذلك باللغتين العربية والإنكليزية.

١٠. تسلم البحوث مباشرة إلى مقر المجلة على العنوان الآتي: العراق – كربلاء المقدسة – شارع السيدة زينب عليها السلام – مركز كربلاء للدراسات والبحوث. أو أن تُرسل البحوث على البريد الإلكتروني لمجلة السبط المحكمة: **alssebt.k.center1@gmail.com**

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development

الرقم : ب ش ع/ ١٣٩٠
التاريخ : ٢٠١٥/٢/١٠

No:
Date:

"بجيشنا والحشد الشعبي العراق اقوى وامضى"

العتبة الحسينية المقدسة / مركز كربلاء للدراسات والبحوث

م / مجلة السبط

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

استنادا الى الية اعتماد المجلات العلمية الصادرة عن مؤسسات الدولة، وبناءً على توافر شروط اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية في "مجلة السبط "الصادرة عن مركزكم الموقر تقرر اعتمادها كمجلة علمية محكمة ومعتمدة للنشر العلمي والترقية العلمية

تقبلوا منا فائق الاحترام والتقدير

أ.د. غسان حميد عبد المجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالةً
٢٠١٥/٢/١٢

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/شعبة التأليف والنشر والترجمة
- الصادرة

العنوان : بغداد - شارع النضال - المجمع التربوي - بناية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - طابق ٦
www.rddiraq.com
Email: gd_office@rddiraq.com

شهادة الإعتماد الدولي

لمركز كربلاء للدراسات والبحوث

من منظمة **اليونسكو** (برنامج الذاكرة العالمية)

تأريخ الأعتماد: (٢٨/ ١٠/ ٢٠١٤م)

Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ: 2020-10-25

الرقم: L20/356 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة السبط المحترم

العتبة الحسينية المقدسة، الأمانة العامة، مركز كربلاء للدراسات و البحوث، كربلاء/ العراق

تحية طيبة وبعد...

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف - ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **'معرفة'** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي الخامس للمجلات للعام 2020.**

يخضع معامل التأثير "أرسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**أرسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن **(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(681)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**أرسيف Arcif**" في تقرير **عام 2020.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة السبط** الصادرة عن **العتبة الحسينية المقدسة، الأمانة العامة، مركز كربلاء للدراسات و البحوث، العراق قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "أرسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(31) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان معامل **أرسيف Arcif** " لمجلتكم لسنة 2020 **(0.0278)**. مع العلم أن **متوسط معامل أرسيف في تخصص العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)** على المستوى العربي كان **(0.076)**، وقد صنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة Q3) وهي الفئة الوسطى.

و بإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، و كذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **"أرسيف Arcif"** الخاص بمجلتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

"أرسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

مَجَلَّةُ السَّبْطِ

قصِيدة تُؤَرِّخُ فيها صدورَ مَجَلَّةِ السَّبْطِ سنةَ (١٤٣٦) للهجرةِ وهي مَجَلَّةٌ علميَّةٌ فصلية مُحَكَّمَةٌ تُعْنَى بِنَشِر الأرثِ الحضاريِّ لمدينةِ كربلاء المقدَّسَة، تَصْدُرُ عَن مركزِ كربلاءَ للدِّراساتِ والبحوثِ التَّابعِ للعَتَبَةِ الحُسَينيَّةِ المَقَدَّسَةِ.

بِـالـيُـمْـنِ وَالآمـــالِ والـقِـسْـطِ ... قَـــدْ أَشْرَقَـــتْ مَجَـلَّـةُ الـسَّـبْـطِ

مَجَـــلَّـــةٌ عِـــلـــمِـــيَّـــةٌ دَوْرُهـــــا ... نَـــشْرُ تُـــرَاثِ الـطَّـفِّ بِـالـضَّـبْـطِ

عِـلْـمِـيَّـةٌ فَـصْـلِـيَّـةٌ حُـكِّـمَـتْ ... أَدوَارُهَـــــا بِـالـقَـبْـض وَالـبَـسْـطِ

تَـصْـدُرُ عَـنْ روَضَـــةِ خُـلْـدٍ زَهَـتْ ... وَهْـــيَ عـلى طُـــولِ المَـــدَى تُـعْـطِـي

مَجَـــلَّـــةُ تَهْـــــدُرُ في كَـــرْبَـــلاء ... تُـعَـالِـجُ الْمُـهْـمَـلَ بِـالـنَّـقْـطِ

تَـفِـيـضُ مِـــنْ نَـحْـرِ حُـسَـيْنٍ عَـطـاً ... فَـتَـمْـشُـقُ المَـــــورُوثَ بِـالخَـطِّ

كَـالـعِـقْـدِ صِـيـغَـتْ فَـوقَ جِـيْـدِ الـعُـلا ... وَهْـــيَ بِـــأَذْنِ الـدَّهْـرِ كَـالـقُـرْطِ

نَـــاصِـــعَـــةٌ صَـــادِقـــةٌ نَـصُّـهـا ... مـا شِـيْـبَ بِـالـوَهْـم وَبِـالخَـلْـطِ

أَثْـنِـيْنِ زِدْ أَرَّخْـــتُ: قُـــلْ صَـادِحـاً ... قَـــدْ أُسِّـــسَـــتْ مَجَـلَّـــةُ الـسَّـبْـطِ

١٤٣٦هـ

علي الصَّفَّار الكربلائي

المحتويات

افتتاحية العدد **١٥**

١ . النشوز في القانون العراقي والشريعة الاسلامية دراسة مقارنة **١٧**

ا.م. د. رشا عبدالله عبد الحسن / كلية الحقوق / جامعة النهرين

م. د. يسرى صبري داخل/ كلية اصول الدين الجامعة

٢ .دور المرأة المسلمة في التنمية الأقتصادية **٤١**

أ. د. برزان مُيّسر حامد الحميد/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ جامعة الموصل

أ. د. عبد الرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي/ كلية التربية/ الجامعة العراقية

٣ .الصحة النفسية والتوافق الزواجي لدى المرأة(دراسة سوسيولوجية تحليلية).....**٦١**

ا.م.د.سرمد جاسم محمد الخزرجي/ علم الاجتماع/ جامعة تكريت

د.غنية عرعار/ علم النفس/ جامعة محمد بوضياف المسيلة/ الجزائر

٤ .العنف الالكتروني الموجه نحو المرأة وانعكاساته على صحتها النفسية (دراسة ميدانية).....**٧٧**

أ.م.د. حسين حسين زيدان / وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية ديالى

م.م. هديل علي قاسم / وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية ديالى

٥ .المرأة غير العاملة في ظل الضغوط النفسية ومقومات الصحة النفسية(دراسة نظرية تحليلية).....**١٠١**

د. فاتية بادي/ جامعة حمة لخضر الوادي/ الجزائر

د.خديجة خرياطة / جامعة قاصدي مرباح ورقلة/ الجزائر

٦ .أثر مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الأسرية في ظل تحديات العولمة.....**١١١**

د. مطرف عمر/ جامعة العربي التبسي/ تبسة الجزائر

٧ .التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة العراقية المعوقات والمقومات.....**١٣١**

أ.م.د. عذراء اسماعيل زيدان/ مركز دراسات المراة / جامعة بغداد

٨.الأساس القانوني الدولي لحماية النساء اثناء النزاعات المسلحة.....١٤٣

د.محمود محمد منجود أبو الغيط/ كلية العلوم السياسية/ جامعة بغداد

د.حمادة خير محمود/ كلية الإسراء الجامعة / بغداد

٩.المعوقات السياسية والاجتماعية لتمكين المرأة العراقية (دراسة سوسيولوجية).....١٦٧

ا. م. د. هيثم فيصل علي/ كلية الاداب/ جامعة تكريت

١٠.دور القوانين العراقية في حماية المراة.....١٩١

خضير عباس هادي العايدي/ معاون قضائي

١١.المرأة وصناعة التغيير.....٢١٣

م. سمانة عزيز الساعدي/ كلية الأدارة والأقتصاد/ جامعة كربلاء

١٢.أثر عمل المرأة في الصحة النفسية والعلاقات الأسرية (دراسة وصفية).....٢٢٥

م. عذراء عبد الأمير كتاب/ كلية الاعلام / جامعة بغداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة، وأتم التحية والتسليم على النبي الهادي الأمين أبي القاسم محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين...

وبعد:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾

صدق الله العلي العظيم (المجادلة أية ١١)

المؤتمرون الكرام : سلام من الله تعالى على قلوبكم وأرواحكم الطيبة ورحمة الله وبركاته أن السرور والسعادة يجتاح أسوار أحساسي لمشاركتكم في مؤتمركم (المرأة في بناء الأوطان وأفاق المستقبل) بالتعاون مع مركز كربلاء للدراسات والبحوث / فرع القبس – بغداد .

مؤتمركم هذا الذي أمل أنا وأنتم فيه أن نصل لمبتغيات تطيب الخواطر وتمسد نتاجاتها على جسد أوراقكم وهذه المسؤولية التي تؤسرنا وتطوق أعناقنا بفضل مننها من قوة الجدية في أن تكون بحوث مفيدة ونافعة وفيها فحوى تهم شريحة مهمة ألا وهي المرأة التي تستحق أن تدرس موضوعاتها وعنواناتها بمختلف الجوانب لترتقي بأقلامكم بتوصيات علمية مكنونة الشعور بالأنتماء لخدمة المجتمع وبالأخص المرأة العراقية التي تستحق الوصول بها الى مراتب متقدمة ولان مركز المرأة معني بدراسات وبحوث علمية للنهوض بواقع المرأة وذلك لتخصصه بأقسامه (قسم بناء وتمكين القدرات ، قسم بحوث المجتمع المدني ، قسم السياسات والتشريعات) ربما يكون الأمر في بدايته عسيرا" ولكنه ليس مستحيلا" وستتلاشى تلك الصعوبات شيئا" فشيئا" بتعاون وتعاضد في أيادينا بمودة وحميمية من خلال الأقلام لتجد طريقها الى التطبيق الفعلي من خلال توصياتكم العلمية .

أتقدم بالشكر الوافر والثناء الجميل الى مركز كربلاء للدراسات والبحوث وأخص بالذكر (مدير المركز الأستاذ عبدالأمير القريشي والدكتور حيدر كاظم الجيزاني) ولأعضاء اللجان العلمية والتحضيرية والأعلامية والتنسيقية الذين يبذلون جهد لا يمكن للموازين أن تكيله ولا قبل للعدادات على أحصائه وأخص بالذكر رئيس اللجنة التحضيرية الدكتورة (ريم خميس مهدي) أذ لم يتركوا ما شرد من الأمور ألا أحاطوا به وذللو عقباته اللجان كانت خير سند لأنجاح وقائع المؤتمر _ الباحثين أنتم بناة العلم وصانعوه وأنتم صائغي خطوات نجاح المؤتمر فدمتم بحفظ الله .

والله الموفق

والحمد لله اولاً واخراً....

أدارة المؤتمر

النشوز في القانون العراقي والشريعة الاسلامية

دراسة مقارنة

Disobedience in Iraqi law and Islamic law

(Comparative study)

م. د. رشا عبدالله عبد الحسن

Dr.Rasha Abdullah Abdulhassan

كلية الحقوق – جامعة النهرين

College of Law - University of Al-Nahrain

rashaabd@ouc.edu.iq

م. د. يسرى صبري داخل

Dr.Yousra Sabry dakhil

كلية اصول الدين الجامعة

Usul Addin University College

yousry@ouc.edu.iq

الملخص

تم تناول موضوع النشوز من حيث مفهومه وتعريفه اللغوي واحكامه وحالاته ولان النشوز من الامور التي كانت ولا زالت محط اهتمام الفقهاء وعلماء الشريعة الأسلامية وكذلك كان له من الاثر الكبير في الجانب العملي من التفتت الذي يحصل في الأسرة الواحدة إذ نجد ان المحاكم العراقية قد انتشرت بين اروقتها الكثير من القضايا التي كانت من بين اكبر مشاكلها هو النشوز الذي يحصل من جانب الزوجة دونما اكتراث بما تسببه هذه الحالة من تشتت وضياع اسري لا يكون فقط بين الزوجين قد تنتقل الى الاولاد والى اسر الزوجين انفسهم من مشاحنات وعداء قد تكون سببا في الكثير من الحوادث والجرائم الجنائية ولقد اولت الشريعة الأسلامية الغراء العناية التامة والكاملة من اجل الاحاطة بهذه المشكلة ومحاولة التقليل منها من خلال معالجة المشكلة ومحاولة احتوائها والتقليل منهاومن خلال البحث وجدنا ان هناك عدة اثار للنشوز منها اثار اجتماعية واثار تتعلق بالأسرة ذاتها وكيفية تفكيكها بسبب المشاكل التي يحدثه النشوز كما ان للنشوز مثلما يتمحور كونه مشكلة تهدد نظام الأسرة لكن هذه المشكلة ممكن ان الأحتواء من خلال ايجاد الحلول الناجحة لمحاولة ايجاد اطار عملي ونظري من خلاله نستطيع ان نقلل من نسب حالات النشوز وما تسببه تلك الحالة من اثار سلبية.

الكلمات المفتاحية: النشوز، الزواج، الشريعة، القانون.

Disobedience in Iraqi law and Islamic law (Comparative study)

Abstract

The issue of disobedience has been dealt with in terms of its concept، linguistic definition، rulings and cases، and because disobedience is one of the matters that was and still is the focus of the interest of jurists and scholars of Islamic law. She had many cases، one of her biggest problems was the disobedience that occurs on the part of the wife without regard to what this situation causes of dispersion and family loss، which is not only between the spouses، it may pass to the children and to the families of the spouses themselves from quarrels and hostility that may be the cause of many accidents And criminal crimes، and Islamic Sharia has given full and complete care in order to encompass this problem and try to reduce it by addressing the problem and trying to contain and reduce it. Through the research، we found that there are several effects of disobedience، including social effects and effects related to the family itself and how to dismantle it because of the problems caused by disobedience. Also، disobedience، as it revolves around being a problem that threatens the family system، but this problem can be contained by finding successful solutions to try to find a practical and theoretical framework from Through it، we can reduce the percentage of cases of disobedience and the negative effects that this situation causes.

key words: starvation، marriage، Islamic Law، the law.

المقدمة

أولا / التعريف بموضوع البحث

مما لاشك فيه أن الأسرة هي أساس المجتمع،واذا تفككت تفكك المجتمع كله، لذا عني القران الكريم بالعلاقة الزوجية عناية فائقة في كل مراحلها حتى في أزمات الضيق والحرج التي تعتريها، وحرص كل الحرص على إستمرار العلاقة بين الزوجين وعلى بقاء الرابط المقدس بينهما أقوى من أي عاصفة وخلاف.

ثانيا / أهمية البحث

يعالج هذا البحث قضية اجتماعية مهمة، تعاني منها كثير من الأسر، نظراً للجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، وعدم فهم طبيعة العلاقة بين الزوجين في الأسرة، والقصور في وعي دور الأسرة وأهميتها في بناء المجتمع، ومن ضمن أهتمامات القران الكريم بحال الأسرة أنه نظم علاج للأحوال التي تعتريها وتزلزل أركانها وأول ما يزلزل بنيان الأسرة هو النشوز، سواء كان من جهة الزوجة، أو من جهة الزوج، او من جهتيهما معاً.

والنشوز مرض خطير من أخطر أمراض العصر التي تصيب الأسرة المسلمة وتهددها بالانهيار، لذا كان لا بدّ من بيان الأحكام الشرعية لهذه القضية (النشوز) بأسلوب فقهي حكيم، ويوضح مفهوم النشوز، وأسبابه، وأعراضه، وحالاته، ويقدم الأسلوب الأمثل لعلاجه، من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة،كما إنه يعالج هذه القضية من الناحيتين الفكرية والتربوية، ولعله يكون خطوة مباركة على طريق بناء البيوت السعيدة، حتى تكون عامرة بالحب والخير والحنان، في ظلال القرآن الكريم وشريعة الواحد الديان.

ثالثا / مشكلة البحث

ان البحث العلمي بإطاره القانوني والمالي بصورة عامة يحتاج في البداية إلى تحديد أصل المشكلة مدار البحث ووضع المرتكزات العلمية التي يستند عليها التأصيل في وضع الحلول وتظهر مشكلة البحث في الاثار التي يترتب على النشوز إذ تم التفرقة بين المرأة والرجل في إثاره فكان يفترض على المشرع العراقي الغاء هذا التمييز ومنح المرأة الحق بالزواج بعد أكتساب قرار حكم النشوز الدرجة القطعية، وانتهاء المدة، وعدم تحميل المرأة ما يفوق طاقتها من التحمل بحرمانها من النفقة والزواج لمدة سنتين لتتمكن من أن تعايش زوجا" آخر بدل انتظار هذه المدة شأنها شأن الرجل. وتتمثل مشكلة البحث أيضا" بعدم وجود معيار لبيان حدود الطاعة للزوج من قبل الزوجة التي لو خرجت من إطاره في الحياة الزوجية تعد ناشزا.

ثالثا / هدف البحث

هدف البحث يتوضح ببيان الآثار التي تترتب على النشوز وحكمه في ظل القانون والشريعة، والاحكام التي تترتب عليها، وإزالة التفرقة بين الرجل والمرأة من حيث الآثار مع تحديد الحالات التي تعد فيها الزوجة ناشزا" تحديدا" دقيقا".

رابعا / منهجية البحث

منهاج البحث متعدد فهو استقرائي في جانب منه واستعراضي للمعاني والمفاهيم للمصطلحات وتأريخي من خلال استعراض مواقف الفقهاء وتحليلي لنصوص قانون الاحوال الشخصية وكذلك جميع المواد التي احاطت بموضوع النشوز وجميع الآراء والاحكام التي عالجت هذا الموضوع.

خامسا / هيكلية البحث

لقد تم الإحاطة بالموضوع من خلال تقسيم البحث على ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول شرح وتعريف النشوز لغة واصطلاحاً، ومن ثم حكم النشوز، وحالاته وهذا كله في ضوء الفقه والقانون العراقي. أما في المطلب الثاني سوف نتناول آثار النشوز، وسنقسمه على فرعيين الاول نخصصه لآثاره في الشريعة، والثاني لآثاره في القانون، وفي المطلب الثالث سوف نبين علاج نشوز الزوجة ذلك في ثلاثة فروع نخصص الأول لترتيب طريق الاصلاح والفرع الثاني لعلاج نشوز الزوجة. إما الفرع الثالث سنخصصه لعلاج نشوز الزوج ومن ثم خاتمة البحث التي نستعرض فيها أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الاول: تعريف النشوز وحالاته

من أجل الاحاطة بموضوع النشوز لا بد لنا من الاحاطة بموضوع النشوز من حيث تعريفه ومعرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي للنشوز لابد لنا من دراسة حكم النشوز وحالاته، فالنشوز من المظاهر الخطيرة التي تهدد كيان المجتمع وأمنه، وهي من الحالات التي اهتمت الشريعة الإسلامية لها، ومعالجة حالاته والاحكام التي تترتب عليه، وذلك لأن الشريعة الإسلامية احاطت باهتمام شديد بالأسرة، والمشاكل التي تعتريها ومن ضمنها الحالات التي تكون سببها نشوز الزوجة وسببا لتهديم الأسرة بجميع مكوناتها لذلك كان لابد لنا من الاحاطة على نحو كامل بالنشوز من خلال دراسته.

وسنتناول في هذا المطلب في الفرع الاول تعريف النشوز ثم سنبين في الفرع الثاني" منه حالات النشوز

الفرع الاول: تعريف النشوز

سوف نبين في هذا الفرع معنى النشوز لغة «ومن ثم نبين معنى النشوز اصطلاحا» وحسب الآتي:-

أولا/ معنى النشوز لغة:

النشوز: العصيان، وهو مشتق من النشز وهو ما إرتفع من الأرض، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز نشوزاً، وهي ناشز ارتفعت

عليه،ن وإستعصت عليه وأبغضته،وخرجت عن طاعته وتركته، ونشز هو عليها نشوزاً كذلك، وضربها وجافاها، وأضر بها (سعدون، ١٩٩٠).

وفي لسان العرب قال أبن منظور: النشز المتن المرتفع من الأرض، وهو ايضاً ما إرتفع عن الوادي إلى الأرض، والجمع أنشاز، ونشوز (احمد، ٣٩٦ هجرية).

وفي مختار الصحاح قال الرازي: النشز المكان المرتفع من الأرض، وهو أيضاً ما ارتفع عن

الوادي الى الارض، والجمع انشاز ونشوز (منظور، ١٤١٤هجرية).

وفي مختار الصحاح قال الـرازي: النشز المكان المرتفع من الأرض، وجمعه نشوز، وكـذا النشز- بفتحتين - وجمعه أنشاز، ونشزت المرأة إستعصت على بعلها، وبغضته (الفتاح، ١٩٢٠).

ثانيا/ معنى النشوز اصطلاحا:

قد تم تعريف النشوز اصطلاحاً اشارة الى الآية القرآنية الكريمة: قال تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ (سورة النساء، آية ٣٤).

وبذلك فقد تم تعريف النشوز على انه عبارة عن اعلان العصيان والخروج عن طاعة الزوج والتهرب عن القيام بوظائفها الشرعية تجاهه والتملص من التزاماتها الزوجية ومنعه من الأستمتاع معها ومقدماته او الخروج بغير اذنه ونحو ذلك (محسن، ٢٠١١).

وأيضاً النشوز اصطلاحاً يطلق على الزوجة والـزوج اذا ترفع كل منهما على زوجـة وخالفه، ونشوز الزوجة عصيانها لزوجها واستيلائها عليه ومخالفتها اياه وأضاف البعض بغضها له ورفع عينها عنه الى غيره ونشوز الـزوج استعلاؤه على زوجته لجهة بغضه لها، أو كراهته بعض صفاتها كدماتها او علو سنها أو غير ذلك، وربما يطلق النشوز أن كل واحد منهما بمعصيته وتقصيره في حقوق زوجه قد ارتفع عما اوجب الله تعالى عليه، وجعله مساوياً له في التكليف (الصفار، ٢٠٠٦).

والنشوز هو حالة غير طبيعية وعلى عكس المألوف فنقول نشزت الفرس امتنعت عن اطاعة فارسها ونشزت المغنية اي خرجت عن طورها الطبيعي في غنائها وهكذا ان النشوز هو غير العادة المألوفة وقد ورد في القران الكريم قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء، آية ٣٤).

اي الزوج اذا شعر بان زوجته قد خرجت عن المألوف او عصت له امراً فالواجب عليه ان يعضها بالمعروف ويشرح لها الظروف والمقتضيات التي اوجبت نشوزها ويطلب منها العودة الى الحياة الطبيعية فاذا لم تستجيب لذلك يعاقبها بالهجران في المضجع وهو عقاب نفسي للزوجة كما ورد في الآية الكريمة (سعدون، ١٩٩٠).

الفرع الثاني: حكم النشوز

وستناول احكام النشوز على نحو للفقه اولا وعلى وفق لنصوص القانون العراقي الذي نظم احكام ثانياً. فحسب الفقه الإسلامي يحق للزوج اذا نشزت زوجته ان يـترك الانفاق عليها لسقوط حقها في المطالبة بها شرعاً (سعدون، ١٩٩٠).

وكذلك اذا ظهر نشوزها بالقرائن واصرت على ذلك بعد المنع جاز له هجرها في المضجع لواجب لها بالقسمة الليلة بعد عضتها وعضا نافعاً بتخويفها من الله بعذابه ومقته. والضابط في تحقيق هجر الزوجة

للزوجة الهجر الشرعي موكله الى العرف إذ يأتي بكل ما تستفيد المرأة به من ارادة الزوج الهجران، وله مراتب:

١. ان يحول ظهره اليها في الفراش وهو اقله.
٢. ان يهجرها ويعتزلها في فراشها بالكلية ان لم ينجح وينفع العمل بما تقدم.
٣. ان يهجرها بالكلام بان يمتنع من كلامها في تلك الحال اذا جابه النفع مالم يزد على ثلاثة ايام.
٤. ان يضربها ضرباً غير مبرح وغير شديد مراعياً فيه الاصلاح لا التشفي ولا الانتقام والا صار ظالماً (محسن، ٢٠١١).

يجب اتقاء المواضع المخوفة حالة الضرب / كما عدَ الشارع ذلك في الحدود والتعزيزات، بل في الدواب أيضاً كالوجه والخاصرة ومراق البطن ونحوها، وأن لا يوالي الضرب على موضع واحد،بل يفرق على المواضع الصلبة مراعياً فيه الإصلاح لا التشفي والإنتقام فيحرم بقصده مطلقاً، بل بدون المأذون فيه لا جله (السعيدي، ٢٠١١).

اما وفق القانون العراقي فلقد نصت الفقرة (الاولى) من المادة (الخامسة) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على حالات سقوط النفقة بقولها:

١- لا نفقة للزوجة في الاحوال الاتية:

أ- اذا تركت بيت زوجها بلا اذن وبغير وجه شرعي.

يفهم من هذه الحالة أنه إذا خرجت الزوجة من دار الزوجية دون عذر، ومن غير علم زوجها، وموافقته، فأنها لا نفقة لها، وتعد ناشزاً، والنشوز يسقط حقها في النفقة (محسن، ٢٠١١).

وكذلك فان ترتب حكم النشوز على المرأة وعَدَها ناشزاً هذا يسقط نفقتها يوماً بيوم وتبقى محتفظة بحقوقها الأخرة فإذا عادت إلى بيت الزوجية ودخلت في طاعة زوجها أعيدت اليها نفقتها التي تستحقها على زوجها (سعدون، ١٩٩٠).

ويعد حكم النشوز سبباً من اسباب التفريق عملاً بأحكام التعديل الرابع لقانون الاحوال الشخصية في (٣١/ ٣/ ١٩٨٠)، وليس حكم المطاوعة ولهذا فقد جرى العمل بعد صدور التعديل على أن يصدر حكم المطاوعة وينفذ في دائرة التنفيذ، وبعد امتناع الزوجة عن المطاوعة تزود دائرة التنفيذ لزوج بإستشهاد بذلك، ويقيم الزوج الدعوى لأثبات النشوز وذلك لخطورة حكم النشوز اذ يترتب عليه التفريق وسقوط مهر الزوجة (السعيدي، ٢٠١١).

ويعد نشوز المرأة سبب من أسباب طلب التفريق وعلى النحو الآتي:

١. للزوجة حق طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ أكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق، وفي هذه الحالة يقسط المهر المؤجل، فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر ألزمت برد نصف ما قبضته (المادة ٢٥/ فقرة/ ب) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
٢. للزوجة طلب التفريق بعد أكتساب حكم النشوز درجة البتات، وعلى المحكمة أن تقضي

بالتفريق وتلزم برد ما قبضته من مهرها المعجل، ويسقط مهرها المؤجل، إذا كان التفريق بعد الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته اذا كانت قد قبضت جميع المهر (المادة/ ٢٥/ فقرة/ ب) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

٣. يعد التفريق وفق الفقرة (الخامسة) من هذه المادة طلاقاً بائناً ببينونة صغرى (المادة ٢٥/ الفقرة ٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي (سعدون، ١٩٩٠).

الفرع الثالث: حالات النشوز

سنتناول فيه حالات نشوز الزوجة في إطار الفقه الإسلامي والقانون العراقي ونعمد إلى الحالات التي تعد فيها الزوجة ناشزاً والحالات التي لا تعد فيها الزوجة ناشزاً ولا تكون هناك حالات نشوز وكذلك سنتكلم على حالات نشوز الزوج حسب الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

أولا/ حالات نشوز الزوجة في اطار الفقه الأسلامي:

١- حالات نشوز الزوجة

- يصدق على المرأة أنها ناشزاً شرعاً اذا إمتنعت بالفعل، او ظهرت منها إمارات النشوز مثل:

- أن تتثاقل بقضاء حوائجه، والمراد به أن تقوم إليها بتثاقل، وتضجر وإن فعلتها.

- تغير عاداتها في آدابها في القوم والفعل،بأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان يلين وعدم أقبالها عليه بالطلاقة والبشر بعدما كانت تقبل، أو تظهر أعراضاً معكوسة، وتثاقلاً ودمدمة بعد أن كانت تتلطف به، وتبادر اليه وتقبل عليه،ونحو ذلك (محسن، ٢٠١١)

- إذا دعاها للمعاشرة الجنسية وكانت في وقت من أوقات الصلاة الواجبة، فتعمدت إطالة؛ صلاتها لتمنعه من الحصول على بغيته منها،أو إطالة عبادتها المندوبة للغرض نفسه أو تمتنع عن السماح له بذلك بصراحة لا لعذر شرعي (محسن، ٢٠١١).

- بالخروج من منزله من غير اذنه في اي وقت تشاء وترغب بلا مبالاة لمشاعر الزوج واذنه.

- بإعلان رفضها له بصراحة وكراهتها له وعدم رغبتها في العيش معه.

- لو امتنعت الزوجة عن المبيت معه في فراش واحد وهجرها الفراش اما بمبيتها على فراش اخر منفرد او في غرفة اخرى فان انذرت ولن ترتدع واصرت على رفضها المبيت معه حكم عليها بالنشوز وسقوط حقوقها الشرعية من نفقة وغيرها (محسن، ٢٠١١).

ب- الحالات التي تعتبر فيها الزوجة ليست بالناشز:

- لو نوت وعزمت الزوجة على أن تخرج عن طاعة زوجها، ولم تفعل ما ينبئ عن ذلك، ويدل عليه لم يكن نشوزاً (محسن، ٢٠١١).

وهنا النية وحدها غير كافية حسب المذهب الجعفري لإنشاء حالة النشوز، وانما يجب أن يصدر الفعل أو القول عن الزوجة حتى يحكم عليها النشوز.

- لو كان ما يصر منها حسب ما تقدم ذكره في الحالة (أ) من الحالات التي تعد فيها الزوجة ناشزاً سابقة الذكر هو من طبعها ابتداء، وأخلاقها المعروفة بها قبل الزواج عند أهلها، فأنه لا يعد إمارة للنشوز، لأنه اساء أختيارها كزوجة (محسن، ٢٠١١).

- تبرم الزوج من اهمال زوجته عن عدم قيام

الزوجة بحوائجه التي يفترض أن تقوم بها إبتداء من دون مطالبته لها القيام بها لا يعد نشوزاً منها وعليه الأقتصار على الوعظ والنصيحة لها، فلعلها تبدي عذر أو ترجع عما وقع منها من غير عذر في ذلك (محسن، ٢٠١١).

– ليس من النشوز، ولا من مقدماته بذاءة اللسان والشتم، ولكنها تأثم به وتستحق التأديب والتعزيز عليه إذا أراد الزوج تأديبها عما يصدر منها في ذلك لم يجز لها تأديبها بنفسه وانما يرفع امرها للحاكم الشرعي لان مثل هذه الامور خارجة عن حق المساكنة والأستمتاع فهو بنسبة اليها كالأجنبي وان نغص ذلك عيشه وكدر الأستمتاع عليه (محسن، ٢٠١١)

ثانيا/ حسب احكام ونصوص القانون العراقي:

أ- الحالات التي تعد فيها الزوجة ناشزاً:

– لقد جاءت الفقرة الاولى من المادة (٢٥) في البند (أ) منها على مايأتي:

– لا نفقة للزوجة في الاحوال التالية:

– اذا تركت بيت زوجها بلا اذن وبغير وجه شرعي ويفهم من هذه الحالة انها خرجت الزوجة من دار الزوجية دون عذر ومن غير علم وموافقة زوجها فان لا نفقة لها وتعد ناشزاً (الكبيسي، ٢٠١٠)

– نص المادة (الخامسة والعشرين) في الفقرة (الثالثة) والفقرة (الرابعة) على ما يأتي: الفقرة الثالثة (على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز الزوجة حتى تقف على اسباب رفضها مطاوعة زوجها).

الفقرة الرابعة (على المحكمة أن تقضي بنشوز الزوجة بعد أن تستنفذ جميع مساعيها في ازالة الأسباب التي تحول دون المطاوعة) (الكبيسي، ٢٠١٠)، فقد اوصيت الفقرتان الثالثة والرابعة من هذه المادة من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ بالتريث قبل الحكم على الزوجة بالنشوز متحرية عن أسباب رفض الزوجة بمطاوعة زوجها، وبعد أن تقف على ذلك عليها ان تبذل كل مساعيها في إزالة ما يمكن ازالته من أسباب النشوز، فإن أفلحت في ذلك كان خيراً والإ حكمت في التفريق (السعيدي، ٢٠١١)

ب- حالات عدم نشوز الزوجة

نصت المادة (٢٥) الفقرة (٢) من قانون الاحوال الشخصية ((لا تلتزم الزوجة بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشزاً اذا كان الزوج متعسفاً في طلب المطاوعة قاصداً الاضرار بها.

أو التضييق عليها ويعد من قبيل التعسف والأضرار بوجه خاص ما يأتي:

– عدم تهيئة الزوج لزوجته بيت شرعي يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والأقتصادية.

– اذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيد عن محل عمل الزوجة بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية.

– اذا كانت الاثاث المجهزة للبيت الشرعي لا تعود للزوج.

– اذا كانت الزوجة مريضة مرض يمنعها من مطاوعة الزوج)) (الكبيسي، ٢٠١٠).

فقد نصت الفقرة (٢) من هذه المادة على الحالات التي لا تعد المرأة فيها ناشزاً رغم عدم مطاوعتها لزوجها، وحصرت تلك الحالات بموضوع البيت

الشرعي بأن كان البيت الذي أعده الزوج لزوجته لا يتناسب ومكانتها الاجتماعية والأقتصادية وتقدير ذلك راجع الى القاضي، أو كان البيت المهيأ بعيد عن عمل الزوجة، أذ لا تستطيع التوفيق بين الأمرين، وهذه المسألة تحتاج الى وقفة كبيرة للوصل إلى رأي حكيم في اي المصلحتين أرجح من الأخرى هل هي مصلحة الأسرة ام مصلحة المرأة لذا فان هذه الفقرة وهي ما تفرد به قانون الأحوال الشخصية العراقي عن كل القوانين تحتاج إلى إعادة نظر سريع (الكبيسي، ٢٠١٠).

ثالثا/ نشوز الزوج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي:

يحرم النشوز من الزوج كما يحرم من الزوجة، يصدق على الزوج انه ناشزاً اذا منع زوجته حقوقها الشرعية الواجبة لها ولو لبعض منها ويسيء خلقه معها ويؤذيها، ويضربها بغير سبب صحيح له (محسن، ٢٠١١).

أما في حالة ما اذا كان الزوج قد كره صحبتها لمرض أو كبر، ولا يدعوها لفراشه لتلك العيوب او يهم بطلاقها لأحد الأسباب فلا نشوز منه لها ولا شيء عليه الا إذا قصر فيما يجب عليه (محسن، ٢٠١١).

اما في اطار القانون العراقي فلقد وجدنا أن قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ قد تناول النشوز في المادة (٢٥)، وذكر نشوز الزوجة وحالاتها، وما يترتب عليه من أحكام أما فيما يخص الزوج فلم نجد في قانون الأحوال الشخصية العراقي نصوص تتعلق بنشوز الزوج.

بينما ساوى قانون تعديل تطبيق الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كردستان بين طرفي العلاقة الزوجية من ناحية النشوز، فقد نص قانون المادة (١٠) النشوز هو تعالي أحد الزوجين على الآخر، كما في الحالات الآتية:

١. هجر الزوج او ترك الزوجة بيت الزوجية، بلا اذن وبغير وجه شرعي.
٢. تعسف اي من الزوجين في إداء الواجبات الزوجية والإخلال بها قاصداً الاضرار بالزوج الآخر.
٣. عدم تهيئة الزوج لزوجته البيت الشرعي المناسب لحالتها الاجتماعية والاقتصادية.
٤. منع الزوج أو الزوجة من الدخول الى البيت دون عذر شرعي.

ثانياً: على المحكمة ان تتريث في اصدار الحكم بنشوز احد الزوجين حتى تقف على أسباب النشوز وان تستنفذ جميع مساعيها في ازالة تلك الأسباب التي تحول دون ذلك.

ثالثاً: يعد النشوز سبباً من اسباب التفريق بعد مرور ستة اشهر على أكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى الوجه الآتي:

١. يعتبر النشوز سبباً من اسباب التفريق بعد مرور ستة اشهر كتساب حكم النشوز درجة البتات.
٢. إذا كان الزوج هو الناشز فيلزم نفقة الزوجة طيلة فترة النشوز وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق إن كان له مقتضى.

المطلب الثاني: اثار النشوز

إن هناك آثار مختلفة للنشوز من هذه الآثار ما موجود في الشريعة الإسلامية من آثار معنوية تتمثل بالوعظ والهجر والضرب وهناك آثار مادية ولقد تناولنا هذه الآثار من الناحية المادية والمعنوية وكذلك تناولناها من الناحية الشريعة وفق ما أشار إليه فقهاء الشريعة الإسلامية وكذلك وفق ما تناولته أحكام القانون العراقي وما أشارت إليه من نصوصه وذلك وفق الآتي:

الفرع الاول: آثار النشوز في الشريعة

آثار نشوز الزوجة في الفقه الاسلامي على نوعيين آثار معنوية وتتمثل بالوعظ والهجر والضرب وسقوط القسم، وآثار مادية تتعلق بحقوق الزوجة المادية من مهر ونفقة، ولكن هل إن هذه الآثار هي محل اتفاق بين الفقهاء المسلمين؟ هذا ما سنعرفه من خلال هذا المطلب، ولكن يجب أن نشير إلى ان نشوز الزوجة له امارات أي (علامات) ينبغي على الزوج معرفتها لكي يبادر الى اتخاذ العلاج الشرعي قبل وقوع النشوز من قبل الزوجة (المقدسي، ١٤٢٦ هجرية).

فإمارات نشوز الزوجة تنقسم على قسمين: إمارات نشوز بالقول وإمارات نشوز بالفعل، أما الأولى: فهي أن يكون من عادة الزوج إذا دعاها أجابته بالتلبية وإذا خاطبها أجابت بكلام جميل حسن، ثم صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتلبية وإذا خاطبها أو كلمها لا تجيب بكلام جميل ومن أمارات النشوز بالقول أيضا إن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين بخلاف ما إذا كان طبعها ذلك دائماً.

وأما الثانية: فهي أن يكون من عادته إذا دعاها إلى الفراش أجابته طلقة الوجه، ثم صارت بعد ذلك تأتيه مستكرهة، أو كان من عادته إذا دخل قامت له وخدمته، ثم صارت بعد ذلك لا تقوم ولا تخدمه، ومن أمارات النشوز بالفعل أن تتثاقل وتتدافع إذا دعاها ولا تصير إليه إلا أبتكره ودمدمة، وكذلك ان لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة ومكرهة (المقدسي، ١٤٢٦ هجرية).

وبعد معرفة علامات نشوز الزوجة ننتقل الآن إلى معرفة آثاره وسوف نقسم هذا الفرع فقرتين: الأولى منها تكون لبحث الآثار المعنوية (التأديبية) والثانية تكون لبحث الآثار المادية:

أولا- آثار النشوز المعنوية وفق أحكام الشريعة الإسلامية:

نقصد بآثار النشوز المعنوية الآثار التي يكون القصد منها وعظ وتأديب الزوجة الناشز، وهي الوعظ والهجر والضرب وأيضا سقوط القسم عند تعدد الزوجات، وسوف نبحث أقوال أهل التفسير فيما يتعلق بالوعظ والهجر والضرب، ثم بعد ذلك نتطرق إلى أقوال أهل الفقه فيها ولا سيما مسألتين مهمتين، الأولى تتعلق بالوعظ والثانية تتعلق بحكم الآية ٣٤ من سورة النساء ككل، فضلاً عما قالوه بشأن أثر النشوز في القسم، إذ جاء في قوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى

بَعْضٍ﴾ (سورة النساء، آية ٣٤) قال بعض المفسرين في معنى الخوف الوارد في الآية ((عبارة عن حال يحدث في القلب عند ظن حدوث أمر مكروه في المستقبل)) (الجصاص، ١٩٩٤).

فإذا ظهرت من الزوجة إمارات النشوز التي بيناها آنفاً فإنه يعضها لقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي بكتاب الله، أي ذكروهم بما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، ويقول النبي محمدﷺ ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح)) (القرطبي) وقال الشافعي ((إما الوعظ فإنه يقول لها: اتقي الله فإن لي عليك حقا وارجعي عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك ونحو هذا، ولا يضربها في هذه الحالة لجواز أن يكون لها في ذلك كفاية) (الجصاص، ١٩٩٤).

وقوله تعالى واهجروهن في المضاجع قال ابن عباس وعكرمة والضحاك والسري: ((هجر الكلام)) وقال سعيد بن جبير ((هجر الجماع)) وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم ((هجر المضاجع)) (الجصاص، ١٩٩٤).

ومن المفسرين ما أورد أربعة أقوال في هذا الصدد وهي:

الأول: يوليها ظهره في فراشه، قاله ابن عباس.

الثاني: لا يكلمها، وإن وطئها، قال عكرمة.

الثالث: لا يجمعها فراش ولا وطئ حتى ترجع إلى الذي يريده قاله إبراهيم الشعبي وقتادة والحسن البصري ورواه ابن وهب عن مالك وغيرهم. (واختاره أبن العربي المالكي).

الرابع: يكلمها ويجامعها ولكن يكون فيه غلظة وشدة إذا قال لها تعالي، قاله سفيان (والذي نميل إليه أن المراد بالهجر هو أن يهجرها في الفراش أي يترك جماعها والدليل قوله تعالى (واهجروهن بالمضاجع).

أما قوله تعالى (فعظوهن) فقد أمر الله تعالى أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثم الهجران فإن لم ينجحا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفيه حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة كاللمزة (أي اللكمة) ونحوها، فإن المقصود منه الصلاح لا غير (القرطبي).

وقال الشافعي ((فأما إذا ضربها وجب في ذلك الضرب ان لا يكون مفضياً إلى الهلاك البتة، بأن يكون مفرقاً على بدنها، ولا يوالي به في موضع واحد، ويتوقى الوجه لأنه مجمع المحاسن وأن يكون دون الأربعين)) وقال الرازي: ((ومن أصحابنا من قال: لا يبلغ به عشرين لأنه كامل في حق العبد،وبعد أن عرفنا معنى الوعظ والهجر والضرب وما يتعلق به من أحكام عند أهل التفسير لا بد من بحث هذه الأحكام عند أهل الفقه وسنتناول هذه المسألة في بعض من المذاهب الإسلامية.

ثانيا: آراء الفقهاء في النشوز

١ – في فقهاء الحنفية:

قال فقهاء الحنفية: (له أن يؤدبها لكن على الترتيب

فيعضها أولا على الرفق واللين فلعلها تقبل الموعظة فتترك النشوز فإن نجحت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها وقيل يخوفها بالهجر أولاً والاعتزال منها وترك الجماع والمضاجعة فإن تركت وإلا هجرها، لعل نفسها لا تحتمل الهجر فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضرباً غير مبرح والأصل فيه قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا﴾ (سورة النساء، آية ٣٤).

٢- فقهاء المالكية:

أما فقهاء المالكية فقالوا: ((ووعظ الزوج من نشزت والوعظ التذكير بما يلين القلب لقبول الطاعة واجتناب المنكر، ثم إذا لم يفد الوعظ هجرها، أي تجنبها في المضجع، فلا ينام معها في فراش لعلها أن ترجع عما هي عليه من المخالفة، ثم إذا لم يفد الهجر ضربها، أي جاز له ضربها ضرباً غير مبرح، ولا يجوز الضرب المبرح: ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقعا فلها التطليق وعليه القصاص)) (المالكي، ٢٠٠٣).

٣- فقهاء الشافعية:

قال الإمام الشافعي: في قوله تعالى ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ يحتمل إذا رأى الدلالات في أفعال المرأة وأقاويلها على النشوز، وكان للخوف موضع أن يعضها، فإن أبدت نشوزاً: هجرها، فإن أقامت عليه ضربها: وذلك أن العظة مباحة قبل فعل المكروه إذا رؤية أسبابه، وان العظة غير محرمة من المرء لأخيه: فكيف لامرأته؟! والهجر لا يكون إلا بما يحل به لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث، والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل، والآية في العظة والهجر والضرب على بيان الفعل، تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاقب فيه وتعاقب من العظة، والهجر والضرب مختلفة فإذا اختلفت، فلا يشبه معناها إلا ما وصفت (الشربجي، ١٩٩٢).

٤- فقهاء الحنابلة:

قال قدامة الحنبلي: (متى ظهرت منها امارات النشوز فانه يعضها فيخوفها الله سبحانه وتعالى ويذكر ما اوجب الله له عليها من الحق والطاعة، وما يلحقها من الاثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقوقها وما يباح له من ضربها وهجرها لقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ قال ابن عباس لا تضاجعها في فراشك، فأما الهجران بالكلام فلا يجوز اكثر من ثلاث ايام لقوله ﷺ ((لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال)) وقد روي عن الامام احمد اذا عصت زوجها فله ضربها ضرباً غير مبرح فظاهر هذا اباحة ضربها بأول مرة لقوله تعالى ((اضربوهن)) ولأنها صرحت بالمنع فكان له ضربها كما لو اصرت ولان عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود (المقدسي، ١٤٢٦ هجرية) والذي نميل إليه هو قول الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي المذكور آنفا في أن الوعظ أثر لخوف النشوز لا أثر للنشوز ذاته كما يقول الحنفية والمالكية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي

على أحد قولية اتفقوا على أن حكم الآية مشروع على الترتيب والترتيب الذي نميل إليه هو ما قاله ابن قدامة الحنبلي.

الخلاصة أن الضرب ما هو إلا وسيلة تربوية تأديبية يقصد بها إصلاح حال الزوجة إذا ما دعت الحاجة إليه مع مراعاة القيود والضوابط الشرعية التي سبق ذكرها.

الفرع الثاني: اثار النشوز في القانون العراقي

سوف نشير في هذا المطلب الى اثار النشوز المعنوية وذلك في الفرع الاول ثم نشير الى اثار النشوز المادية وذلك في فرع ثان وفرع ثالث التطبيقات القضائية للنشوز في القانون العراقي.

اولا: اثار النشوز المعنوية وفق أحكام القانون العراقي:

لم يشر القانون العراقي ولا المقارن إلى الوعظ والهجر والضرب والقسم بين الزوجات كما هو مفصل في الشريعة الإسلامية، وسبب ذلك أن الأخيرة هي مصدر هذه الآثار لذا ينبغي الرجوع إليها في هذا الخصوص وفيما يتعلق بالوعظ فقد عد القانون العراقي أن السب والشتم والقذف ليست من الأمور التي تدخل بحدود حق تأديب الزوج لزوجته وإنما يعاقب عليها الزوج بموجب المادة ٤٣٤ عقوبة (الخلف ع.، ١٩٦٩)، وقد اورد القانون العراقي حكما خاصاً فيما يتعلق بالهجر وذلك في المادة ٤٣/ أولاً من قانون الاحوال الشخصية اذا منح للزوجة حق طلب التفريق اذا هجرها زوجها مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع أما عند الرجوع الى قوانين البلاد العربية الاخرى كالقانون المصري والقانون المغربي فقد جعلت هذه المدة سنة فأكثر.

فالأفضل هو قول الله تعالى في المدة المحددة وهي اربعة اشهر لذلك فلا يجوز للزوج ان يهجر زوجته اكثر من اربعة اشهر والا كان مولياً لأن هذه المدة هي المعتبرة للإيلاء فاذا انتهت مدة الاربعة اشهر فللزوجة طلب التفريق من القاضي وتقع هذه الفرقة طلقة رجعية وهو اتجاه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة (الخلف ع.، ١٩٨٢).

وفيما يتعلق بالضرب فقد تكلم المشرع العراقي في المادة ٤١ من قانون العقوبات عن حق الزوج في تأديب زوجته كأحد تطبيقات استعمال الحق كسبب للإباحة اذا نصت المادة المذكورة اعلاه انه ((لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعد استعمالاً للحق: ١- تأديب الزوج لزوجته)) ولكي يعود الزوج مستعملاً لحقه اثناء ارتكاب الفعل وبالتالي لا يسال جزائياً يجب توافر الشروط التالية:

اولاً: وجود الحق: ويوجد هذا الحق عندما تكون هناك مصلحة يعترف بها القانون ويحميها فالزوج عندما يستعمل حقه في تأديب زوجته يهدف الى المحافظة على كيان الأسرة وديمومتها ويعالج نشوز زوجته قبل ان يستفحل الامر وينهدم كيان اسرته بالطلاق (الخلف ع.، ١٩٨٢).

ثانياً: مشروعية الوسيلة المستعملة في ممارسة الحق:

تتحقق مشروعية الوسيلة عندما يرتكب الفعل بحسن نية وفي الحدود المعقولة لاستعماله فمن حيث حدود الحق: ان لكل حق مجال محدود يتقيد به بمقتضى شروط يرسمها القانون تبعاً لتطبيق الحق فالتأديب مقرر للزوج وبالتالي لا يجوز لغيره ان يستعمله.

ومن حيث حسن النية: ينبغي ان يستهدف الفعل غاية والغاية في استعمال الحق هي اداء الوظيفة الاجتماعية للحق وتتحقق هذه الوظيفة اذا كان الفاعل حسن النية (البهادلي) وان قانون العقوبات العراقي عندما اباح للزوج تأديب زوجته فانه قيد هذا الحق بالضرب البسيط الخفيف، مما يعني اذا ضرب الزوج زوجته بغير حق ومن دون معصية ارتكبتها ولو ضرباً بسيطاً فان فعله لا يعد مباحاً وكذلك الامر نفسه فيما لو ضربها ضرباً شديداً ولو لمعصية فان فعله لا يعد مباحاً ايضاً اما في بقية قوانين البلاد العربية قيد البحث فبسبب ان المرأة اصبحت تدخل الجامعات وتتولى المناصب الحكومية الرفيعة، واخذت تشعر بشخصيتها واستقلالها وكرامتها، ومن المؤكد انها تتأذى الى ابعد الحدود اذا ضربت، لذا سكتت هذه القوانين عن حق تأديب الزوجة، وفسرت المحاكم هذا السكوت بانه منع للرجل من ضرب زوجته واستقرت على هذا الاتجاه (ناصر، ٢٠٠١).

ومن اثار النشوز المعنوية التي نص عليها القانون العراقي ما جاء في المادة ٢٥/ الفقرة/ ٥ من قانون الاحوال الشخصية والتي نصت على انه ((٥- يعتبر، يعد النشوز سبباً من اسباب التفريق وذلك على الوجه التالي:

١. للزوجة طلب التفريق، بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات.
٢. للزوج اقامة دعوى التفريق بعد اكتساب حكم النشوز الدرجة القطعية.

واذا حكمت المحكمة بالتفريق بالحالتين فتحكم بإسقاط مهرها المؤجل اذا كان التفريق بعد الدخول واذا كانت قد قبضته فتلزم برد نصفه اما اذا كان التفريق قبل الدخول فتلزم الزوجة برد مهرها المعجل ويسقط مهرها المؤجل (السعيدي، ٢٠١١) بقي ان نشير الى ان القانون السوري قد انفرد عن بقية القوانين بإشارته الى اثر معنوي اخر من اثار نشوز الزوجة، اذ جاء في المادة ١٤٥ من قانون الاحوال الشخصية السوري ((اذا نشزت المرأة وكان الاولاد فوق الخامسة كان للقاضي وضعهم عند اي الزوجين شاء على ان يلاحظ في ذلك مصلحة الاولاد بالأستناد الى سبب موجب)).

المقصود بهذه المادة ان تعيش المرأة خارج دار زوجها بلا نفقة ولا تقبل مساكنة زوجها دون عذر مقبول، فالقاضي ينظر الى مصلحة الطفل في تقرير من يجب ان يضمه ويرعاه من الابوين، وليس حق الام في هذه الحالة مطلقاً كما هو الشأن عندما تكون مهجورة بلا سبب منها او مطلقة منقضية العدة، وعلى القاضي ان يبين سبب قراره، ويبدو ان هذه المادة تتعلق ببقية مدة الحضانة القانونية لا بأكثر منها، اذ لا يترتب على نشوز المرأة ان يكون لها حق اكثر من المرأة المتروكة بلا ذنب منها، كما ان المستفاد منها باعتبار ان حق الحضانة اصلاً للام هو ان المرأة الناشز بلا سبب قد تعاقب بأخذ ولدها المميز منها ووضعه

عند ابيه خلافاً لحق الحضانة (السوري)ومن المفيد ان نشير اخيراً الى ان ضرب الزوج زوجته فيما هو خارج حدود حق التأديب يعد ضرراً يجيز للزوجة طلب التفريق استناداً اليه.

ثانيا: اثار النشوز المادية وفق احكام القانون العراقي

تتعلق آثار النشوز المادية بحقوق الزوجة المادية من نفقة ومهر وفيما يتعلق بأثر النشوز في نفقة الزوجة، فإن كلاً من القانون العراقي والسوري والمصري أخذ بمذهب الجمهور في أن النشوز يسقط النفقة أما بالنسبة للقانون التونسي فأننا لم نتطرق إليه لأنه لم يأخذ بفكرة النشوز أصلا (ميكو، ١٩٨٥).

إذ جاء في المادة ٢٥/ الفقرة/ ١ من قانون الأحوال الشخصية العراقي لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية:

أ- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي، وجاء في المادة ٧٤ من قانون الأحوال الشخصية السوري ((إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها مدة النشوز)) وقضت المادة (١) من القانون الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المصري بأنه:

((ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو خرجت دون إذن زوجها)).

والذي يلاحظ على هذه النصوص أن القانون العراقي لم يبين أن نفقة الزوجة لا تسقط نهائياً وإنما ذكر فقط ((لا نفقة)) أي أنه لم يشر إلى أن النفقة تعود بعودة الزوجة الى الطاعة او ان النفقة تسقط خلال مدة النشوز، وهذا النقص استدركه المشرع السوري في الشطر الاخير من المادة (٧٤) اذ نص ((فلا نفقة للزوجة اذا نشزت مدة النشوز)) واستدركه ايضاً المشرع المصري بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ الذي نص في المادة ١١ ثانياً في الشطر الاخير ((توقف نفقة الزوجة)) وان عبارة ((توقف)) تختلف عن عبارة تسقط، اذ القاعدة الساقط لا يعود، اما بالنسبة للقانون المغربي قد جارى مذهب الظاهرية في اثر نشوز الزوجة غير الحامل، اذ جاء في مدونة الاحوال الشخصية المغربية في الفصل (٢٣/ ٢) والتي نصت على أنه ((نشوز غير الحامل لا يسقط نفقتها غير انه للقاضي ايقاف نفقتها اذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية او الفراش او امتنعت ولا يؤثر الأستئناف في ايقاف النفقة ما لم يقض بالغاء الحكم)) وفي الشطر الاخير من هذه المادة يختلف المشرع المغربي مع المذهب الظاهري اذ انهم قالوا بان النشوز لا يكون سبباً لسقوط النفقة مطلقاً وفي جميع الحالات، ويلاحظ أن موقف القوانين التي تذهب إلى نشوز المرأة يسقط نفقتها يعد موقفا منطقياً أكثر من موقف المشرع المغربي، والحكم على الناشز بالرجوع وعدم تنفيذه يمكن أن يؤدي توقيف نفقتها حسبما سارت عليه المدونة غير كاف (ميكو، ١٩٨٥) ولكن هناك سؤالا يطرح نفسه، متى تسقط أو توقف نفقة الزوجة؟ هل تسقط من تاريخ رفضها المطاوعة أثناء الكشف على البيت الشرعي، أم أثناء المرافعات اللاحقة لتهيئة البيت الشرعي، أم من تاريخ صدور الحكم بالمطاوعة، أم عند تنفيذ الحكم المذكور، أم من تاريخ صدور حكم النشوز؟ فيما يتعلق بالقانون

العراقي فقد أجاب عن التساؤل المذكور قرار محكمة التمييز ونصه ((إذا لم تطاوع الزوجة زوجها رغم تنفيذ حكم المطاوعة بدائرة التنفيذ فللزوج إقامة دعوى يطلب فيها الحكم بنشوز الزوجة، وسقوط النفقة أثر من أثار هذا النشوز فلا يصح شرعاً أن يكون سابقاً له)) (قرار محكمة التمييز، ١٩٧٨) أما تاريخ سقوط النفقة في القانون السوري فهو أيضا من تاريخ الحكم بنشوز الزوجة كما هو الحكم في القانون العراقي وهذا ما توحي به المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية السوري التي تنص على أنه ((إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها مدة النشوز)).

أما تاريخ سقوط النفقة في القانون المصري فقد حددته المادة ((١١ مكرر ثانياً)) من القانون الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، إذ نصت على أنه ((إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقتها من تاريخ الامتناع)) غير أنه لا تعود الزوجة ناشزاً لمجرد الحكم بالطاعة، بل لا بد من طلبها إلى المنزل ودياً أو جبرياً بعد الحكم فيشترط للقضاء لعد الزوجة الناشز بسقوط حقها في النفقة ثلاثة شروط.

١. أن يكون بيد الزوج حكم طاعة نهائياً.
٢. أن يكون الزوج قد حاول تنفيذ حكم الطاعة وأخفق.
٣. أن تكون الزوجة هاربة من الامتثال لتنفيذ حكم الطاعة بغير مسوغ وبذلك فإن القانون المصري أيضا يحدد تاريخ سقوط النفقة بتاريخ الحكم على الزوجة بالنشوز كما هو الحكم في القانون العراقي والسوري وكذلك الحكم في القانون المغربي في الفصل(٢٣/ ٢) السابق ذكره.

المطلب الثالث: علاج النشوز

لقد سبق وأن تم تناول موضوع النشوز من حيث مفهومه وتعريفه اللغوي واحكامه وحالاته ولأن النشوز من الامور التي كانت ولا زالت محط اهتمام الفقهاء وعلماء الشريعة الأسلامية وكذلك كان له من الاثر الكبير في الجانب العملي من التفتت الذي يحصل ما في الأسرة الواحدة حيث نجد ان المحاكم العراقية قد انتشرت بين اروقتها الكثير من القضايا التي كانت من بين اكبر مشاكلها هو النشوز الذي يحصل من جانب الزوجة دونما اكتراث بما تسببه هذه الحالة من تشتت وضياع اسري لا يكون فقط ما بين الزوجين قد تنتقل الى الاولاد والى اسر الزوجين انفسهم من مشاحنات وعداء قد تكون سببا في الكثير من الحوادث والجرائم الجنائية ولقد اولت الشريعة الأسلامية الغراء العناية التامة والكاملة من اجل الاحاطة بهذه المشكلة ومحاولة التقليل منها من خلال معالجة المشكلة ومحاولة احتوائها والتقليل منها لذا سنتناول في هذا المطلب دراسة ترتيب طرق اصلاح الزوجة الناشز في الفرع الاول من هذا المطلب اما في الفرع الثاني منه فسوف نعمد الى دراسة علاج نشوز الزوجة واخيرا فسوف نتكلم على علاج نشوز الزوج.

الفرع الاول: ترتيب طرق الاصلاح في علاج الزوجة الناشز

هل يشترط الترتيب في طرق إصلاح الزوجة الناشز، بأن يعظها أولاً ثم يهجرها ثانياً، فإن لم ترجع إلى رشدها كان له ضربها ضرباً غير مبرح، أو له الحق أن يهجرها أو أن يضربها ابتداء من دون الترتيب؟

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يشترط الترتيب فلا بد من الوعظ ثم الهجر فإن لم ترجع ضربها بعد ذلك ذهب إلى هذه الحنفية والشافعية في رواية والحنابلة في رواية والأمامية في رواية والزيدية (خلف، ٢٠٠٧).

وحجتهم في ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء، آية ٣٤).

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

الظاهر من الآية الكريمة وان كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، والواو تحتمل ذلك.

٢- ان الغاية من الوعظ والهجر والضرب هو زجر الزوجة عن المعصية في المستقبل وما هذا سبيله فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل الوعظ ثم الهجر وبعد ذلك الضرب.

٣- ان احتمال ما ظهر من الزوجة من نشوز هو لضيق صدرها من غير جهة الزوج، وعلى هذا فلا ينفع الا الترتيب (خلف، ٢٠٠٧).

الرأي الثاني: لا يشترط الترتيب بل الزوج مخير بين الضرب والهجر او الوعظ وذهب الى هذا الامام احمد في رواية عنه والامامية في الرواية الثانية.

وحجتهم في ذلك: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾.

وجه الدلالة في الآية الكريمة:

ان الظاهر من الآية هو اباحة الضرب اول مرة لأنها حرصت على المنع فكان له ضربها كما لو اصرت على المنع ولان عقوبات المعاصي لا تختلف بالتكرار وعدمه كالحدود.

الرأي الثالث: للزوج ان يختار واحد من ثلاث أما الوعظ وأما الهجر وأما الضرب، لا أن يجمع بين ذلك، ذهب الى هذا الشافعية في الرواية الثانية، وهذا الرأي لم يقف على دليل يستند اليه.

الترجيح:

والناظر في المسألة وادلة المذاهب يجد أن ما ذهب اليه اصحاب الرأي الثاني القائلون بعد اشتراط الترتيب اولى بالاتباع لما يأتي:

١- ان المقصود من ترتيب العقوبة هو زجر الزوجة عن المعصية مستقبلاً، واما هذا فسبيله ان يبدأ فيه بالأسهل فالأسهل، أي بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب.

٢- ان مسالة الترتيب في العقوبة جاءت عن خوف النشوز، فمعنى ذلك ان الترتيب يسقط عند حصول النشوز فعلاً (خلف، ٢٠٠٧).

الفرع الثاني: علاج نشوز الزوجة

إذا ظهرت علامات النشوز في المرأة فيمكن معالجته بطرق ثلاثة:

الأول: المعالجة الشخصية: والمراد بها مباشرة الزوج للعلاج بما حدده الشارع.

الثاني: المعالجة الاجتماعية: والمراد بها الرجوع الى الآخرين من العقلاء في العلاج كبعض أهل الزوجة او الزوج او بعض معارفها او صديقاتها الصالحان ممن لهن تأثير عليها.

الثالث: المعالجة القضائية: والمراد بها الرجوع إلى الحاكم أو من ينوب عنه للعلاج.

وتتميز هذه المعالجات عن بعضها في الشكل والمضمون.

الأولى: نفسية شخصية مستندها العاطفة والحب والبغض.

الثانية: اجوائية اجتماعية مستندها الضغط العام أو الجماعي.

الثالثة: سلطوية حكومية مستندها القوة (الصفار، ٢٠٠٦).

والاولى منها انجحها حلاً، واشدها تأثيراً، وأكثرها سلامة وانسبها مكانة الأسرة وقدسيتها اذا تعتمد على سياسة الزوج واسلوبه لإرجاع زوجته الناشز الى صوابها، وهناك عدة خطوات ذكرها القران الكريم في معالجة الناشز من النساء تعتمد على طريقة (الدفع لا الرفع)، اي الوقاية ودفع المرض قبل وقوعه ولا يخفي لطفه لان الوقاية خير من العلاج (الصفار، ٢٠٠٦).

هذا اذا حمل الخوف من النشوز على معناه الظاهر وهو يشمل الظن والتوهم المقترن بالقرائن واما اذا حمل على معناه المجازي وهو العلم كما في الخلاف والمجمع كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا﴾ (الصفار، ٢٠٠٦).

فأن يفيد العلاج بالرفع حينئذ، وعليه لا يجوز الهجر والضرب الا بعد حصوله، لاسيما في الضرب لأنه عقوبة ولا يجوز العقوبة الاعلى فعل محرم، وليس يتحقق الا بعد حصول النشوز بالفعل (الصفار، ٢٠٠٦).

ويلاحظ ان المعالجة تتم في مراحل ثلاث:

أولاً: الموعظة: إن باتت إمارات النشوز من المرأة باتجاه زوجها، ولا تصبر إليه لا بكراهية، يذكرها ما أوجب الله له عليها من الحقوق والطاعة ما يلحقها والإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط ذلك من حقوقها من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها وضربها ولا يكون الوعظ إلا على الرفق واللين بأن يقول لها: كوني من المصالحات القانتات الحافظات للغيب فلعلها تترك النشوز وترجع إلى رشدها، والموعظة لها فوائد كثيرة وظاهرة ولا يحتاج إلى مزيد بيان والظاهر أن لأحد لها من حيث الكثرة أو الكيفية لكن أن ينبغي أن ينصح الزوج زوجته ويرشدها إلى الصواب أنحاء مختلفة من البيان حتى ييأس من النفع في التأثير، فإن المتعارف عن الناس اختلافهم في درجات التأثير والتأثر، لذا ينبغي التعجيل في ترك

النصيحة أو التعجيل في تحميل الأثر، فرب شخص تغيره كلمة ورب شخص يغيره موقف ورب شخص لا يتغير إلا بعد إعياء الحيل (الصفار، ٢٠٠٦).

ثانياً: الهجر: اذا لم ينفع الوعظ في الزوجة بدأ بهجرها في المضجع ولكيفيته مراتب:

١- منها ان يحول لها ظهره.

٢- ان يعتزل غطائها.

٣- ان يعتزل فراشها ولربما مقاربتها.

٤- ان يعتزل غرفتها وهكذا.

وتختلف هذه المراتب في تأثيرها من شخص لأخر والمعيار فيه كل ما يصدق عليه هجر عرفاً، ويأذن بالحد والاعراف والقطيعة وعلى هذا يحمل اختلاف الروايات في بيان في بيان المراد من قوله تعالى (واهجروهن في المضاجع) (سورة النساء، آية ٣٤).

والهدف من الهجران هو الاصلاح لما فيه من الضغط النفسي على المرأة، بداهة ان من اهم ما تطلبه المرأة هو حب زوجها لها وشوقه اليها ولو حرمت منه فلا يقر لها قرار او يسكن لها بال على ما يستفاد من متظافر الاخبار ومن أجل ما يظهر فيه حب الزوج لها ومعاشرتها تحت سقف واحد، فلو هجرها في ذلك كشف عن تنفره وهذا ما لا تبغيه اي زوجة صالحة تريد لها ولأسرتها الراحة والسعادة، وليس المراد من الهجران ان ينحر عنها بطبعه الاولي، أو المعتاد فإن الزوج غالباً ما يتقلب في الفراش وزوجته عنده وإنما المراد أن ينحر بمعنى النفرة والبغض فالمقصود بالهجرة في كلمات الفقهاء ما كانت دالة على المنافرة على ما يستفاد من مجموع ما فسر في المقام وكلمات الإسلام وحده من حيث الكمية حصول اليأس العادي من النفع فيه فلو علم أو ظن بذلك جاز له الضرب لغرض التأديب والإرجاع إلى الطاعة، والأفضل ان لا يلجأ إلى العلاج الاجتماعي إلا بعد اليأس منه في اتباع الطريق الأول لتنافيه مع أسرار البيوت والأسر ورجحان أبعاد الأسرة عند تدخل غير الزوجين بها (الصفار، ٢٠٠٦).

ثالثاً: الضرب: الاصل في الضرب الحرمة وربما يتأكد التحريم في الزوجة لكونها الاهل وشريكة الحياة وام الاولاد وعزة الرجل وحصانته (الصفار، ٢٠٠٦).

جاز للزوج ان يضرب زوجته اذا كان يأمل معه رجوعها الى الطاعة وترك النشوز، ويقتصر منه على اقل مقدار يحتمل معه التأثير فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، والا تدرج الى الاقوى فالأقوى ما لم يكن مدحياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنها او احمراره واللازم ان يكون ذلك بقصد الاصلاح لا التشفي والانتقام ولو حصل بالضرب جناية وجب الغرم.

واذا لم تنفع معها الاجراءات المتقدمة واصرت على نشوزها فليس للزوج ان يتخذ ضدها اجراء اخر سواء كان قولياً كأبعادها بما لا يجوز له فعله، بخلاف الابعاد بما يجوز له كالطلاق او التزويج عليها، او كان فعلياً كفرك اذنها او جر شعرها او حبسها او غير ذلك نعم يجوز له رفع امره الى الحاكم الشرعي ليلزمها بما يراه مناسباً كالتعزيز ونحوه (السيستاني).

الفرع الثالث: علاج نشوز الزوج

يمكن أن يقع النشوز من الزوج وله مظاهر:

منها: العدوان على الزوجة بأذاها او ضربها.

ومنها: التخلي عن القيام بحقوقها الواجبة كالامتناع عن الانفاق والمضاجعة ونحوها.

ومنها: المعاشرة بغير المعروف بإساءة خلقه معها.

وحينئذ للزوجة مطالبته بالقيام بحقوقها، لأن لكل ذي حق أن يطالب بحقه وفي الحديث النبوي الشريف: (لصاحب الحق اليد واللسان) صدق رسول الله.

ويمكن معالجة ذلك بالطرق الثلاثة: الشخصي والاجتماعي والسلطوي، والقدر المتيقن في المعالجة الشخصية هو الموعظة والنصيحة فإن أبى فالاجتماعي أفضل وإن لم ينفع رفعت أمره إلى الحاكم فيلزمه بالقيام بوظائفه، لأنه منصوب لإحقاق الحقوق وإبطال الباطل، ولها أن تتنازل عن بعض حقوقها استمالة له فلو فعلت جازا للزوج القبول وإن كان عاصياً في النشوز (الصفار، ٢٠٠٦).

اذا نشز الزوج على زوجته بمنعها حقوقها الواجبة عليه فلها المطالبة بها ووعظه وتحذيره فان لم ينفع فلها رفع امرها الى الحاكم الشرعي وليس لها هجره ولا ضربه ولا التعدي عليه (السيستاني).

اذا وقع نشوز من الزوجين ومنافرة وشقاق بين الطرفين بعث الحاكم حكمين، حكماً من جانب الزوج وحكماً من جانب الزوجة، للإصلاح ورفع الشقاق كما يراه صالحاً من الجمع او الفراق بأذنهما كما يأتي:

يجب عليهما البحث والاجتهاد في حالهما وفيما هو السبب والعلة كحصول الشقاق بينهما ثم يسعيان في امرهما فكلما استقر عليه رايهما وحكما به نفذ على الزوجين ويلزم عليهما، الرضا به بشرط كونه سائغاً كما لو شرط على الزوج ان يسكن الزوجة في البلد الفلاني او في مسكن مخصوص او عند ابويها او لا يسكن معها.

في الدار امه ا واخته ولو في بيت منفرد او لا تسكن معها ضرتها في دار واحدة ونحو ذلك، او شرط عليها ان تؤجله بالمهر الحالي الى اجل او ترد عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك وبخلاف ما اذا كان غير سائغ كما اذا شرط عليها ترك بعض حقوق الاخرة من قسم او نفقة او غيرهما.

اذا اجتمع الحكمان على التفريق -بفدية او بدونها- لم ينفذ حكمها بذلك الا اذا شرط عليهما حين بعثهما ان شاء اجمعا وان شاء افرقا، او استأذنهما في الطلاق وبذل الفدية حين ما يريدان ذلك، وحيث ان التفريق لا يكون الا بالطلاق فلابد من وقوعه عند اجتماع الشرائط، بان يقع في طهر لم يواقعها فيه وعند حضور العدلين وغير ذلك. الأحواط ان يكون الحكمان من اهل الطرفين بان يكون حكم من اهله وحكم من اهلها فان لم يكن لهما اهل او لم يكن اهلها اهل لذلك تعين من غيرهم ولا يعتبر ان يكون من جانب كل منهما حكم واحد بل لو اقتضت المصلحة بعث ازيد تعين واذا اختلف الحكمان بعث الحاكم حكمين اخرين حتى يتفقا على شيء، وينبغي للحكمين

اخلاص النية وقصد الاصلاح فمن حسنت نيته فيما تحراه اصلح الله مسعاه كما يرشد الى ذلك قوله جل شانه في هذا المقام (ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما) (السيستاني).

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث (موضوع النشوز) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات المتعلقة بالموضوع سواء على مستوى الفقه أو التشريع أو القضاء،وقد قمنا عدد من المقترحات، وعليه سنقسم الخاتمة على فقرتين وكالاتي:

اولا: الإستنتاجات:

١. النشوز ويسمى أيضا (العصيان)، وهو مشتق من النشز وهو ما إرتفع من ألارض ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز نشوز، وهي ناشزت إرتفعت عليه، وإستعصت عليه، وإبغضته وخرجت عن طاعته وتركته، ونشز هو عليها نشوزاً.

٢. يصدق على المرأة أنها ناشزاً شرعاً إذا امتنعت بالفعل، او ظهرت منها إمارات النشوز مثل:

– ان تتثاقل بقضاء حوائجه، والمراد بها أن تقوم اليها بتثاقل وتضجر وإن فعلتها.

– تغير عاداتها في آدابها في القول والفعل بان تجيبه بكلام خشن بعد أن كان يلين، وعدم أقبالها عليه بالطلاقة والبشر بعدما كانت تقبل، أو تظهر أعراضاً معكوسة، وتثاقلاً ودمدمة بعد أن كانت تتلطف به، وتبادر إليه وتقبل عليه، ونحو ذلك.

٣. يعد حكم النشوز سبباً من أسباب التفريق عملاً بأحكام التعديل الرابع لقانون الأحوال الشخصية في (٣١/ ٣/ ١٩٨٠)، وليس حكم المطاوعة، ولهذا فقد جرى العمل بعد صدور التعديل على أن يصدر حكم المطاوعة وينفذ في دائرة التنفيذ، وبعد إمتناع الزوجة عن المطاوعة تزود دائرة التنفيذ لزوج باستشهاد بذلك ويقيم الزوج الدعوى لإثبات النشوز وذلك لخطورة حكم النشوز اذ يترتب عليه التفريق وسقوط مهر الزوجة.

٤. ان هناك اثار مختلفة للنشوز من هذه الاثار ما موجود في الشريعة الأسلامية من اثار معنوية تتمثل بالوعظ والهجر والضرب وهناك اثار مادية ولقد تناولنا هذه الاثار من الناحية المادية والمعنوية.

ثانيا: التوصيات:

١. يجب على الزوجين ان يحرصا على ابقاء الحياة الزوجية واستمرارها واصلاح ما بينهما دون افشاء سر امام الاهل او غيرهم.

٢. حرص القران الكريم عند علاجه لنشوز الزوجة جعله بينها وبين زوجها لا يطلع عليها احد من الناس فان علاجها امام الغرباء يذل الزوجة ويهين كرامتها و لا يمكن ان يكون امام الاطفال لان ذلك يورث في نفوسهم شراً او فساداً.

٣. المقصود من علاج الزوجة هو التهذيب والتأديب وليس التشفي او الانتقام من الزوجة او تحقيرها.

٤. منح القران الكريم الزوج حق علاج النشوز

بحكم القوامة على التي للرجال على النساء وليس معنى هذا ان يستخدمه خطا ويسب المرأة ويدعي بانه يمارس حق العلاج فاذا بغى واعتدى فان الله سوف يحاسبه على ذلك.

٥. ينبغي ان يتدخل الصالحون من الناس لإصلاح ما بين الزوجين اذا استدعى الامر ذلك حتى لا تتفكك الأسرة ويتشرد الاطفال.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١. أبن قدامة المقدسي. (١٤٢٦ هجرية). الشرح الكبير بهامش المغنى (الإصدار الثامن، المجلد الاولى). الرياض، السعودية: عالم الكتب.

٢. أبن منظور. (١٤١٤هجرية). لسان العرب (الإصدار الخامس). بيروت، لبنان: دار صادر.

٣. أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص. (١٩٩٤). أحكام القران (الإصدار التاسع، المجلد الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٤. أبي الحسين احمد. (٣٩٦ هجرية). معجم مقاييس (الإصدار الاول، المجلد الأولى). بيروت، لبنان: دار الجيل.

٥. احمد الكبيسي. (٢٠١٠). الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته (الإصدار الاول، المجلد الطبعة الثالثة). بغداد، العراق: مكتبة السنهوري.

٦. الشيخ فاضل الصفار. (٢٠٠٦). فقه الأسرة (المجلد الأولى). كربلاء: مكتبة العلامة أبن فهد الحلي.

٧. الشيخ محسن. (٢٠١١). قانون الأحوال الشخصية وفقاً للفقه الجعفري. القاهرة، مصر: دار الصفوة.

٨. القاضي محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعيدي. (٢٠١١). شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته (المجلد الطبعة الثانية). بغداد، العراق: المكتبة القانونية.

٩. القرطبي. (بلا تاريخ). الجامع لأحكام القران (الإصدار الجزء الخامس). بيروت، لبنان.

١٠. المحامي جمعة سعدون. (١٩٩٠). أحكام النفقة. بغداد، العراق: مكتبة استشاريون.

١١. آية الله السيد علي السيستاني. (بلا تاريخ). https:// www.sistani.org/arabic/ook/16/875/، المسألة ٢٦٤ /٣٦٦. تاريخ الاسترداد ٢٠ ٧، ٢٠٢٢، من منهاج الصالحين.

١٢. د. مصطفى الخن و د. مصطفى البغا علي الشربجي. (١٩٩٢). الفقه المنهجي على مذاهب الإمام الشافعي (المجلد الرابعة). دمشق، سوريا: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

١٣. سورة النساء، آية ٣٤. (بلا تاريخ).

١٤. عبد الفتاح. (١٩٢٠). مختار الصحاح. بيروت: دار المنار.

١٥. عبد النبي ميكو. (١٩٨٥). الوسيط في مدونة الأحوال الشخصية (الإصدار الاول). الرباط، المغرب: المطبعة العلمية.

١٦. عدنان ناصر. (٢٠٠١). تأديب الزوجة بين الحق والتعسف. مجلة الحقوق (الخامس)، صفحة ١٦٤.

١٧. على حسين الخلف. (١٥ ٩، ١٩٦٩). قانون

العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. الوقائع العراقية.

١٨. علي حسين الخلف. (١٩٨٢). المبادئ العامة في قانون العقوبات (المجلد الطبعة الأولى). الكويت: مطبعة الرسالة.

١٩. عيسى صالح خلف. (٣، ٢٠٠٧). طرق إصلاح الزوجة الناشز في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل. (مجلد الثالث)، صفحة ١٤.

٢٠. غالب عبيد خلف البهادلي. (بلا تاريخ). محاضرات في قانون العقوبات القسم العام. محاضرات لقيت على طلبة المرحلة الأولى، المعهد القضائي، بغداد.

٢١. قانون الاحوال الشخصية السوري. (بلا تاريخ). رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣.

٢٢. قرار محكمة التمييز. (١٤ ٩، ١٩٧٨). مجموعة الأحكام العدلية (السنة التاسعة)، صفحة ٧٥.

٢٣. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (٢٠٠٣). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (الإصدار الثاني، المجلد الطبعة الأولى). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

دور المرأة المسلمة في التنمية الأقتصادية

The role of Muslim women in economic development

أ. د. برزان مُيّسر حامد الحميد

Dr. Barzan Maysar Hameed Al-Hameed

كلية التربية للعلوم الانسانية–

جامعة الموصل

College of Education for Humanities - University of Mosul

dr.barzan_78@yahoo.com

أ. د. عبد الرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي

Dr. Abdulrahman Ibrahim Hamad Al-Ghantousi

كلية التربية – الجامعة العراقية

College of Education - University of Iraq

الملخص

تهدف الدراسة الى معرفة الدور الذي يمكن أن تؤديه المرأة المسلمة في التنمية الأقتصادية بوصفها جزءًا مهماً من المجتمع المسلم ومن ثم يقع على عاتقها دور كبير لا يقل أهميةً ومكانةً عن دور الرجل المسلم في تحقيق التنمية البشرية المستدامة ومنها التنمية الأقتصادية. وينصب الدور الأقتصادي للمرأة بوصفها (عينة البحث) على كل نشاط اقتصادى تؤديه داخل أو خارج المنزل بهدف إشباع احتياجات الأسرة أو المجتمع من خلال تحقيق فائدة اقتصادية، بمعنى أن هذا النشاط له قيمة اقتصادية يمكن قياسها أو تقديرها. وقد حرص الإسلام حرصاً بالغًا على تنمية الإنسان وتنمية موارده الاقتصادية، كي ينعم بحياة طيبة كريمة، هانئة مليئة بالإنجاز والعمل الصالح الذي يؤتي ثماره مرتين: مرة في الحياة الدنيا، ومرة في الحياة الآخرة. إنّ من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن المرأة المسلمة على الرغم من كل طاقاتها وأمكانياتها لا تزال تواجه العديد من التحديات في مجتمعاتنا العربية والاسلامية التي تقف حاجزاً بينها وبين المشاركة الفعالة في عمليات التنمية الاقتصادية. ومن أهم ما تُوصي به الدراسة أنها تدعو الى اقامة تعاون بين مؤسسات المجتمع المدني كافة وذلك من أجل تصحيح وتعديل الفكرة السائدة عن مشاركة المرأة في الحياة العامة ووضع بصمتها في عملية التنمية ولا سيما الاقتصادية منها، والعمل المتناسق على ايجاد أرضية صلبة من الوعي والثقافة العامة.

الكلمات المفتاحية: المرأة المسلمة، نشاط، التنمية البشرية، الاقتصادية.

Abstract

The study aims to know the role that Muslim women can play in economic development as an important part of the Muslim community، and therefore it is their responsibility to play a major role that is no less important than the role of Muslim men in achieving sustainable human development، including economic development.The economic role of women as (the research sample) focuses on every economic activity that they perform inside or outside the home with the aim of satisfying the needs of the family or society through achieving economic benefit، meaning that this activity has an economic value that can be measured or estimated.. Islam has been very keen on the development of man and the development of his economic resources، so that he may enjoy a good، dignified، happy life full of achievement and good deeds that bear fruit twice: once in this life and once in the life to come. One of the most important findings of the study is that Muslim women، despite all their energies and capabilities، still face many challenges in our Arab and Islamic societies that stand as a barrier between them and effective participation in economic development processes.One of the most important recommendations of the study is that it calls for the establishment of cooperation between all civil society institutions in order to correct and amend the prevailing idea about women’s participation in public life and put their mark on the development process، especially economic ones، and coordinate work to create a solid ground of awareness and public culture.

Keywords: Muslim women، activity، human development، economic.

مقدمة

إن أهم ما يميز شعوب العالم النامي اليوم هو الطموح الكبير نحو التقدم والأرتقاء وتحقيق أفضل معدلات الحياة الأنسانية، وبتعبير آخر تتسم هذه الشعوب بالطموح التنموي إذ أصبحت التنمية شغلها الشاغل وأملها في الخلاص من كل مظاهر وأسباب التخلف الذي عاشته لسنين طويلة.

وأذا كان ثمة اتفاق عام على أن خطط التنمية الاقتصادية المنشودة في أي قطر نامٍ ينبغي أن تركز على محددين أساسين هما: تراكم رأس المال والعنصر البشري بوصفها الممر الأجباري لأي عملية تنموية، فأننا ومن منطلق هذه الورقة البحثية سنركز على العنصر البشري وبالتحديد على دور المرأة في التنمية وما يقابله من تحديات، ولاسيما ما يتعلق منها بالجانب الثقافي، فالعنصر الثقافي في المجتمع من أهم العوامل التي يؤدي اغفالها الى عوق العملية التنموية عامه ومنها التنمية الاقتصادية.

وعلى الرغم من كل الجهود التي بُذلت، لا تزال المرأة المسلمة تواجه العديد من التحديات في مجتمعاتنا العربية والاسلامية التي تقف حاجزاً بينها وبين المشاركة الفعالة في عمليات التنمية الاقتصادية رغم كل طاقاتها وأمكانياتها.

فالجدل لا يزال دائراً حول حقوق المرأة في العمل وتحقيق التنمية الاقتصادية بالرغم من توافر قاعدة عريضة من النصوص الفقهية والتشريعية الوضعية أو الدستورية المؤيدة لعمل المرأة، فالمجتمع لا يزال ينظر الى المرأة بوصفها تنتزع فرص العمل من الرجل من ناحية، مما ينعكس على تفعيل القوانين الوظيفية وتنفيذها على أرض الواقع في صور متعددة منها ما تثبته الدراسات من تدني راتب المرأة عن الرجل لذات الوظيفة والكفاءة والوقت، وانحسار وظائف الكثير من النساء في طبيعة اعمال من وجهة نظر المجتمع تتناسب وطبيعتها.

كما ان غالبية مجتمعاتنا العربية تتصف بأنها مجتمعات ذكورية، تهيمن فيها صورة الرجل بوصفه كاسب للرزق والمرأة كربة منزل وواجباتها تتمحور حول العنايه بشؤون الأسرة اليومية ورعاية الأطفال وتربيتهم، مع الاعتقاد بأن تعليم المرأة وعملها سيؤديان الى تحملها أعباء ومسؤليات تفوق قدراتها وأمكانياتها، وهي ليست بالأساس من واجباتها مما يتطلب منها طاقات جديدة لتستطيع إنجاز كل ما يجب في الزمن المحدد وفي اكمل وجه، أو ستضطر للتخلي عن الكفاءة في الأداء، وربما الأختيار بين أحد الدورين داخل أو خارج المنزل وهذه الأفكار هي فعلاً ما يحد من مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية المنشودة.

وهنا يمكن ان نطرح السؤال الاتي: ما هي المعوقات أو العقبات التي تضعف أو تحد من مساهمة المرأة المسلمة في عمليات التنمية الاقتصادية في مجتمعاتنا العربية والاسلامية؟

فالمرأة والتنمية وجهان لعملة واحدة، فالنمو لم يعد يكتفي بإنعاش المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وحسب، وإنما أصبح يهتم بتوزيع فوائده توزيعاً عادلاً بما يوفر للأفراد أسباب المشاركة وفرص اتخاذ

القرار والعمل وتمكينهم من المساواة في كل مراحل النمو المنشودة، فالتنمية بصفة عامة هدفها ووسيلتها الأنسان مهما أختلف جنسه (ذكراً كان أم انثى) فهي تسعى الى تحقيق نمو متكامل ليس اقتصادياً وحسب بل اجتماعياً وسياسياً وديمغرافياً، بإعتبار التنمية موارد مادية يقوم الأنسان بأستثمارها من خلال نظام اجتماعي سياسي يدرك ضرورة أحداث النمو ويتفاعل معه ويخطط له.

بناءً على ما تقدم سنركز في هذه الورقة البحثية على دور المرأة المسلمة في التنمية الأقتصادية بأعتبارها جزءًا مهماً من المجتمع المسلم وبالتالي يقع على عاتقها دور كبير لا يقل أهميةً ومكانةً عن دور الرجل المسلم في تحقيق التنمية البشرية المستدامة ومنها التنمية الأقتصادية.

وجدير بالذكر أن لفظ التنمية الاقتصادية لم يكن معروفاً في كتابات العلماء الأقدمين، بيدّ أن مفهومه قد استخدم كثيراً بألفاظ مختلفة منها: العمارة والتمكين والنماء والتثمير، بل إن بعض هذه الألفاظ قد وردت في القرآن الكريم وفي بعض الأحاديث النبوية الشريفة، كما جاءت في كتابات العلماء في العصور المبكرة الأولى.

والمتأمل في مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام، يجده واسعاً شمولياً يستوعب كل ما يؤدي الى الحياة الطيبة للإنسان المستخلف على هذه الأرض، المأمور بإصلاحها وإعمارها والإفادة من خيراتها ومواردها. وقد أشار البعض من علماء المسلمين الى هذه الحقيقة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ((مالك بن نبي)) في كتابه: ((المسلم في عالم الأقتصاد)) الذي ركز فيه الحديث على دور الأنسان المسلم في المجتمع المسلم كلبنة أولى لعملية التنمية.

واقتضت طبيعة الدراسة ان نقسمّها الى ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة وتوصيات، تناول المبحث الأول: التنمية المستدامة... مفهومها وأهدافها وأهميتها، في حين جاء المبحث الثاني للحديث عن: حق المرأة في الحصول على الموارد الاقتصادية المختلفة، أما المبحث الثالث والاخير فقد كُرّس للوقوف عند: دور المرأة في العمل وتحقيق التنمية الأقتصادية. وفي الخاتمة سطرّنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ثم التوصيات،

أهمية الدراسة: تكمن اهمية الدراسة في تتبع الدور الذي تلعبه المرأة المسلمة في عملية تنمية المجتمع والنهوض به، في محاولة للانتقال من واقع التنظير والتجريد الى حيّز التنفيذ والتطبيق.

هدف الدراسة: تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على المرأة المسلمة وأثرها في التنمية الإقتصادية بأعتبارها جزءًا مهماً من المجتمع المسلم وبالتالي يقع على عاتقها دوراً كبير لا يقل أهميةً ومكانةً عن دور الرجل المسلم في تحقيق التنمية البشرية المستدامة ومنها التنمية الإقتصادية.

عينة الدراسة: المرأة المسلمة.

اشكالية الدراسة وأسئلتها: تحاول الدراسة الاجابة عن التساؤلات التالية: ما هو دور المرأة المسلمة في تنمية المجتمع وفق مانصت عليه

التشريعات الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية المطّهرة؟ وما هي العوامل التي أسهمت في تقوية وتعزيز هذا الدور أو إضعافه عبر المسار التاريخي للمجتمعات الاسلامية؟.

منهجية الدراسة: أعتمدت الدراسة منهج الأستنباط والتحليل في محاولة لتلمس دور المرأة في تنمية المجتمع الذي تعيش به ومعالم ذلك الدور من خلال الوقوف عند حقوقها التي أقرها الدين الاسلامي الحنيف والكشف عن العوامل التي اسهمت في تشكيل دورها.

الحدود الزمانية والمكانية للدراسة: تمحورت حدود الدراسة المكانية في عالمنا العربي والاسلامي وبعض البلدان الأجنبية ممن تتواجد فيها جاليات اسلامية. اما حدودها الزمانية فكرّسنا الحديث عن وقتنا الحاضر.

مفهوم التنمية الأقتصادية

إنّ التنمية الاقتصادية ليست عملاً دنيوياً محضاً، يهدف إلى مجرد تحسين مستوى دخل أفراد المجتمع أو توفير حد الكفاف أو إشباع حاجاتهم الأساسية، وإنما تنمية البيئة المحيطة به اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، لتمكن الإنسان من القيام بهذه المسؤوليات على الشكل المطلوب خير قيام (العلواني، ٢٠٠٦، ص٦٠-٦١؛ البشير، **http:// www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=8385**). ومما لاشك فيه أن المرأة عنصر فعال في التنمية الاقتصادية للمجتمع، والإسلام بتشريعاته الحكيمة ونصوصه المتضافرة أكد هذا الدور، كما قدم كافة التسهيلات التي تمكن المرأة من القيام بهذا الدور التنموي الهام.

من هنا فقد أقر الإسلام للمرأة الوسائل المشروعة التي تحقق لها الوصول إلى الموارد الاقتصادية الممكنة لتأدية دورها التنموي الاقتصادي، وشرع لها الحق في الميراث على خلاف ما كان سائداً في الأمم الأخرى إبانّ البعثة. والميراث كان نظاماً جاءت به الشرائع السماوية وسارت عليه غالب الأعراف البشرية على تفاوت فيما بينها في درجات الاعتراف بالملكية الشخصية والعدالة الواجب مراعاتها (الجبوري، ١٩٨٦، ص١١؛ ابو العينين،د،ت، ص٩؛ الشافعي، ١٩٨٣، ص٦)، بيدّ أن الاهتمام بوصول المرأة إلى هذه الموارد الاقتصادية كان محط اختلاف واسع بين الديانات والشرائع. ففي النصوص التشريعية اليهودية تدور أحكام الميراث حول الذكورة، فالوارث هو الولد الذكر سواء أكان مولوداً من زواج شرعي أو غير شرعي، ولعل هذا التركيز على محورية الذكر في اليهودية مرجعه اعتقادهم السائد أن عدم الإنجاب فيه علامة على نهاية العهد الإلهي لليهود.

ومن هنا فقد استبشروا بقدوم المولود الذكر، كما أن عدم الإنجاب عندهم من الأسباب المحيزة لوقوع الطلاق، فالميراث للذكور في المنظومة اليهودية، ولا ترث البنات إلا في حالة فقد الذكو(العلواني ٢٠٠٦، ص٦٢).

جاء في سفر التثنية:

((إذا كان لرجل امرأتان: إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة، فولدتا له بنين، المحبوبة والمكروهة، فإن كان الابن البكر للمكروهة، فيوم

يقسم لبنيه ما يكون ما كان له، لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكراً على ابن المكروهة البكر. بل يعرف ابن المكروهة بكرا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده لأنه هو أول قدرته، له حق البكورية...)) (سفر التثنية، الإصحاح ٢١، ص ١٥-١٧).

أما الميراث بين الزوجين، فللزوج الحق في ميراث زوجته كاملاً دون مشاركة أحد من أقاربها ولا أولادها، فالمرأة كانت ملكاً لأهلها قبل الزواج وتكون ملكاً لزوجها بعد ذلك وأولادها، ولا ترث الأم من أولادها مطلقاً، ولكنها إن ماتت يكون الميراث لأولادها الذكور إن كان لها (ابو العينين، د.ت، ص١٨). والمنظومة المسيحية سارت على ما كان معمولاً به في اليهودية إلى أن وضع بعض أباء الكنيسة تشريعات بسيطة في باب الميراث مستمدة في الغالب من النظام اليهودي والروماني.

وقد تأثر نظام الميراث عند العرب قبل الإسلام بعوامل متعددة، من أبرزها طبيعة الحياة التي اتسمت بالتنقل والترحال وكثرة الحروب الطاحنة والاعتداءات بين القبائل، مع غياب السلطة المركزية التي يمكن أن تقوم بهذه المهام في سبيل إشاعة الأمن والاستقرار.

وعلى هذا فقد حرم العرب في الجاهلية، الأطفال والنساء من الميراث وذلك لعدم قدرتهم على تحمل مسئولية الذب والدفاع عن القبيلة (قطان، ١٩٧٩، ص ٧٣،١١٧؛ الجصاص، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٢)، فالميراث عندهم نظام مرتبط بالحماية والدفاع عن الاسرة الكبيرة-القبيلة- أكثر من تعلقه بأي أمر آخر كالقرابة والنسب ونحوها من علاقات اجتماعية، فقد كانت القبيلة تقوم بكاة الوظائف الدينية والسياسية والقضائية ونحوها.

وكان للميراث عند العرب -قبل الإسلام- أسباب متعددة و شروط معينة، منها القرابة. وهذا فيما يتعلق بالذكور، أما النساء فإنهن لا يرثن مطلقا سواء كن أخوات أو بنات أو أمهات كما تمت الإشارة إلى ذلك أنفاً.

يقول في ذلك الجصاص: ((قد كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين أحدهما النسب والأخر السبب فأما ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث وإنما يورثون من قاتل على الفرس وحاز الغنيمة)) روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير في أخرين منهم إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُم فِيهِنَّ﴾ (سورة النساء: جزء من الاية ١٢٧)، إلاّ إنه قد روي أنه أول من ورّث البنات في الجاهلية وأعطى للبنت كما أعطى للأبن، رجل أسمه ذو المجاسد اليشكري عامر بن جشم بن حبيب (خليفة،١٤١٣هـ، ج١، ص١٤٦؛ ابن النديم، ١٩٧٨، ج٢، ص١٥٥؛ ابو العينين، د.ت، ص٨؛ الشافعي، ١٩٨٣، ص١٩).

يقول ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري)) أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات كما حكاه جعفر بن حبيب في كتاب المحبر،وحكى أن بعض عقلاء الجاهلية ورث البنت لكن سوى بينها وبين الذكر وهو عامر بن جشم)) (العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ج١٢، ص١٥).

إلا أن الحالة العامة السائدة آنذاك كانت حرمان الأنثى من الميراث مطلقاً وهذا ما شاع بين مختلف القبائل العربية، وقد كان أمراً مبرراً له ما يسوغه عندهم تماماً، فالمرأة بحاجة إلى حماية وصيانة خاصة في ذلك المجتمع المشحون بالاعتداءات والحروب والغارات والرجل هو القادر على القيام بذلك الدور، فإعطاء الميراث إليه دونها أمر مستساغ وله مبرراته. فالميراث كنظام عرفه العرب على أساس أنه في مقابل الدفاع والحماية وليس لصلة القرابة أثر يذكر في حالة غياب أو تخلف فكرة الدفاع عن القبيلة (عباس، ١٩٨٧، ج٢، ص٤٠؛ الشافعي، ١٩٨٣، ص١٨).

المبحث الأول: التنمية المستدامة... مفهومها وأهدافها وأهميتها

حقوق المرأة في الأسلام:

يُعد تأمين الإسلام مسألة وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية من أهم الخطوات للارتقاء بتنمية المرأة ووضعها الاقتصادي. فقد استمر العمل بنظام الميراث السائد بين العرب في صدر الإسلام على أساس أن الأحكام التشريعية كانت تتنزل بصورة تدريجية إلى أن نزلت آيات المواريث التي ألغت تلك القوانين الجائرة التي سار عليها العرب ردحاً من الزمن، يقول في ذلك الجصاص رحمه الله: ((وقد كانوا – أي الناس في صدر الإسلام – مقرين بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانوا علي في الجاهلية في المناكحات والطلاق والميراث إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشريعة. قال جريج قلت العطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أدركهم من طلاق أو نكاح أو ميراث قال لم يبلغنا إلا ذلك)) (الجصاص، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٢).

وتقوم فلسفة الميراث في الاسلام على أساس القرابة فالميراث حق لذوي القربى جميعاً، حسب مراتبهم ودرجاتهم وأنصبتهم. والقرابة نظام اجتماعي ينظم العلاقات بين أفراد معينين في المجتمع يعرفون بأنهم أقارب، فالأقارب يتميزون بوجود علاقات اجتماعية وروابط نسب أو مصاهرة أو تحالف بينهم مما يؤدي الى وجود حقوق وواجبات والتزامات مادية ومعنوية متبادلة، وعلى هذا تتميز علاقة الأقارب فيما بينهم عن علاقة غير الاقارب (البناء، ١٩٧٩، ج٢،ص٢٩٢؛ الخشاب، ١٩٧٠، ص٤٣٣).

وتعد القرابة العامل الأساسي في تحقيق التضامن والتكافل في المجتمع سواء أكان بدائياً أو ريفياً، وقد أشار إلى هذه الحقيقة ابن خلدون فاعتبر القرابة الدموية من أقوى العوامل في تحقيق التضامن الاجتماعي بين الأقارب.

يقول ابن خلدون في ذلك أن تعبير عصبة أو عصبية يطلق على الأقارب وأن الخالق سبحانه قد وضع في الطبائع البشرية حب الأقارب والعطف على ذوي الأرحام والدفاع عنهم ونصرهم والتعاون منعهم في السلام وعند القتال (ابن خلدون، ١٩٨١، ص٤٧٥). وقد حاول ابن خلدون إرجاع العصبية إلى الطبيعة البشرية والنوازع النفسية الفطرية والظروف الاجتماعية التي تجبر الناس على التعاون

أو التنافس والانفصال وفقا لنواميس اجتماعية. ومن الملاحظ على كلام ابن خلدون عن العصبية اعتباره لها على أنها الولاء للقبيلة التي ينتمي إليها الفرد(مور، ١٩٧٧، ص٢٢٠).

والإسلام راعَ مفهوم القرابة وأرسى دعائم قوية لتوطيده من خلال الحض على رعاية الأقارب وكفالتهم من قبل القادرين، وهو مبدأ يتلاءم مع قواعد الإسلام في تنظيم سلوكيات الفرد مع الأخرين وفق أسس من الاحترام والمودة حفاظا على الوحدة والتضامن. وعلى هذا فقد نظم الإسلام الميراث تنظيماً دقيقاً يتسم مع تلك المبادئ العامة.

وحظيت هذه الأحكام والتي عرفت فيما بعد بعلم – الفرائض – باهتمام بالغ فقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام على تعلمه وتعليمه لأهميته، وكان كبار الصحابة رضوان الله عليهم يتسابقون في تعلمه. وخلافاً لغالب التنظيمات الأخرى في الإسلام، فقد جاء تنظيم الميراث بتفصيل دقيق لكل الأنصبة ومستحقيها وأوجه استحقاقها لحسم كل أسباب النزاع الذي يمكن أن يتولد بين الأقارب من جراء توزيع الأنصبة بينهم. وما ذلك إلا حفاظاً على المقصد الأساسي الذي قام عليه في الأصل نظام الميراث، ألا وهو الحفاظ على أصرة القرابة وروابطها من أي تصدع أو تفكك.

وقد تدرج الإسلام في أحكام المواريث نظرا لظهوره في بيئة جاهلية تمكنت منها قوانين بالية مجحفة تقوم على هضم حقوق الضعفاء والأطفال والنساء، فقد كان القانون السائد أن الدفاع عن العشيرة والقبيلة يقع على كاهل الرجال الأقوياء الأشداء وبالتالي فالميراث لهم بناءً على دورهم في نصرة القبيلة والدفاع عنها.

ومن هنا فقد بدأ الإسلام أول ما بدأ بتقرير حق توريث تلك الفئات المستضعفة وإثبات أحقيتها في الميراث سواء أكان كثيراً أو قليلاً، وبذلك أتي على ركن نظام الميراث في الجاهلية، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (سورة النساء، الاية: ٧).

وإقرار توريث النساء في الإسلام جاء في عدة آيات تبعاً لموقع المرأة وقرابتها من الموروث، فحدد نصيب البنت مع أخيها بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (سورة النساء، الاية ١١)، وورث الزوجة وجعل لها نصيباً مفروضاً، وكذا الأخت والأم في حالات خاصة.

وقد ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (سورة النساء، الاية:٣٢)، ((أن أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي شيئاً وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع فلما لحق للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين قال النساء: لو كان جعل أنصباءنا في الميراث كأنصباء الرجال وقال الرجال: إنا لنرجوا أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا

عليهن في الميراث فأنزل الله تعالى الآية فالمرأة تحزى بحسنتها...)) (الطبري، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص٤٨).

بل إن الأمر في بدايته لم يلق استحساناً أو قبولاً من قبل العامة من الناس الذين درجوا على تلك العادة من حرمان النساء من الميراث. روى الطبري عن ابن عباس أنه: ((لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس - أو بعضهم - وقالوا: تعطى المرأة الربع والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة أسكتوا من هذا الحديث لعل رسول اللﷺ ينساه أو نقول له فيغير فقالوا: يا رسول الله تعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ويعطى الصبي الميراث، وليس يغني شيئاً وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر)) (الطبري، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٢٧٥).

والإسلام حين منح المرأة الحق في الميراث وأبطل عادات الجاهلية وما حملته من الأمم السابقة وتعسفها إزاء المرأة، أعطى لها النصف من نصيب الرجل. فالرجل تقع على كاهله إعالة الأسرة بما فيها البنات فكان ذلك متمشيا مع تلك المسؤولية. وفي نطاق نظام الميراث الإسلامي يجد كل أفراد الأسرة من أصول وفروع وحواشي وأقارب أنصبة محددة ثابتة واضحة باعتبار أن هذا النظام وسيلة لصلة الرحم وإدامة المشروعية انتقال الملكية المعروفة (الزحيلي وآخـرون، ١٩٨٧، ص٦٥؛ الساهي، ١٩٨٨، ص١١١-٤٩). وقد وردت أسباب متعددة في نزول آيات الميراث المتعلقة بالإناث، تصور الحالة السائدة آنذاك والتي ألفها الناس من حرمان المطلق من أي نصيب في الإرث سواء أكان من أب أو زوج أو ابن.

وروت كتب التفاسير المختلفة روايات متعددة تشترك في رفع الشكوى إلى النبيﷺ من قبل النساء اللواتي حُرمنَ من ميراث أب أو زوج وتركن بلا رعاية. فقد روي أنه لما توفي أوس بن ثابت تاركا امرأته وثلاث بنات فقام رجلان من بني عمه يقال لهما قتادة وعرفطة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا فجاءت امرأته إلى النبيﷺ فذكرت له ذلك وشكت الفقر فنزلت هذه الآية (ابن الجوزي،١٤٠٤هـ، ج٢، ص١٨).

وذكر الجصاص أن امرأة من الأنصار جاءت ببنتين لها فقالت: ((يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد ولم يدع لهما عمهما مالاً إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً إلاّ ولهما مال فقال رسول اللهﷺ يقضي الله في ذلك)) فنزلت سورة النساء... ثم إن الجصاص ذكر أن العم كان يستحق الميراث دون البنتين على عادة أهل الجاهلية في توريث المقاتلة دون النساء والصبيان ولم ينكر ذلك النبي ﷺ حين سألته المرأة بل أقر الأمر على ما كان عليه وقال لها يقضي الله في ذلك ثم لما نزلت الآية أمر العم بدفع نصيب البنتين والمرأة إليهن (الجصاص، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص١٨).

وهذا يدل على أن العم لم يأخذ الميراث بديا من جهة التوقيف بل على عادة أهل الجاهلية في المواريث لأنه لو كان كذلك لكان إنما يستأنف فيما يحدث بعد

نزول الآية وما قد مضى على حكم منصوص متقدم لا يعترض عليه بالنسخ فدل على أنه أخذه على حكم الجاهلية التي لم ينقلوا عنه.

وهذه الروايات على اختلافها وتعددها تشير إلى طبيعة الحالة السائدة آنذاك من حرمان المرأة من حقها في التوريث. والذي يبدو من ذلك كله أن العرب قبل الإسلام لم ينظروا إلى الأمر بهذه الصورة، كما لم يعتبروه نوعاً من الحرمان للمرأة من حقها بقدر ما أنه نوع من إعطاء وتوزيع الحقوق لمستحقيها مقابل ما يقدمونه ويقومون به للعائلة أو القبيلة.

ويتضح ذلك من خلال تأويل ابن القيم وغيره من العلماء لتنصيف القرآن الكريم لنصيب البنت في الميراث، يقول ابن القيم في ذلك: ((وأما الميراث فحكمة التفضيل فيه ظاهرة فإن الذكر أحوج إلى المال من الأنثي لأن الرجال قوامون على النساء والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها بقوله في سورة النساء: وآباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً، وإذا كان الذكر أنفع من الأنثي وأحوج كان أحق بالتفضيل، فإن قيل فهذا ينتقض بولد الأم قيل بل طرد هذه التسوية بين ولد الأم ذكرهم وأنثاهم فإنهم إنما يرثون بالرحم المجرد فالقرابة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط وهم فيها سواء فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم بخلاف قرابة الأب)) (الجصاص،١٤٠٥هـ، ج٢، ص٨).

يقول النووي في ذلك قولهﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو الأولى رجل ذكر((وفي رواية)) فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر ((وفي رواية)) اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فالأولى رجل ذكر ((قال العلماء المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلى عن الفائدة لأنا لا ندري من هو الأحق قولهﷺ رجل ذكر وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم وهذا الحديث في توريث العصبات وقد أجمع المسلمون على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب (ابن القيم الجوزية،١٩٧٣، ج٢، ص١٦٩؛ العلواني، ٢٠٠٦، ص٧٩).

ومن مصادر الثروة والوصول إلى الموارد الاقتصادية التي منحها الاسلام للمرأة المهر، ففي الجاهلية لم يكن المهر من حق الزوجة وإنما كان يعد حقاً لأوليائها ومن ثم لم تكن المرأة تحصل – في الأعم الأغلب من الحالات – على شيء من مهرها. وكان حرمان المرأة من الحصول على مهرها يحرمها من مصدر آخر لا يستهان به من مصادر الثروة. حيث جعل الإسلام من المهر حقاً خالصاً للزوجة،

وبذلك أتاح لها موردا مالياً مهماً لتكوين ثروة خاصة، وحرص على منحها القدرة على الوصول إلى الموارد الاقتصادية المختلفة لضمان مشاركتها في عملية التنمية الاقتصادية واستمراريتها في هذا الميدان الهام.

المبحث الثاني: حق المرأة في الحصول على الموارد الاقتصادية المختلفة

حضّ الإسلام على العمل الصالح الخير النافع للفرد - رجلا كان أو امرأة - وبقدر تحقيقه لنفع الناس يكون مطلوبا أو واجباً. ومما لا شك فيه أن الناس تتباين في قدراتها العقلية والجسدية وغيرها، فقد زود الخالق الناس جميعاً بهذه القدرات وإن تفاوتوا فيما بينهم، والمحور الرئيسي لتنمية هذه القدرات هو التفاعل الجاد مع الحياة والكون.

والمرأة بصفتها الاستخلافية والإنسانية تمتلك من القدرات العقلية والجسدية ما يؤهلها للقيام بأعمالها ومهماتها لتحقيق دورها الاستخلافي، فمن صميم مهمتها التفاعل مع الكون والحياة والمجتمع.

من هنا حضّ القرآن الكريم على العمل الحضاري البنّاء ورغب فيه ووعد عليه الثواب الجزيل، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ (سورة النحل، جزء من الاية:٩٧).

فعمل المرأة بمختلف مجالاته مرتبط مع غايته في تحقيق العمران والاستخلاف على الأرض. من هنا كان دورها في التنمية الاقتصادية أساسياً، والقرآن أكد على هذه الحقيقة في أكثر من موضع، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة التوبة، جزء من الاية: ٧١).

فالمرأة تتحمل مسؤولية البناء والتغيير والإصلاح الاجتماعي، كما يتحمل الرجل، وقد شهد عصر الصدر الأول، قيام النساء بأعمال وأعباء الحياة المختلفة ولم ينكر أحد عليهن ذلك، ولم يذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام رده لامرأة في عمل مهني أو قتال أو طلب علم، فالعمل من لب رسالة الإسلام وجوهره.

والمرأة مُخاطبة مع الرجل بتعاليم الاسلام وتكاليفه وتشريعاته، سواءً فيما يرتبط منها بمسائل شخصية كالزواج والطلاق، واكتساب المال والتصرف فيه، أو ما يتعلق بالشؤون العامة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها. وثمة اجماع بين علماء الأصول والتفسير والفقه على أن خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء، بل قالوا بأن النصوص الاسلامية التي يوجه فيها الخطاب للرجال هي في ذات الوقت موجهة للنساء ايضاً، في كل الاحكام والتكاليف والعظات، ما لم يأتِ ما يقيّد الخطاب، أو مما لم يصرح به الخطاب بأنه خاص بالرجال دون النساء أو العكس.

عن أم سلمة زوج النبيﷺ أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوضَ ولم أسمع ذلك من رسول اللهﷺ فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول اللهﷺ يقول ((أيها الناس فقلتُ للجارية استأخري عنّي قالت إنما دعا الرجال ولم يدعُ

النساء فقلت إني من الناس... الحديث)) (النووي، ج١١، ص٥٣؛ العلواني، ٢٠٠٦، ص٦٩).

وفي الحديث الصحيح ((جاءت امرأة إلى رسول اللهﷺ فقال يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلّمنا ما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكانٍ كذا وكذا فأجتمعن فأتاهنَّ رسول اللهﷺ فعلمهنَّ مما علمه الله)) (رواه مسلم، باب الفضائل، حديث رقم: ٤٢٤٧).

فالمرأة عاملة في المجتمع الإسلامي، ناشطة، تتعلم المهنة وتمارسها. من هنا جاءت الروايات بالعديد من صنوف المهن والحرف التي امتهنتها المرأة المسلمة في عصر الرسالة.

عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: ((طُلّقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرُج- وهي في فترة العدة- فأتت النبيﷺ فقال: بلى فجُدّي نخلك، فإنك عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفاً)) (رواه البخاري، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم ٦٧٦٦؛ ورواه مسلم، باب البر والصلة والآداب، رقم ٤٧٦٨).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما - زوج الزبير ابن العوام - قالت: ((... كُنتُ أنقُلُ النوى من أرض الزبير، التي أقطعه رسول اللهﷺ على رأسي، وهي منّي على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول اللهﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: إخ إخ، ليحملني خلفه، فأستحييتُ أن أسير مع الرجال...)) (رواه مسلم وأبو داود).

ومن المهن التي عملت بها المرأة مهنة تمشيط الشعر وتصفيفه وكانت أم غيلان الدوسية تمشط النساء (رواه البخاري ومسلم).

ومثل هذه الأحاديث وغيرها تبرز أهمية العمل وضرورته بالنسبة للمرأة، بوصفه واقعاً إنسانياً في العصر الحاضر، يجد أصوله متجذرة في حضارتنا الإسلامية منذ العصر النبوي. فالممارسة التي قامت بها المرأة المسلمة، لأي نشاط أو عمل ثقافي أو دعوي أو سياسي، مارسته انطلاقاً من حركتها الاستخلافية المؤسسة لتنمية المجتمع والنهوض به، وليس ثمة انفصام بين مجالات الحياة كلها. ولا عجب في ذلك فالإسلام ساوى بين الرجال والنساء في التكاليف والأمانات والحساب والجزاء على النحو الذي قرره في أحكامه.

وإذا كانت هناك بعض البيئات والمجتمعات تسود فيها عادات وتقاليد وأعراف تحجب المرأة عن المشاركة فيما هي أهل له وقادرة عليه من ميادين العمل العام فإن المنهاج الإسلامي يدعو إلى تطوير هذه العادات والتقاليد والأعراف نحو النموذج الإسلامي لتحرير المرأة.

المرأة التي حررها الإسلام فجعل منها أسماء التي تشارك في صناعة الأحداث الكبرى في تاريخ الدعوة ودولتها والتي ترعى فرس الجهاد لزوجها وتزرع أرضه وتقاتل معه وتربي ولدها على خير ما يربي الرجال وتساهم في شتى الميادين (العسقلاني، ٢٠١١، ج٨، ص٢٧٣).

وعمل المرأة كغيره من أعمال له شروط وضوابط

مثل أن يكون في الأطر الشرعية الخاصة بلباسها ونحو ذلك، وأن لا يكون عملها على حساب واجبات أخرى أهم مثل قيامها بتربية أولادها ونحو ذلك من أمور لا يغفل المكلف عن تقديرها.

والنصوص والأحاديث السابقة تبين أن نشاط المرأة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية، يكون حسب احتياجات المجتمع المسلم، دون قيد أو شرط إلا ما يفرضه الشارع من آداب تصون هذا النشاط بمختلف ألوانه، ليصبغ بالصلاح من أجل تقبل العمل عند الله تعالى، ومن أجل إكسابها مقام العمل الناضج المشارك في العمل الصالح، وتحقيق وجودها الإنساني وتحقيق الحياة الكريمة لنفسها ولأسرقا ولأمتها بصفة عامة.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۝٢ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ۝٤﴾ (سورة الليل، الايات:١-٤). وهذا الخطاب القرآني موجه إلى النساء والرجال معاً.

وفي إطار هذه المساواة التكاملية في الأصل، المقررة في الخطاب القرآن والسنة النبوية، وفي إطار المسؤولية الإنسانية والاجتماعية والسياسية، يأتي تأكيدهﷺ ليقرر هذه الحقيقة عبر قوله: ((إنما النساء شقائق الرجال)) ليكشف عن مطلق وعمومية المساواة والمشاركة في تحمل المسؤولية أمام الله عز وجل وأمام نفسها ومجتمعها وأمتها، وليرسخ مفاهيم الآيات الكريمة التي وردت في اعتبار المرأة مكملة للرجل وهو مكمل لها.

وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (سورة آل عمران، جزء من الاية:١٩٥)، وفي قوله عز شأنه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الاية: ٢٢٨) وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (سورة الاحزاب، الاية: ٣٥).

فهذه النصوص تؤكد أنه لا مجال لتقليص نشاط المرأة أو عملها المنضبط إذا رغبت فيه وكانت لها القدرة عليه ضمن حدود الشرع وآدابه المعروفة واحتياجات أسرتها والمجتمع الذي تعيش فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، التوبة:٧١).

فللمرأة شخصيتها المستقلة، وحضورها الواعي في كل مجالات الحياة العامة والخاصة، والتزامها بحدود الله والآداب الشرعية، سواء كان ذلك في قرارها في بيتها تقوم برسالة أمومتها، أم في العمل المهني بما لا يتعارض مع مسؤوليتها الأسرية ورسالتها الأصلية، حيث شاركت في الإفتاء

والتدريس والرواية والتمريض والزراعة وغير ذلك من شؤون الحياة.

المبحث الثالث: دور المرأة في العمل وتحقيق التنمية الاقتصادية

معدلات أسهام المرأة في النشاط الاقتصادي

تشير الإحصاءات إلى أن المرأة المسلمة تسهم في تطوير بلدها رغم أن نشاطها الاقتصادي أقل من نشاط النساء في البلدان المتقدمة وذلك لأن الإحصاءات الرسمية في البلدان الإسلامية لا تعكس إسهام المرأة الفعلي نظراً لاستناد هذه الإحصاءات إلى تقديرات، ولا تأخذ في حسبانها إسهام المرأة الفعلي في النشاط الاقتصادي، ولاسيما في المجال الزراعي والرعوي والحرفي وتهميش هذا النشاط لأنه خارج القطاع المنظم.

وتأخذ أشكال إسهامات المرأة الاقتصادية من خلال الأنشطة والأعمال التي تؤديها سواءً داخل المنزل أو خارجه صوراً عديدة، منها إسهامات مباشرة وهي تبدو في شكل مادي كأجور أومرتبات تحصل عليها أو أثمان سلع ومنتجات تبيعها، أو ربح تحصل عليه من صناعة بعض المصنوعات اليدوية، أما الإسهامات غير المباشرة فتمثل قيمة المواد التي تنتجها المرأة وتستهلك داخل المنزل، وهذا يعد قيمة نقدية تساهم بها المرأة في ميزانية الأسرة وتشارك في تحسين مستوى الأسرة المعيشي(عمارة، ١٩٩٥، ص١٥٨؛ العلواني، ٢٠٠٦، ص٧٣).

وينبغي الإشارة إلى أن معدلات إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي داخل قوة العمل تتباين على نحو كبير بين بلدان العالم الإسلامي، وتتباين أيضاً في الأقطار العربية في نطاق قطاعات النشاط الاقتصادي المنظم وغير المنظم، فضلاً عن أنها تختلف في الدول نفسها بين الحضر والريف، وبين فئات العمر، وترجع هذه الاختلافات إلى العوامل الاجتماعية والثقافية الخاصة بهذه المجتمعات.

وقد أسفرت دراسات منظمة العمل الدولية عن أن ثلث العاملين في العالم من النساء، وأن أعلى نسبة لإسهام المرأة هي سن ١٥ عاماً فأكثر، أما فيما يتعلق بإسهام المرأة في النشاط الاقتصادي، فقد دلت الدراسات على أنها تبلغ أقصاها في روسيا الاتحادية ٦٠٪، وتبلغ أدناها في بعض الدول الأفريقية أقل من ١٠٪ (كردي، http://kenanaonline.com).

وتشير الإحصاءات إلى أن المعدل السنوي لنمو القوى العاملة يتراوح ما بين ٣٪ و٤٪ في معظم البلدان العربية بين ١٩٨٠ و١٩٩٥، ولم يزد نصيب العاملات في القوى العاملة سوى زيادة طفيفة، فزادت بنسبة إجمالية بين ١٪ و٢٪ في معظم البلدان باستثناء الأردن التي يقفز فيها نصيبهن إلى ٦٪ منها خلال المدة نفسها البالغة خمسة عشر سنة.

ونجد هذه النسبة في بعض دول الخليج (قطر والإمارات) منخفضة حيث يصل نصيبهن إلى ١٪، وتبلغ أعلاها فى لبنان ٥ , ١٤٪، في حين يبلغ نصيب النساء في القوى العاملة بمصر دون مستوى ١٠٪.

أما بالنسبة لمدى إسهام المرأة في شمال أفريقيا في النشاط الاقتصادي في القطاع المنظم، فتوضح

بعض الدراسات أن منطقة شمال أفريقيا ما زالت دون المستويات المقبولة، ولا سيما فيما يتعلق بعمل المرأة، إذ يعتبر مستوى نشاط المرأة الجزائرية في الفئة العاملة من السكان من أدنى المستويات في العالم، كما أن معدل زيادته منخفض ٢,٦١٪ عام ١٩٧٧، إذا ما قورن بمعدل عمالة المرأة في تونس ١٨,٧٪ عام ١٩٧٧(كردي، http://kenanaonline.com).

أما بالنسبة لمعدلات مساهمة المرأة في إيران، فلقد قامت المرأة الإيرانية بعملية غزو شاملة لسوق العمل تمكنت خلالها من امتلاك ٣٣٪ من حجم الوظائف في الحكومة والجهاز الإداري للدولة، وصعدت ٤٣٢ إمرأة إلى منصب مدير عام، وتؤكد المرأة الإيرانية الآن أنها تسعى من خلال أجهزة الثورة لتصحيح المفاهيم الخاطئة الشائعة، لأن الإسلام لا يعارض عمل المرأة.

ويتركز اشتغال النساء في القطاعات المنظمة في بلدان العالم الإسلامي بصفة عامة والبلاد العربية بصفة خاصة في مجال الخدمات، بحيث تصل النسبة في عدد من دول الخليج إلى أكثر من ٨٠٪، وتتراوح في عدد كبير من البلدان الأخرى بين ١٥٪ و٣٥٪. وهناك في بعض البلدان العربية التي تنمو فيها قطاعات الإنتاج الصناعي لا تتجاوز نسبة النساء المشتغلات في قطاع الإنتاج ١٦٪، وتبلغ أعلاها في دول العالم الإسلامي جنوب شرق آسيا، وفى مصر نجد أن المرأة تمثل نسبة تتراوح بين ١٥٪ و٢٠٪ من قوة العمل الصناعية في مصر.

ومما ينبغى الإشارة إليه أيضاً توزيع القوى العاملة النسائية حسب الفئات العمرية، وتركيز النساء المشتغلات في الفئتين العمريتين (٢٤-٢٠) وبين (٢٩-٢٥)، وتأخذ نسبة المشتغلات في الانخفاض تدريجياً بعد ذلك في معظم بلدان العالم الإسلامي.

وخلال العقدين الأخيرين تمكنت المرأة في دول الخليج العربي من تجاوز تلك العقبات التي تعترض المرأة العربية في مجتمعات أخرى بسبب غنى دول الخليج بالمال، ويشار أن المجتمع السعودي لا يزال يعاني من عائق في مشاركة المرأة في الاقتصاد ولا تزال نسب المشاركة ضئيلة مقارنة بمجتمعات أخرى، حيث شكلت النساء العاملات في المملكة العربية السعودية ما نسبته ١٤,٤٣٪ من إجمالي قوة العمل.

وبحسب البيانات الصادرة في العام ٢٠١٤ شكلت النساء في المملكة العربية السعودية ما نسبته ١٤,٤٣٪ من اجمالي قوة العمل وقد ارتفع معدل أسهام المرأة السعودية في القطاع الحكومي ليصل الى حوالي ٣٠,١٢ ٪ من اجمالي العاملين، غير أن هذه المشاركة تركزت في قطاع التعليم حيث تمثل النساء الاغلبية بنسبة ٨٦,٦٥ ٪ تليها الوظائف الصحية ٥,٦٠ ٪ تقريباً، وعضوات هيئة تدريس بنسبة ٢٪.

أما في الإمارات العربية المتحدة نجد أن المرأة الاماراتية تشغل نسبة ٤٠ ٪ من الوظائف العامة في الوزارات والمؤسسات الاتحادية، و تشغل نسبة ٥٧ ٪ في الوظائف الادارية العليا، ونسبة ٨٧,٥ ٪ في بعض الوظائف الادارية.

وقد أظهرت عدد من الدراسات والبحوث الاقتصادية، ان زيادة مشاركة المرأة الخليجية ضمن

القوى العاملة سيضيف ١٨٠ مليار دولار، أي ٧ ٪ الى الاقتصاد الوطني الخليجي بحلول ٢٠٢٥.

وشكلت المرأة الكويتية نسبة ٣٣ ٪ من قوة العمل الكويتية وفي البحرين، تبلغ نسبة مشاركة المرأة في القطاع العام ٣٧ ٪ وتتركز في وزارة التربية والتعليم أذ تسهم المرأة فيها بنسبة ٥١ ٪ من إجمالي النساء العاملات في القطاع الحكومي.

ولابد للدول العربية أن تعي أن أساس أي نهضةفي عالم اليوم هو مشاركة المرأة في المجتمع وفي الحياة الاقتصادية، وبالقدر الذي تشارك فيه المرأة في النشاطات الاقتصادية بالقدر الذي يتطور فيه الاقتصاد ويحقق (**https://www.noonpost.com/author/8692**قومان) معدلات نمو عالية.

معدلات مساهمة المرأة في القطاع الاقتصادي غير المنظم

من المعروف أن كثيراً من الأنشطة التي تؤديها المرأة تستثنى عادة من إحصاءات القوى العاملة والدخل القومي، ولاًسيما الأعمال التي تقوم بها المرأة في الريف وفي التجمعات البدوية والرعوية، وهي أنشطة اقتصادية تسهم في دخل الأسرة والدخل القومي، ويتراوح معدل عمل المرأة في بلدان العالم الإسلامي والدول العربية في المجال التجاري والزراعي والحرفي والرعوي، وتحضير الطعام وحفظه بين ٦٠٪، ويمثل أيضاً ٧٠٪ في المشاريع الاجتماعية الصغيرة وكل الأعمال المنزلية تقريباً التي تتضمن في بعض البقاع حمل الماء والإنتاج الزراعي والحطب وغيرها من الأنشطة في القطاعات غير المنظمة.

هذا إلى جانب كثير من الأعمال التي تعد مساندة للرجل ومهيئة لظروف عمله. وتشير إحصاءات منظمة العمل العربية إلى ارتفاع نسبة المشتغلات في القطاع الزراعي والمهن الزراعية من القوى العاملة النسائية بحيث تتراوح ما بين ٢٥٪ و٨٥٪ في الأقطار ذات الموارد الزراعية (كردي، **http://kenanaonline.com**).

وتشير إحدى الدراسات أن نسبة النساء اللاتي تعملن في المجال الزراعي في البحرين تقل عن ١٪ وشأن البحرين شأن بعض دول الخليج مثل الكويت وقطر ودولة الإمارات العربية، كما أشارت الدراسة إلى أن مشاركة المرأة الريفية ما زالت موضع إهمال، كما لا يشار إليها في إحصاءات القوى العاملة في كل من الكويت والبحرين، ويعكس ذلك الوضع في دراسة إحصائية في المملكة العربية السعودية أن العمال السعوديين الذين يعملون في الزراعة لا يشكلون سوى ٦٥٠,٦٧١ نسمة، وأن النساء بهذا القطاع لا يتجاوزن ما نسبته ٢,٣٣٪، وترجع الدراسة هذا الوضع إلى تدفق أعداد كبيرة للعمالة الأجنبية مما أدى إلى إهمال مساهمة المرأة في القوى العاملة وجعلها مورداً غير مستغل.

وتبلغ نسبة مساهمة المرأة في المناطق الريفية والبدوية أعلاها في فئة العمر العشرين فأكثر، وفئة العمر (٥٠-٤٠) سنة. أما بالنسبة لمصر فهي لا تختلف كثيراً، فنسبة النساء المشتغلات في القطاع

الزراعي والحرفي تمثل ٢٧,٧٪، وهي في نفس الوقت تمثل ٥٥٪ من مجموع النساء في المناطق الريفية.

أما بالنسبة لدول شمال أفريقيا، فالجزء الأكبر من عمل المرأة في مجال القطاع غير المنظم ما زال غير مرئي، كما أنه غير مسجل، وتؤكد الدراسات التي أجريت عن تونس بشأن بعض خصائص عمل المرأة تركيز الإناث على الأعمال الدنيا، وأن ٤٩٪ منهن يمارسن أعمالاً يدوية، وتقوم ٢٨٪ من النساء العاملات بأعمال النظافة في المنازل بتونس، وتبلغ مساهمة المرأة في الجزائر في القطاع غير المنظم ٦٪ من المجموع الكلي للنساء، أما في المغرب فهي قرابة ٣٨٪.

والخلاصة أن المشتغلات من النساء تتركزن في قطاعات اقتصادية معينة ومهن محددة في قطاع الخدمات، كما أن نصيبهن من بعض الأعمال التي تدر أجراً عالياً ما زال هزيلاً وغير متساو مع أجور الرجال، وعلى وجه التحديد يتركزن في أعمال التشييد والبناء والأعمال الزراعية وأعمال النظافة في البيوت.

ويختلف إقبال المرأة على العمل أو حتى الرغبة فيه على وصف بعض الأمور الاجتماعية والثقافية، فالمرأة غير المتزوجة قد تقبل أعمالاً لا تقبلها المرأة المتزوجة، أو بالأحرى لا يسمح لها اجتماعياً أن تمارسها، بالإضافة إلى أن الوضع الطبقي يؤدي دوراً أساسياً في قبول العمل أو رفضه. وعلى الرغم من ذلك فقد أكدت الدراسات إخلاص المرأة المسلمة في مجالات العمل المختلفة ومساهمتها الفعالة في التنمية.

ونظراً إلى أن الإسهام في سوق العمل ليست المقياس الوحيد لقياس مدى الإسهام في التنمية عموماً، فإننا نحتاج إلى إيجاد مفهوم مختلف تماماً لتقييم إسهام المرأة المسلمة في الأنشطة الاقتصادية والتخطيط لمستقبلها في هذا الإطار(كردي، http:// kenanaonline.com).

أستنتاجات الدراسة

بعد الأنتهاء من اعداد الأطار النظري لهذه الدراسة يمكن تسجيل أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وهي:

١. إن من أهم الخطوات التي عمل الاسلام على تأمينها من أجل وصول المرأة الى الموارد الأقتصادية والأرتقاء بها وتعزيز دورها في التنمية الأقتصادية، تأكيد حقها في الميراث والمهر.
٢. رغم كل طاقاتها وأمكانياتها لا تزال المرأة المسلمة تواجه العديد من التحديات في مجتمعاتنا العربية والاسلامية التي تقف حاجزاً بينها وبين المشاركة الفعالة في عمليات التنمية الاقتصادية.
٣. ضرورة تعاون جميع مؤسسات المجتمع المدني لتصحيح الفكرة السائدة حول مشاركة المرأة في الحياة العامة، وتحقيق التنمية الأقتصادية المنشودة، والعمل المتناسق على إيجاد أرضية صلبة من الوعي والثقافة العامة.
٤. أن معدلات إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي داخل قوة العمل تتباين على نحو كبير بين بلدان العالم الإسلامي، وتتباين أيضاً في الأقطار العربية في نطاق قطاعات النشاط الاقتصادي المنظم وغير المنظم، فضلاً عن أنها تختلف في الدول نفسها بين الحضر والريف، وبين فئات العمر، وترجع هذه الاختلافات إلى العوامل الاجتماعية

والثقافية الخاصة بهذه المجتمعات.

أما أهم التوصيات التي يمكن تطبيقها فعلياً من قبل المشروع العربي أو الأممي في المستقبل القريب، فندرجها في النقاط التالية:

١. ضرورة اجراء العديد من الدراسات الخاصة بدور المرأة التنموي سواءً الاقتصادي منه أو الاجتماعي أو الثقافي، فهو رد يحمل أدلة عميقة سابقة تاريخياً من جميع الأراء التي حجرت على المرأة ومنعتها من المشاركة في عملية البناء وتنمية مجتمعها وتسديد خطأ امتها.

٢. ايضاً ندعوا الى اقامة تعاون بين مؤسسات المجتمع المدني كافة وذلك من اجل تصحيح وتعديل الفكرة السائدة حول مشاركة المرأة في الحياة العامة ووضع بصمتها في عملية التنمية ولا سيما الاقتصادية منها، والعمل المتناسق على ايجاد أرضية صلبة من الوعي والثقافة العامة.

٣. علينا الافادة كذلك من مختلف الوسائل والامكانيات الكفيلة بنشر ثقافة الوعي بموقع المرأة وتفعيل دورها في مسيرة التنمية الاقتصادية والجوانب الأخرى.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأولية المطبوعة:

- الجصاص، احمد بن علي الرازي

1- أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

- أبن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد

2- زاد المسير في علم التفسير، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.

- أبن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي فتح

3- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

4- الإصابة في تمييز الصحابة، مراجعة: صدقي العطار، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١م.

- خليفة، حاجي

5- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

- أبن خلدون، عبد الرحمن بن محمد

6- مقدمة ابن خلدون، تحقيق: علي عبد الواحد، وائي، مصر، دار النهضة،١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد

7- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

- ابن القيم الجوزية،

8- اعلام الموقعين، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

- أبن النديم،

9- الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

- النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف

10- شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د، ت.

ثانياً: المراجع الثانوية:

- البناء، أحمد أبو زيد

-11 الاجتماعي مدخل لدراسة المجتمع، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٧٩م.

- الجبوري، أبو اليقظان

-12 حكم الميراث في الشريعة الإسلامية،دار الندوة الجديدة، بيروت، ط١٤٠٦،٢هـ/ ١٩٨٦م

- الخشاب، أحمد

-13 دراسات أنثروبولوجية، مصر، دار المعارف، ط٣، ١٩٧٠م.

- الزحيلي، وهبة وأخرون

-14 فقه المواريث في الشريعة، دبي، دار القلم، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- الساهي، شوقي

-15 موسوعة أحكام المواريث، دمشق وبيروت، دار الحكمة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- الشافعي، أحمد محمود

-16 الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٨٣م.

- العلواني، رقية طه جابر

-17 دور المرأة المسلمة في التنمية... دراسة عبر المسار التاريخي، د، م، ٢٠٠٦م.

- أبو العينين، بدران

-18 أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، د،ت.

- عباس، عبد الهادي

-91 المرأة والاسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، دمشق، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٨٧.

- قطان، محمد علي

-20 دراسة المجتمع في البادية والريف والحضر، القاهرة، دار الجيل، ١٩٧٩م.

- مور، بوتو

٢١- تمهيد في علم الاجتماع، ترجمة: محمد الجوهري وآخرين، مصر، دار المعارف، ط١٩٧٧،٣م.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- البشير، توفيق الطيب: التنمية الاقتصادية في الإسلام.

http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=8385

ـ قومان، مناف: هل حققت زيادة مشاركة المرأة في المجتمعات مردوداً اقتصادياً.

https://www.noonpost.com/author/8692

ـ كردي، احمد السيد: أهمية دور المرأة في التنمية الأقتصادية. **http://kenanaonline.com**

الصحة النفسية والتوافق الزواجي لدى المرأة

- دراسة سوسيولوجية تحليلية-

Mental health and marital compatibility among women، an analytical sociological study

ا.م.د.سرمد جاسم محمد الخزرجي

Dr. Sarmad Jassim Mohammed Al-Khazraji

جامعة تكريت-علم الاجتماع

University of Tikrit-Sociology

Se55rm66ad@gmail.com

د.غنية عرعار

Dr. Ghania Aarar

جامعة محمد بوضياف المسيلة-علم النفس-الجزائر

Mohamed Boudiaf University of M'sila-Psychology/Algeria

الملخص

تؤدي الأسرة دورا مهما في المجتمع فهي الركيزة الأساسية لبناء ونشوء أفراد قادرين على تحمل صعاب الحياة وازدهار المجتمعات ولذا كان لاستقرار الأسرة انعكاساته الايجابية على الأفراد، فالعلاقة بين الزوجين والتي تقوم على المحبة والانسجام والمشاركة تعمق التوافق الزواجي بينهما، هذا الأمر ينعكس إيجابا على صحتهما النفسية، فتشعر المرأة بالسعادة والرضا مما يجعلها قادرة على التكيف مع متطلبات البيئة والعمل على تحقيق أهدافها والحفاظ على تماسك الأسرة واستمرارية العلاقة مدى الحياة.

الكلمات المفتاحية: الصحة النفسية، التوافق الزواجي.

Abstract

The family plays an important role in society، as it is the basic foundation for building and growing individuals capable of bearing the difficulties of life and the prosperity of societies. Therefore، the stability of the family has positive repercussions on individuals. The intimate relationship between spouses، which is based on love، harmony and participation، deepens the marital compatibility between them، and this is reflected positively on their psychological health. Women feel happy and satisfied، which makes them able to adapt to the requirements of the environment and work to achieve their goals and maintain family cohesion and the continuity of the relationship for life

Keywords: mental health، marital compatibility

مقدمة

الـزواج علاقة مقدسة في إطارهـا يتم إشباع الحاجات النفسية والبيولوجية وهي علاقة ينتظر منها كلا الطرفين الحصول على الاستقرار والأمن والكثير من الحب والود والاهتمام المتبادل، كل هذه المشاعر تعزز التوافق بين الزوجين فيسعى كل طرف إلى إسعاد الآخر ومحاولة القضاء على الصعوبات التي تعترض طريقهما وتهدد أمن العلاقة الزوجية وإيجاد الحلول للمشكلات التي قد تعصف باستقرار حياتهما فيعيش كل طرف لإرضاء الآخر وهذا من شأنه تقوية العلاقة وتعميق التوافق الزواجي بينهما مما ينعكس إيجابا على الصحة النفسية للزوجين فيشعران بالسعادة والكفاية والراحة النفسية، إذ يعد التوافق الزواجي من المؤشرات الهامة للصحة النفسية ومظهرا من مظاهرها، فكلما كان الشخص متوافقا مع نفسه ومع الآخرين يشعر بالسعادة والرضا عن حياته، وبالمقابل سوء التوافق يؤدي إلى تراجع الصحة النفسية للفرد وشعوره بالإحباط والقلق والتوتر، فالصحة النفسية من المتغيرات الهامة في علم النفس وهي محفز لنجاح الفرد وتقدمه وقدرته على تقييم الأمور واستغلال طاقاته لتحقيق أهدافه في الحياة.

أولا- مشكلة الدراسة:

العلاقة الزوجية بين أي زوجين تكون عرضة للخلافات وقد تواجه الكثير من المشكلات، وكلما كان التسامح والتآزر والود والانسجام بين الزوجين أكبر كانت العلاقة أقرب إلى التوافق فتتعمق العلاقة بين الطرفين، وبالتالي هذا التوافق سيؤثر على الصحة النفسية للمرأة ويترك أثرا على علاقتها بأفراد أسرتها والمجتمع ككل، فتصبح أكثر إيجابية وقدرة على مواجهة التحديات التي تعترضها.

في حين سوء التوافق الزواجي يؤثر سلبا على صحتها النفسية فيجعلها تشعر بالإحباط والقلق من المستقبل وهذا يترك أثرا عميقا على علاقتها مع أفراد أسرتها وقد يؤدي هذا إلى الانفصال وإنهاء الزواج ومن هذا المنطلق يمكن طرح التساؤلات التالية:

- ما هي معايير الصحة النفسية؟
- ما هي عوامل التوافق الزواجي؟
- هل يوجد ارتباط بين الصحة النفسية والتوافق الزواجي؟

ثانيا- أهمية الدراسة:

تتبلور أهمية الـدراسـة مـن خـلال تطرقها لأحد الموضوعات الهامة وهـو الصحة النفسية والتوافق الـزواجـي، إذ يسهم التوافق الـزواجـي في استقرار العلاقات بين الزوجين من ثم تعميق روابـط المودة والمحبة بينهما مما ينعكس إيجابا على الصحة النفسية للزوجين والأسرة جمعاء.

وتعد هذه الدراسة إضافة للتراث النظري، ومن الجـانـب التطبيقي تساهم دراسـة مـوضـوع التوافق الزواجي في الاستقرار الأسري، في حين دراسة موضوع الصحة النفسية يسهم في وضع برامج إرشادية وعلاجية للحفاظ على الصحة النفسية للفرد لاسيما المرأة.

ثالثا-أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى:

- تعرف معايير الصحة النفسية.
- معرفة عوامل التوافق الزواجي.
- معرفة طبيعة العلاقة بين الصحة النفسية والتوافق الزواجي.

الصحة النفسية

١. تعريف الصحة النفسية

تعرف الجمعية الوطنية الأمريكية الصحة النفسية بأنها «مجموعة من مظاهر السلوك التي يتحلى بها الفرد، وتشمل الشعور بالرضا عن النفس والقدرة على تقدير الآخرين، والقدرة على مقابلة متطلبات الحياة» (القيق، ٢٠١٦، ص ٢١).

و يعرفها (القوصي) بأنها «التكامل بين الوظائف النفسية والعقلية المختلفة مع القدرة على مواجهة الأزمات النفسية العادية التي تطرأ عادة على الإنسان، ومع الإحساس الإيجابي بالسعادة والكفاية» (بكير، ٢٠٢٠، ص ٤٩).

ويعرفها (التميمي، ٢٠١٣) بأنها «حالة يكون فيها الفرد متوافقا نفسيا ويشعر بالسعادة والكفاية والراحة النفسية، ويكون قادرا على تحقيق ذاته واستغلال قدراته واستثمار طاقاته،ويكون قادرا على مواجهة مطالب الحياة وإدارة الأزمات النفسية وتكون شخصيته سوية متكاملة، ويكون سلوكه عاديا» (خليفي، ٢٠١٨، ص ٤٦).

وفي السياق نفسة يعرفها (الخالدي) إنها «تنظيم متسق بين عوامل التكوين العقلي وعوامل التكوين الانفعالي للفرد، حيث يسهم هذا التنظيم في تحديد استجابات الفرد الدالة على اتزانه الانفعالي وتوافقه الشخصي والاجتماعي وتحقيق ذاته (شهري وهاشمي، ٢٠١٨، ص ١٨١).

ويذكر (أبو سعد، ٢٠١١) أن هناك اتجاهين أساسين في تعريف الصحة النفسية:

- **الاتجاه الإيجابي**: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصحة النفسية هي قدرة الفرد على التوافق مع نفسه ومع المجتمع الذي يعيش فيه، ويؤدي هذا إلى التمتع بحياة خالية من الاضطرابات مليئة بالحماس

ويعد هذا الفرد في نظرهم سويا.

- **الاتجاه السلبي**: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصحة النفسية هي الخلو من المرض العقلي أو النفسي، إلا أن هذا لا يشمل جميع حالات الصحة النفسية فقد نجد فردا خاليا من أعراض المرض العقلي لكنه غير ناجح في حياته وعلاقاته بغيره من الناس والعمل أو الحياة الاجتماعية أو الأسرية فهو غير متكيف (براخلية وبركات، ٢٠٢١، ص ٤٥١، ٤٥٢).

ويرى (Hurrelman، 1995) أن الصحة النفسية عبارة عن «حالة من الإحساس الذاتي والموضوعي عند شخص ما، وتكون هذه الحالة موجودة عندما تكون مجالات النمو الجسدية والنفسية للشخص متناسبة مع إمكانياته وقدراته وأهدافه التي يضعها لنفسه ومع الظروف الموضوعية للحياة» (ابراهيمي وبن سعد، ٢٠٢٠، ص ٤٦، ٤٧).

أما (Meyer،1994) يشير إلى أن الصحة النفسية تمثل «تكيف الفرد مع العالم الخارجي المحيط به بطريقة تجعله يشعر بالرضا وتجعله قادرا على مواجهة المشكلات المختلفة» (جمعة وآخرون، ٢٠٢١، ص ٤٨٦).

٢. معايير وخصائص الصحة النفسية

- **معايير الصحة النفسية**

* **المعيار الذاتي**: هو السلوك السوي الذي يحقق للفرد الشعور بالارتياح ويحرره من صراعه وقلقه ويشعر بالكفاءة ويمكنه من تحقيق أهدافه وإشباع حاجاته، ويساعده على التوافق الجيد مع نفسه والآخرين ويوصله إلى التكامل بين شخصيته، ويمتاز المعيار الذاتي بسهولة تطبيقه وشيوعه في المجتمع، فكل فرد يصف سلوكه في ضوء إطاره المرجعي (سرى، ٢٠٠٠، ص ٣٢)، فعندما نحكم على ذاتيتنا فالسلوك السوي هو ما يتلاءم مع ما نرغب فيه، أو ما هو مرغوب من وجهة نظرنا الشخصية، بينما يكون الشاذ نقيضه، ومن الملاحظ أن هذا المعيار غير علمي وغير منضبط لاتصافه بالذاتية (الأحمد، ١٩٩٩، ص٥٨).

* **المعيار الإحصائي**: يقصد به توزيع الأفراد على المنحنى الإعتدالي ويتم ذلك في الغالب بعد تطبيق الاختبارات والمقاييس النفسية التي تقيس سمة معينة من سمات الشخصية، وباعتبار أن كل الخصائص تتبع في توزيعها المنحنى الإعتدالي، حيث نجد أن الأشخاص العاديين أو الأسوياء يمثلون الغالبية وتتركز درجاتهم حول المتوسط أي في منتصف المنحنى، بينما الأفراد غير العاديين أو الشواذ فإنهم سوف يكونون على طرفي المنحنى، وبالتالي يمثلون الأقلية إلا أن المعيار الإحصائي يعتبر غير ثابت نسبيا بالنسبة للمعايير السائدة في مجتمع ما (براخلية وبركات، ٢٠٢١، ص ٤٥٢).

* **المعيار الاجتماعي**: يحتكم المحك الاجتماعي إلى معايير المجتمع وقيمه في الحكم على السلوك بالسواء أو الانحراف، ويعتبر ما يقبله المجتمع أو يرضى عنه سلوكا سويا وما يرفضه سلوكا منحرفا (العرعير، ٢٠١٠، ص ٢٥).

* **المعيار الطبي**: ومن خلاله يمكن الحكم على الشخص بالصحة أو الحالة المرضية، وفيه يتم استخدام الفحص الإكلينيكي بالاستعانة بالأدوات والوسائل الطبية المختلفة، والمقابلة بين الأختصاصي والمريض، وأسلوب الملاحظة المتخصصة.

* **المعيار الديني**: في مجتمعنا المسلم يعتبر المعيار الديني من أهم المعايير وأقواها أثرا لتمييز السلوك السوي من السلوك المنحرف عن الفطرة لدى الإنسان المكلف، حيث الفطرة هي المحك (جدو، ٢٠١٨، ص ٥٢).

* **المعيار المثالي**: الذي يعتبر الشخصية السوية بأنها مثالية أو ما يقرب منها،وأن اللا سوية هي انحراف عن المثل العليا، لهذا فإن الحكم عليها هو مدى اقتراب أو ابتعاد الفرد عن الكمال، ويتميز هذا المعيار بالقيمية حيث أنه يطلق أحكاما خلقية على السلوك ومقدار الحكم حسب هذا المعيار هو مدى اقتراب الفرد أو ابتعاده عن الكمال أو عما هو مثالي (العمري، ٢٠١٢، ص ٤٤).

* **المعيار التلاؤمي**: في هذا المعيار يتحدد السلوك السوي وغير السوي من خلال مساعدة الفرد على تحقيق النضج المطلوب وتحقيق الفرد لذاته، فالدافع لإدراك الجهد الكامل الذي يبذله الفرد يعتبر بمثابة عامل هام لتحديد السلوك السوي والسلوك الغير سوي، وما يميز هذا المعيار أنه يشجع الأفراد على أن تنمو شخصياتهم من خلال إدراكهم لأنفسهم كأشخاص أسوياء (براخلية وبركات، ٢٠٢١، ص ٤٥٢).

- **خصائص الفرد المتمتع بالصحة النفسية:**

- **التوافق**: ويضم جانبين:

أ - **التوافق الاجتماعي**: ويشمل التوافق الأسري والمهني بمعناه الواسع.

ب - **التوافق الشخصي**: وهو الرضا عن النفس (ناجي، ٢٠٢٠، ص ٥٠٣، ٥٠٤).

- **الشعور بالسعادة مع النفس**: إن الشعور بالسعادة غاية الصحة النفسية، ولكن لا تعني المؤشرات السابقة للشخصية المتمتعة بالصحة النفسية أن الشخصية السوية هي التي تعيش في سعادة دائمة بل العكس فإن الشخص السوي قد يعجز أحيانا على الوصول إلى أهدافه وقد يدفعه جهله بالعالم الذي يعيش فيه وكذلك الضغوط المباشرة التي يقع تحتها إلى أسلوب غير ملائم من السلوك مما يباعد بينه وبين الهدف بدلا أن يقربه منه، لذلك لا يخلو تماما من الخوف أو الصراع أو القلق أو الشعور بالذنب، بل إن الذي يميز السوي عن غيره هو طريقة مواجهة الصراع والمخاوف والقلق وليس الخلو منها، على أن يشعر بالنهاية بالسعادة والرضا عن ذاته ومجتمعه (**أحمد، ب.ت، ص ٢٥**).

- **الشعور بالسعادة مع الآخرين**: حب الآخرين والثقة فيهم واحترامهم وتقبلهم، ووجود اتجاه متسامح مع الآخرين والقدرة على إقامة علاقات اجتماعية مع الآخرين سليمة ودائمة، والانتماء للجماعة وخدمة الآخرين وتحمل المسؤولية الاجتماعية والاندماج في المجتمع (القيق، ٢٠١٦، ص ٢٤).

- **قدرة الفرد على مواجهة مشكلات الحياة:** ويقصد بها تعامل الفرد مع الحياة ومطالبها بشكل واقعي ومرونة إيجابية، والقدرة على مواجهة الإحباطات وتقبل المسؤولية الاجتماعية والسلوكية والسيطرة على الظروف البيئية.

- **التكامل النفسي**: يمكن ملاحظة أن الفرد السليم السلوك أداءه الوظيفي متكامل ومتناسق جسميا وانفعاليا وعقليا واجتماعيا، وهو سلوك يتماشى مع الشخصية ونموها على نحو طبيعي أو عادي (بوخيار، ٢٠١٩، ص ١٣٠).

-**العيش في سلامة وسلام**: ويظهر في:

* التمتع بالصحة النفسية والجسمية والاجتماعية.
* الإقبال على الحياة.
* التخطيط للمستقبل بثقة وأمان (ناجي، ٢٠٢٠، ص ٥٠٤).

- **الراحة النفسية**: من العوامل المهمة التي تحيل حياة الفرد إلى جحيم لا يطاق شعوره بالتعب وعدم الراحة والتأزم من الناحية النفسية في جانب

من جوانب حياته، وتتضمن أمثلة عدم الراحة حالات الاكتئاب والقلق الشديد، أو مشاعر الذنب والأفكار الوسواسية المتسلطة وتوهم المرض **(يحياوي، ٢٠١٨، ص ٩٧)**.

- **حسن الخلق**: الأدب والالتزام وطلب الحلال واجتناب الحرام وبشاشة الوجه وبذل المعروف وكف الأذى، ولين القول وحب الخير للناس والكرم والشكر والرضا والوقار والصبر، وقول الحق وبر الوالدين والحلم والعفة.

- **السلوك العادي**: ودلائل ذلك السلوك المعتدل المألوف الغالب على غالبية الناس العاديين، والعمل على تحسين مستوى التوافق النفسي والقدرة على التحكم في الذات وضبط النفس (زهران، ٢٠٠٥، ص ١٣، ١٤).

- **ثبات اتجاهات الفرد**: وتدل على صحة النفسية السليمة، اذ تتميز بعدم التذبذب والتناقض على المدى القصير، فنجد أن الفرد يتصرف بتلقائية في أغلب الأمور والمسائل في إطار المرونة، وثبات الاتجاه لا يظهر إلا عند الأشخاص ذوي الشخصيات المتكاملة والمستقرين انفعاليا (جدو، ٢٠١٨، ص ٥٦).

- **النضج الانفعالي**: يقصد بالنضج الانفعالي قدرة الفرد على التعبير عن انفعالاته بصورة منضبطة بعيدة عن التهور والصبيانية عند مواجهة المواقف المثيرة للانفعال.

- **الاتزان الانفعالي**: إن الشخص الصحيح نفسيا هو الذي يمكنه السيطرة على انفعالاته المختلفة والتعبير عنها بحسب ما تقتضيه الضرورة وبشكل يتناسب الموافق (يحياوي، ٢٠١٨، ص ٩٦).

٣. النظريات المفسرة للصحة النفسية

* **نظرية التحليل النفسي**: تقوم نظرية التحليل النفسي في تفسير الصحة النفسية على أنها قدرة الفرد على مواجهة الدوافع البيولوجية والغريزية والسيطرة عليهما في ضوء متطلبات الواقع الاجتماعي، مع القدرة على التوفيق بين مطالب الهو والأنا والانا الأعلى(العربي وشلالي، ٢٠١٩، ص ١٢).

ويمكن القول أن الصحة النفسية السليمة كما يراها أصحاب التحليل النفسي هي مدى قدرة الأنا على إحداث التوازن والتوافق بين أجهزة الشخصية المختلفة ومطالب الواقع الاجتماعي وكذلك ترى هذه النظرية أن الفرد الذي يتمتع بالصحة النفسية هو من يستطيع إشباع المتطلبات الضرورية لل (هو) بوسائل مقبولة اجتماعيا (أعمر ستي وحميدة، ٢٠٢٢، ص ٤٥١).

ويؤمن الاتجاه التحليلي بوجود حياة نفسية لا شعورية وأعطوا قيمة لخبرات الطفولة، واعتبر **(freud)** أن نمو الدوافع الجنسية هو المحدد الأساسي للشخصية فيما بعد، فإذا سار نمو الغرائز الجنسية في الخط الطبيعي له كانت النتيجة هي السواء والصحة النفسية، ومن جهة أخرى نجد أن **(adler)** يهتم بالمحددات الاجتماعية للسلوك وذهب إلى أن العامل الحاسم في سلوك الفرد هو الرغبة في تحقيق مكانة اجتماعية في الوسط الذي يعيش **(جدو،٢٠١٨، ص ٥٩)**.

* **النظرية السلوكية:** يرى الاتجاه السلوكي بأن التعلم هو المحور الرئيس، وأن السلوك المرضي يمكن اكتسابه كما يمكن التخلص منه، فالعملية الرئيسة هي عملية التعلم إذ تتكون الارتباطات بين مثيرات واستجابة، ومن هنا فإن الصحة النفسية تعد نتاجا لعملية التعلم والتنشئة، واكتساب عادات مناسبة وفعالة تساعد الفرد على التعاون مع الآخرين في مواجهة المواقف التي تحتاج اتخاذ قرارات (القيق، ٢٠١٦، ص ٢٦)، فإذا اكتسب الفرد عادات تتناسب مع ثقافة مجتمعه النفسية -هو محك اجتماعي-، ومن مؤيدي هذا المنهج (Skinner) الذي يقول أن سوء الصحة النفسية يعود إلى أخطاء في عملية التعلم الشرطي (العمري، ٢٠١٢، ص ٤١).

* النظرية الإنسانية: يعد (Rogers) و(أبراهام ماسلو) من أشهر رواد هذا الاتجاه، حيث يرى(Maslow) أن الصحة النفسية هي تحقيق الذات، ويذهب إلى القول إلى أن صاحب الشخصية السوية يتميز بخصائص معينة بالقياس إلى غير السوي (أبو العمرين، ٢٠٠٨، ص ١٥).

كما يرى (Maslow) أن للإنسان حاجات متنوعة وتتحقق الصحة النفسية عندما يتمكن الفرد من إشباع هذه الحاجات بطريقة سوية وتحقيق إنسانيته الكاملة، كما قدم (Maslow) قائمة طويلة من خصائص الإنسان التي تحقق أقصى حالات الذات وهي:

* الدرجة العالية من تقبل الذات والآخرين.
* الإدراك الفعال للواقع والتعامل الإيجابي معه، ومجابهة الصعوبات بدلا من الانسحاب في الأحلام والأوهام.
* القدرة على إقامة علاقات حميمية.
* القدرة على المرح والاستمتاع بالحياة (العربي وشلالي، ٢٠١٩، ص ١٣).

بينما يرى (Rogers) أن هناك اتصالا وثيقا بين مفهوم تقبل الذات وتحقيقها والصحة النفسية، فالإنسان كائن عقلاني اجتماعي ومتعاون ويمكن الوثوق به، وأن الأفراد يمكنهم بأن يتعايشوا ويخبروا عن وعي العوامل التي تسهم في عدم توافقهم، وأنه من الضروري الإيمان بقيمة الإنسان وقدرته على النمو والتطور الذاتي، فالإنسان مسؤول عن تقرير مصيره ورعاية مصالحه بطريقته الخاصة دون المساس بحرية الآخرين (القيق، ٢٠١٦، ص ٢٦)، ويرى أن الإنسان المتمتع بالصحة النفسية هو الإنسان القادر على تكوين مفهوم إيجابي عن نفسه والذي يتفق سلوكه مع المعايير الاجتماعية ومفهومه عن ذاته (العربي وشلالي، ٢٠١٩، ص ١٣).

- **التوافق الزواجي:**

١. تعريف التوافق الزواجي:

يعرف(Carl Rogers،1972) التوافق الزواجي أنه« قدرة كل من الزوجين على دوام حل الصراعات العديدة، والتي إذا تركت لحطمت الزواج».

ويعرف (عبد الرحمن الدسوقي، ١٩٨٨) التوافق الزواجي بأنه «تحقيق أكبر قدر من التفاهم والانسجام بين الزوجين من خلال التفاعل الإيجابي، بحيث ينعكس هذا التوافق على الجوانب الأخرى في

حياتهم محققا استمرار العلاقة الزوجية» (أولاد العيد وآخرون، ٢٠٢٢، ص ٦٧١).

كما يعرفه سينها وموكرجي (Sinha et Mukerjee،1990) بأنه «حالة من الشعور والإحساس بالسعادة والرضا من جانب الزوج والزوجة اتجاه زواجهما واتجاه كل منهما للآخر، ولذلك فإن هذا التوافق يستند إلى وجود اهتمام متبادل وتفاهم وتقبل من الطرفين أحدهما للآخر» (عزة واسماعيلي،٢٠٢١، ص ٣٨٨).

وفي السياق ذاته تشير (سوزان إسماعيل، ١٩٩١) إلى أن التوافق الزواجي لا يقصد به مجرد سد الحاجات الجنسية بصورة منتظمة، ولا هو وسيلة للتعاون الاقتصادي فقط ولا وسيلة للتجاوب العاطفي بين الزوجين فقط إنما هو كل ما سبق من سد للحاجات الأولية والبيولوجية ووسيلة للتعاون الاقتصادي والتجاوب العاطفي فضلا عن قدرة نمو شخصية الزوجين معا في إطار التفاني والاحترام والتفاهم والثقة المتبادلة،بالإضافة إلى قدرة الزوجين على تحمل مسؤوليات الزواج وحل مشكلاته الموجودة، ثم القدرة على التفاعل مع الحياة من حيث خلق مشكلات جديدة نتيجة للصيرورة الدائمة للحياة، والعمل على حلها وعدم تراكمها وتعلم أساليب لحلها (حسن، ٢٠٠١، ص ٤١).

يرى (محمد بيومي، ١٩٩٨) بأن التوافق الزواجي هو «وجود شخصين متزوجين لديهما ميل لتجنب أو إعادة حل للمشكلات وتقبل المشاعر المتبادلة والمشاركة في المهام والأنشطة المألوفة وإنجاز التوقعات الزوجية لكل منهما، والتوافق الزواجي يقوم على أساس علاقة متبادلة بين الزوجين لكل منهما تنظيمه الخاص لشخصيته من حيث سماتها وإطارها المرجعي الذي يحدد الميول والاتجاهات (بن السايح، ٢٠١٨، ص ١٦١).

ويرى (كمال إبراهيم) أن التوافق الزواجي هو «قدرة كل من الزوجين على التواؤم مع الآخر ومع مطالب الزواج، ويستدل عليه من أساليب كل منهما في تحقيق أهدافه من الزواج وفي مواجهة الصعوبات الزوجية».

وفي التعبير عن انفعالاته ومشاعره وإشباع حاجاته من تفاعله الزواجي (ونوغي، ٢٠١٤، ص ١٠٨).

وبالتالي يمكن القول أن التوافق الزواجي هو شعور الزوجين بالرضا عن علاقتهما الزوجية ومحاولة كل طرف الانسجام مع الآخر، ومحاولة تجاوز الخلافات والصراعات وتحمل المسؤولية لاستمرارية العلاقة الزوجية.

٢. النظريات المفسرة للتوافق الزواجي

* **نظرية التحليل النفسي**: يتم التوافق من وجهة نظر التحليليين حينما يستطيع الفرد إشباع غرائزه بطريقة مقبولة اجتماعيا، والتوافق عند (Freud) يتم بصورة لا شعورية فالفرد لا يكون على وعي بالدوافع والأسباب الحقيقية للكثير من سلوكه (بن السايح، ٢٠١٨، ص ١٦٢)، وقد ذكر (Freud) أهمية الجانب الجنسي (الليبدو) في حياة الفرد ويعد بعدا مهما من أبعاد التوافق الزواجي، وتركز نظرية

التحليل النفسي على تاريخ العلاقات في تفسير السلوك الإنساني، وتظهر المشكلات الزوجية كسلوك يمثل صراعات الزوجين اللاشعورية نتيجة الإحباطات البيئية في السنوات الخمس الأولى من حياة الفرد، فيبدي الزوجين أحدهما أو كلاهما ما تعرض له من خبرات سيئة في صورة إسقاطات على الواقع مما يكون لها الأثر السلبي على التوافق (حولي، ٢٠١٩، ص ٥١).

* **النظرية السلوكية**: ترتكز النظرية السلوكية على الجانب السلوكي وكذلك مبادئ التعلم، لذلك ذكر (مرسي، ١٩٩٨) أن السلوكيين يفسرون التفاعل الزواجي كمتطلب مهم لحدوث التوافق الزواجي من الثواب والعقاب، فالثواب تدعيم إيجابي للسلوك ويقويه لظهوره مرة أخرى، فعندما يتفاعل الزوجان ويعزز أحدهما الآخر فإنه يحفزه وهذا ما يزيد من التقارب والتوافق الزواجي بينهما (عون، ٢٠١٤، ص ٣١).

ولذلك فإن التوافق الزواجي يمكن تعلمه من خلال مرور الزوجين بخبرات حياتية إيجابية تدعم سلوك التوافق الزواجي (بن السايح، ٢٠١٨، ص ١٦٢).

* **نظرية التبادل الاجتماعي أو نظرية الربح النفسي**: قدمها عالم الاجتماع (Hamanse) وبحسب هذه النظرية فإن الزوجين يستمران في التفاعل معا ويشعران بالمودة والتماسك عندما يجد كل منهما ربحا من تفاعله مع الآخر ويتوافقان على التفاعل، أو يأخذ تفاعلهما شكلا عدائيا عندما يجد أحدهما أو كلاهما نفسه خاسرا نفسيا من هذا التفاعل (بن السايح، ٢٠١٧، ص ٥٦، ٥٧).

وهذا يعني أن التفاعل إذا كان إيجابيا ومبني على الحب والعطف والتفاهم فإنه يقود إلى التوافق والتناغم بين الزوجين، أما إذا كان التفاعل سلبيا ويقوم على الخوف والتوتر فإنه يقود إلى مزيد من الشحناء والنفور بين الزوجين (اجنيد، ٢٠٢٠، ص ٣٠)، بل إن الزوجين عندما يشعران بالربح النفسي أو منفعة متبادلة جراء زواجهما يعدل كلاهما مشاعره وأفكاره وسلوكياته حتى يقترب من مشاعر وأفكار وسلوكيات الطرف الآخر وبذلك يستمر التفاعل الإيجابي بينهما، مما يترتب عليه التوافق الزواجي (عون، ٢٠١٤، ص ٣٢).

* **نظرية الدور**: يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن نشأة الخلافات الزوجية تأتي من تعارض توقعات الدور لأحد الزوجين أو كليهما، وإن تغيير هذه التوقعات لتقابل الطرف الآخر يحقق الانسجام والتوافق بين الزوجين (حولي، ٢٠١٩، ص ٥٣)، وينبثق عن نظرية الدور اتجاهان متباعدان هما:

أ. **الاتجاه التفاعلي الرمزي**: ويشير هذا الاتجاه إلى أن التوافق الزواجي يتحدد في درجة تحقق ما تتوقعه الزوجة من زوجها وحقيقة ما يدركه الزوج في زوجته، وأن مفهوم تناقض الدور يظهر حين لا يتطابق السلوك مع المعايير التي يراها الأفراد مناسبة، مما يؤدي إلى عدم التوافق الزواجي وظهور المشكلات الزوجية التي تعود وفق نظرية الدور إلى عدم تقابل

الرغبات المختلفة لأعضاء الأسرة أو اختلاف القيم (اجنيد، ٢٠٢٠، ص ٢٩، ٣٠).

ب. **الاتجاه السلوكي الاجتماعي**: حيث اهتمت بدراسة المواقف واعتبرت السلوك استجابة لهذا الموقف وأن عدم توافق السلوك يرجع إلى عدم التوافق في المواقف (حولي، ٢٠١٩، ص ٥٤).

عوامل التوافق الزواجي:

* **شخصية الزوجين**: أهم الخصائص ذات التأثير الإيجابي على التوافق الزواجي هي النضج الانفعالي والقدرة على مواجهة التوترات بصورة بناءة وفعالة وكذلك القدرة على نقل المشاعر والأفكار، أما الخصائص ذات التأثير السلبي تدور حول الأنانية والخداع والعناد وعدم الشعور بالمسؤولية (لبسيس وخطاش، ٢٠٢٠، ص ١٥١).

* **مدة الزواج**: يعد الباحثون السنوات الأولى من عمر الحياة بين الزوجين خط فاصل في تحديد مآل الزواج، أذ يبدأ الزوجين في هذه المدة بالتوافق والتكيف لبعضهما البعض،وتختلف المدة اللازمة لتوافقهما الزواجي من مجال لآخر من مجالات الحياة الزوجية ومن شخص لآخر، فقد تستغرق أشهر وقد تمتد لسنوات طويلة، وتشير (الدسوقي، ١٩٨٦) إلى أن التوافق الزواجي يتأثر بمدة الزواج ويضيف (مرسي، ١٩٩٥) أنه كلما قصرت مدة الزواج كلما زادت احتمالات الطلاق (لعفيفي ولمنور، ٢٠٢٠، ص ٤٩٣).

* **الاختيار الموفق للشريك**: إن اختيار الشريك يعد من أهم القرارات التي يتخذها الإنسان في حياته وأن عملية اختيار الشريك المناسب تعد جانبا مهما وأولى الخطوات التي تعمل على تحقيق التوافق الزواجي (اجنيد، ٢٠٢٠، ص ٢١)، فالاختيار المناسب يعمق المحبة والود بين الطرفين وأيضا التقارب في الميول والاهتمامات يزيد من التقارب والانسجام والتفاهم بين الزوجين فيؤدي إلى التوافق الزواجي.

* **المستوى الثقافي والاجتماعي للزوجين**: التقارب الاجتماعي والثقافي بين الزوجين له دور مهم في التوافق الزواجي فهو يساعد على التقارب بين الزوجين والتفاهم، فالارتباط بين شريكين لهما نفس المستوى التعليمي يساعد على تبادل الأفكار ومشاركة الاهتمامات ومحاولة كل طرف استيعاب الآخر والانسجام معه، ومن ثم تتقلص الفجوة بين الزوجين فيسعى كل طرف لفهم طبيعة وشخصية الآخر والتكيف والتوافق وإيجاد حلول مناسبة للمشكلات التي قد تصادفهما في علاقتهما الزوجية.

* **فارق السن**: يرى الباحثون أن تناسب الزوجين في سن الزواج من العوامل المساهمة في توافقهما وذلك لأن تقارب العمر يؤدي إلى تفهم كل منهما إلى اهتمامات واتجاهات وسلوك الآخر في المواقف التي يواجهانها في حياتهما الزوجية (لعفيفي ولمنور، ٢٠٢٠، ص ٤٩٣).

* **الخبرات المرتبطة بالزواج**: تتأثر العلاقة الزوجية بالخبرات السابقة لكليهما، فالأزواج الذين عاشوا في أسر سعيدة غالبا ما يكونون أزواج سعداء، فقد أشار

الدسوقي إلى أنه «غالبا ما يستقي الأبناء توقعاتهم من تجربة والديهم في الـزواج» (لبسيس وخطاش، ٢٠٢٠، ص ١٥١).

* **الكفاءة في أداء الأدوار الاجتماعية:** اتفاق توقعات كلا من الزوجين بالنسبة للآخر من العوامل المهمة في الاتفاق الزواجي، وقد تحدثت (الخولي) عن هذا العامل لأن الشريكان يكون لديهما توقعات معينة عن العلاقة الزوجية ودور كل منهما فيها، فالزوج مثلا يكون لديه أفكار عن سلوكه ودوره كزوج فضلا عن كيفية سلوك الزوجة، أما إذا كان سلوك أحد الأزواج لا يتناسب مع توقعات الآخر ينتج عنه صراع وعدم التوافق (اجنيد، ٢٠٢٠، ص ٢٤).

* **الحب:** يعد الحب مطلب أساسي لنمو الشخصية السوية، حيث توجد في الـزواج مشاعر تصاحب العلاقة بين الزوجين فيشارك كلاهما الآخر، كما يشعر كلاهما بتحقيق الحاجات الشخصية والقدرة على تلبية حاجات الآخر، لذلك فهو من العوامل المهمة لتحقيق العلاقة الزوجية الإيجابية وهو وثيقة أمان تساعدهما في تحقيق التوافق الزواجي، فعندما يشعر الزوجين بوجود الحب بينهما يكونان أكثر حرصا على استمرار العلاقة الزوجية وتقديم التضحيات من أجلها، وعليه فالحب المتبادل بينهما عامل مهم لحدوث التوافق الزواجي وإنعاش العلاقة الزوجية (لعفيفي ولمنور، ٢٠٢٠، ص ٤٩٤).

* **التدين والعقيدة:** يعد التدين عاملا مهما في التوافق الـزواجي لأن وجـود عامل مشترك بين الزوجين بدرجة متشابهة من الالتزام الديني يعد عاملا ايجابيا في التوافق الزواجي (لبسيس وخطاش، ٢٠٢٠، ص ١٥٢).

٣. الصحة النفسية والتوافق الزواجي:

يعد التوافق من أبرز مؤشرات ومظاهر الصحة النفسية، فالشخص المتوافق مع نفسه ومع الآخرين ومع متطلبات البيئة يشعر بالراحة النفسية والسعادة والطمأنينة، لهذا يمكن القول هناك تأثير متبادل بين التوافق والصحة النفسية، فتوافق الزوجين وقدرتهما على التكيف مع متطلبات الحياة الزوجية والعمل على إنجاح واستمرارية العلاقة وتفهم كل طرف للآخر ومحاولة حل المشكلات التي قد تعترض حياتهما بوصفهما زوجين وتطوير مشاعر الحب اتجاه بعضهما يؤدي إلى الشعور بالرضا والأمن والسلام الداخلي وبالتالي التمتع بصحة نفسية جيدة، فقد أظهرت دراسة أسمهان التلاحمة(٢٠٠٧) وجود علاقة طردية بين التوافق الزواجي والصحة النفسية، كما أظهرت دراسة عربوش حميدة (٢٠١٨) وجود علاقة بين الصحة النفسية والتوافق الزواجي، فكلما كانت الصحة النفسية مرتفعة كان التوافق الزواجي مرتفع (بكير، ٢٠٢٠، ص ٥٢، ٥٣).

كما أظهرت دراسة الدسوقي وعبد المعطي (١٩٩٣) علاقة سالبة بين التوافق الزواجي والقلق والاكتئاب.

وفي السياق ذاته أظهرت دراسة هاشمي وآخرون (٢٠٠٦) وجود علاقة بين التوافق الزواجي والضغط والاكتئاب لدى النساء، وتوضح دراسة فرانك وآخرون (١٩٩١) التأثيرات السلبية للاكتئاب على

التوافق الزواجي (ونوغي،٢٠١٤، ص ٢٣، ٢٦).

وقد أظهرت دراسة ونوغي فطيمة (٢٠١٤) أن لسوء التوافق أثر في تكوين الميل إلى مرض الاكتئاب والهستيريا وتوهم المرض لدى المرأة.

خاتمة

يعد الزواج وسيلة لتحقيق الاستقرار والراحة النفسية، في ظله يسعى كلا الزوجين لتعميق روابط المحبة والانسجام والتفاهم للإيفاء بمتطلبات العلاقة الزوجية مما يؤدي إلى زيادة التوافق الزواجي بينهما، إذ يعد التوافق معيارا مهما للصحة النفسية للفرد، ويترتب عن كل ذلك الشعور بالسعادة والطمأنينة ومن ثم فإن البيئة الزوجية تؤثر في الصحة النفسية للمرأة، فكلما كان هناك توافق وإشباع للحاجات النفسية للمرأة من محبة وأمن واستقرار يجعلها تتمتع بصحة نفسية جيدة تنعكس إيجابا على صحتها الجسدية، في حين سوء التوافق الزواجي وكثرة الخلافات يؤدي إلى الشعور بالخوف والقلق والتوتر والإحباط مما يؤثر سلبا على صحتها النفسية والجسدية.

المصادر والمراجع

١- ابراهيمي، صالح الدين، وبن سعد أحمد. (٢٠٢٠). الصحة النفسية لدى طلاب الجامعة، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد ٩، العدد ٢.

٢- الأحمد، عبد الله. (١٩٩٩). الطريق إلى الصحة النفسية (عند بن القيم الجوزي وعلم النفس)، ط ١، دار الفضيلة: الرياض.

٣- أعمر ستي، أعمر، وحميدة، زهرة. (٢٠٢٢). أفاق الصحة النفسية ومؤثرات التربية، مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد ١١، العدد ٢.

٤- أبو العمرين، ابتسام.(٢٠٠٨). مستوى الصحة النفسية للعاملين بمهنة التمريض في المستشفيات الحكومية بمحافظات غزة وعلاقته بمستوى أدائهم، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة.

٥- أحمد، سهر. (ب.ت). الصحة النفسية والتوافق، مركز الإسكندرية للكتاب: القاهرة.

٦- اجنيد، صفاء. (٢٠٢٠). التوافق الزواجي لدى عينة من الأزواج وعلاقته بأعراض الاضطرابات النفسية عند أبنائهم من طلبة المرحلة الثانوية في محافظة الخليل، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخليل، فلسطين.

٧- أولاد العيد، غزالة، وآخرون.(٢٠٢٢). التوافق الزواجي عند الأساتذة في ضوء بعض المتغيرات (الجنس، مدة الزواج، السكن)، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد ١٦، العدد ١.

٨- براخلية، عبد الغني، وبركات عبد الحق. (٢٠٢١). الصحة النفسية لدي عينة من طلبة قسم العلوم الاجتماعية بجامعة تيارت، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، المجلد ٦، العدد ١.

٩- بكير، مليكة. (٢٠٢٠). الصحة النفسية وعلاقتها بالتوافق الزواجي لدى المدرسات المتزوجات في مرحلة التعليم المتوسط والثانوي، مجلة الأثر للدراسات النفسية والتربوية، المجلد ٢، العدد ١.

١٠- بوخيار، ربيع. (٢٠١٩). الصحة النفسية وعلاقتها بأساليب المعاملة الوالدية لدى الطالب الجامعي المقيم، مجلة الإبراهيمي، المجلد ٢، العدد ٢.

١١- بن السايح، مسعودة.(٢٠١٨). الأمن النفسي وعلاقته بالتوافق الزواجي لدى عينة من العاملين بالقطاع الصحي بالأغواط، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، مجلد ٩، عدد ١.

١٢- بن السايح، مسعودة.(٢٠١٧). مستوى التوافق الزواجي لدى عينة من العاملين بالقطاع الصحي بالأغواط، مجلة العلوم النفسية والتربوية، مجلد٢. العدد٥.

١٣- جدو، عبد الحفيظ. (٢٠١٨). الصحة النفسية وعلاقتها بسوء التوافق الزواجي لدى الزوجة المعنفة في المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف، الجزائر.

١٤- جمعة، أمجد، وآخرون. (٢٠٢١). الصحة النفسية واستراتيجيات التكيف أثناء انتشار فيروس كورونا المستجد-١٩، مجلة دراسات نفسية وتربوية، المجلد ١٤، العدد ٢.

١٥- حسن، عايدة. (٢٠٠١). ضغوط الحياة والتوافق الزواجي والشخصية لدى المصابات بالاضطرابات السيكوسوماتية والسويات «دراسة مقارنة»، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة عين شمس.

١٦- حولي، فاطمة. (٢٠١٩). التوافق الزواجي للوالدين كما يدركه الأبناء وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران٢، الجزائر.

١٧- خليفي، نادية. (٢٠١٨). الصحة النفسية وعلاقتها بالضغوط النفسية لدى طلبة الجامعة، مجلة الجامع في الدراسات النفسية والعلوم التربوية، العدد الثامن.

١٨- الزهران، عبد السلام.(٢٠٠٥). الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط ١، عالم الكتب: القاهرة.

١٩- سرى، محمد. (٢٠٠٨). علم النفس العلاجي، ط ٢، عالم الكتب: القاهرة.

- شهري، توفيق، وهاشمي، أحمد. (٢٠١٨). الصحة النفسية للطالب الجامعي، مجلة الفكر المتوسطي، العدد ١٣.

٢٠- العرعير، محمد.(٢٠١٠). الصحة النفسية لدى أمهات متلازمة داون في قطاع غزة وعلاقتها ببعض المتغيرات، كلية التربية، الجامعة الإسلامية- غزة، فلسطين.

٢١- العربي، مليكة، وشلالي، لخضر.(٢٠١٩). مستوى الصحة النفسية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد ١٢، العدد ٢.

٢٢- عزة، صليحة، واسماعيلي، اليامنة. (٢٠٢١). الاحتراق النفسي وعلاقته بالتوافق الزواجي لدى المرأة العاملة، مجلة دراسات نفسية، المجلد ١٢، العدد ١.

٢٣- العمري، مرزوق. (٢٠١٢). الضغوط النفسية المدرسية وعلاقتها بالإنجاز الأكاديمي ومستوى الصحة النفسية لدى عينة من طلاب المرحلة الثانوية بمحافظة الليث، رسالة ماجستير، كلية التربية جامعة أم القرى، السعودية.

٢٤- عون،عمار. (٢٠١٤). التوافق الزواجي: دراسة مقارنة بين الزواج المختلط الجزائري-عربي والزواج المختلط الجزائري-أجنبي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر.

٢٥- القيق، أريج. (٢٠١٦). قلق الموت وعلاقته بالصحة النفسية لدى عينة من المسنين، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية، غزة.

٢٦- لعفيفي، إيمان، ولمنور، معروف.(٢٠٢٠).

العوامل المؤثرة في تحقيق التوافق الزواجي، مجلة المعيار، المجلد ٢٤، العدد٥٠.

٢٧- لبسيس، عماد، وخطاش، ربيعة.(٢٠٢٠). التوافق الزواجي وعلاقته بالتوافق المهني لدى أساتذة التعليم المتوسط، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، المجلد ١٢، العدد ١.

٢٨- ناجي، عايدة. (٢٠٢٠). الصحة النفسية والسيكوسوماتية وعلاقتها بالأداء المهني لدى القابلات مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٧، العدد ٢.

٢٩- ونوغي، فطيمة.(٢٠١٤). أثر سوء التوافق الزواجي في تكوين الميل إلى الأمراض النفسية لدى المرأة من خلال تطبيق اختبار (**MMPI2**)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر- بسكرة-، الجزائر.

٣٠- يحياوي، صفاء.(٢٠١٨). أثر عمل المرأة على صحتها النفسية وعلى علاقاتها الأسرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران٢، الجزائر.

العنف الالكتروني الموجه نحو المرأة وانعكاساته على صحتها النفسية

(دراسة ميدانية)

Electronic violence directed at women and its repercussions on her mental health A field study

أ.م.د. حسين حسين زيدان

Assi. Prof. Dr. Hussein Hussein Zaidan

وزارة التربية–المديرية العامة لتربية ديالى

Ministry of Education - General Directorate of Diyala Education

Hzma_zadan@yahoo.com

م.م. هديل علي قاسم

M.Sc. Hadeel Ali Qasim

وزارة التربية–المديرية العامة لتربية ديالى

Ministry of Education - General Directorate of Diyala Education

الملخص

يهدف البحث الى معرفة مستوى العنف الالكتروني الموجه للمرأة، وإيجاد الفروق ذات الدلالة الاحصائية للعنف الالكتروني المكتسب حسب متغير الحالة المهنية (عاملة – غير عاملة)، ويهدف ايضا على الكشف عن مظاهر العنف الالكتروني التي تكتسبها المرأة، والكشف عن اثار العنف الالكتروني في الصحة النفسية واثره في شخصيتها. ولتحقيق اهداف البحث قام الباحثان ببناء اداة سلوك العنف الالكتروني المكونة من (٢٤) فقرة مقسمة على ثلاث مجالات، وبلغت عينة البحث (١٠٠) امرأة،تم تطبيق الاداة عليهن، واستخدم الباحثان الحقيبة الاحصائية (SPSS) في التحليل الاحصائي، اظهرت النتائج ارتفاع مظاهر سلوك العنف الالكتروني لدى المرأة، وان مظاهر العنف مرتفعة لدى المرأة العاملة مقارنة بغير العاملات، وان المرأة المتزوجة اكثر تأثر بمظاهر سلوك العنف الالكتروني، وحدد الباحثان نظاهر سلوك العنف الالكتروني التي تتأثر بها المرأة والتي تتحدد بين الاوساط الحسابية للفقرات والتي تنحصر بين (٤,٦٥ – ٣,٧٠) وكذلك حدد البحث بعض الاثار في الصحة النفسية التي تؤثر في شخصية المرأة منها الاهمال واللامبالاة واكتساب سلوكيات عدوانية.

كلمات مفتاحية: العنف الالكتروني، الانترنت، الثقافة الالكترونية،المرأة.

Abstract

The research aims to know the level of electronic violence directed at women، and to find statistically significant differences for electronic violence acquired according to the variable of occupational status (working - non-working)، and also aims to reveal the manifestations of electronic violence that women acquire، and to detect the effects of electronic violence on mental health and its impact on her character. To achieve the objectives of the research، the researchers built a tool for the behavior of electronic violence، consisting of (24) paragraphs divided into three areas، and the research sample reached (100) women، the tool was applied to them، and the researchers used the statistical package (SPSS) in the statistical analysis. Electronic violence among women، and that manifestations of violence are high among working women compared to non-working women، and that married women are more affected by the manifestations of electronic violence behavior. The research also identified some effects on mental health that affect the personality of women، including neglect، indifference and the acquisition of aggressive behaviors.

Keywords: electronic violence، the Internet، electronic culture، women.

المقدمة

تعد المرأة من اهم الفئات المجتمعية كونها من اهم المحاور التي تسهم في بناء المجمع وافراده البناء الانساني والاخلاقي الحسن، ان للمرأة دوراً اجتماعي واسري مهم من خلال ادائها الى العديد من الادوار والمهام الأسرية، اذ تعد الاسرة نظام مترابط ومتآزر ومتفاعل لوجود مرأة واعية ناضجة تمارس ادوارها الاجتماعية والاسرية والزوجية وبكل كفاءة وعطاء، وعلى نحو يحقق تقدما نفسيا واجتماعيا لمختلف افراد الاسرة، ولقد تأثرت الاسرة بالمتغيرات والتحولات ألدخيلة ولا تزال وسائل التكنولوجيا والاتصال والأجهزة الذكية وشبكة الانترنت، التي اخذت مساحة واهتمام من الحيز الاجتماعي والأسري وألتي القت بأثرها على الاسرة وأفرادها و

المرأة احد افراد تلك الاسرة واهم محاور بنائها، وكانت لا تتعامل مع هذه الادوات الذكية ومواقع الانترنت في ما مضى وبحكم خروجها الى العمل واصبحت من العناصر الاجتماعية المؤثر بمختلف ادوارها، وان ما تراه المرأة من نماذج في بيئتها تعد مصادر تشكيل انماط من السلوك وبناء الشخصية وتكوين مفهومها نحو الذات، وكانت المرأة سابقا عضو مؤثر ومهم في الاسرة تشاركهم نشاطاتهم اليومية وتذهب الى المدرسة ولديها عدد من الصديقات وتكتسب المرأة سلوكياتها من توجيه الوالدين والتعلم من اخوانها واخواتها وصديقاتها وزميلاتها في المدرسة والجامعة، ممن هن في عمرها وإرشادات المعلم لها، ومن المتغيرات التي اثرت في صورة المرأة وممارستها لأدوارها الكثير من المتغيرات المستحدثة مثلا كانت برامج التليفزيون في ما مضى محددة بقنوات لا تتجاوز القناة الواحدة او الاثنتين وكانت فترات برامج المرأة ذات محتوى علمي وثقافي وتربوي، وهذه القنوات لم تكن تعمل على مدار اليوم بل يبدأ بثها في وقت محدد ويغلق في وقت محدد كذلك، كانت المرأة وخاصة في مرحلة المراهقة الوسطى تقضي اكثر اوقاته في اللعب ومساعدة الام في اعمال المنزل، وكانت الرقابة الابوية مباشرة وصارمة ومستمرة، وكانت الفتيات تتأثر افكارهن وسلوكياتهن بأمهاتهن او بنماذج اجتماعية معروفة بالمجتمع والأسرة كالتأثر بالمعلم او الاب او احد الاقارب مع الالتزام الصارم بالقيم الاسرية والمجتمعية التي تنمي شخصيتها وسلوكياتها وافكارها وتفاعلها والتي بدأنا نفقد بعضها في المجتمع بالوقت الحالي.

مشكلة البحث:

يعد سلوك المرأة من اهم المؤشرات التي تفسر وتوضح البناء النفسي لها، اذ يمثل الاداء النفسي والاجتماعي الذي تتفاعل وتتواصل من خلاله مع مختلف عناصر البيئة الاجتماعية على

وفق مجموعة من المثيرات التي تصدرها تلك البيئة مما تحقق المرأة استجابات من خلال سلوكياتها التي اصدرتها، فعندما يكون سلوكها متقلب ومضطرب ذو مؤشرات غير مفهومة انما هو نتيجة للبيئة التي تعيش فيها، ان وأسلوب التنشئة الاسرية التي نشأت عليه، اذ كانت المرأة سابقا ذو سلوك حركي اكثر مما هي عليه الان لأنها كانت عضو ضمن جماعة تمارس

العديد من النشاطات المنزلية والمهنية وعليها واجبات ولديها حقوق، وتكتسب سلوكياته من المجتمع والاسرة والمدرسة، اما الان بعض سلوكيات المرأة حسية من خلال الجلوس ساعات طويلة على اجهزة الاتصال واللعب وتشاهد وتكتب من الاخرين من حولها وهم قريبون فقط افتراضيا، ومن غير ان يتحركن من مكانهن بل وتهمل وتقصر في كثير من الواجبات التي عليها فتصبح منعزلة لا تتواصل مع الاسرة والأصدقاء لا تكتسب أي خبرات من المجتمع ولا يحدث لها نمو نفسي واجتماعي لحاجاته النفسية التي تظهر ضمن مراحل نموه سوي. (الهشمري، ٢٠١٠:٦٥).

ان الوسائط الإلكترونية بمختلف مسمياتها فتحت مجالاً واسعا للمرأة بالدخول في عالم افتراضي واسع، وان سوء استخدام المرأة لهذه الوسائط قد يتسبب في الكثير من المشكلات السلوكية أو الأخلاقية، ولا شك إن استعمال الوسائط الإلكترونية رغم أهميتها وفوائدها، قد أفرز الكثير من التأثيرات في واقعها وثقافته ومنها ما عكسته هذه الوسائط على نشاطاتها وتفعيل ادوارها وما لها من تأثيرات تحمل الكثير من المضار عليها من جراء الجلوس لساعات طويلة أمام الحواسيب والهواتف المحمولة والأجهزة اللوحية، فيكون هذا التأثير ضاراً ولاسيما في صحتها الجسدية والنفسية والعقلية والسلوكية، وفي مجموعة أنماط ثقافته على نحو عام. وذلك عبر ما تفرزه من نتائج خطيرة منها اضطرابات في التركيز وقلة النوم وتجاهل أنماط ثقافية أخرى، إلى جانب مرض السمنة والاكتئاب، وكذلك إشاعة ثقافة العنف في سلوك المرأة والانفصال عن الاخرين وتصبح شخص منطوي متوحد على نفسها لا يتواصل مع الاخرين من اسرتها وصديقاتها وتضعف لديها مهارات التواصل والتفاعل الاجتماعي ولا تكتسب المهارات اللازمة لبناء شخصيتها وفهمه لذاته. (المسيليني، ٢٠١٧:٤٣).

ان سلوك العنف الالكتروني اصبح ظاهرة خطيرة وأصبحت ثقافة عامة انتشرت في المجتمع بمختلف مسمياتها وعلى نحو كبير ولاسيما لدى المرأة، نلاحظ الان انتشار غير المسبوق للمشكلات لم تكن منتشرة بهذا الشكل الكبير منها مشكلات الاغتصاب والقتل وانتشار المخدرات والطلاق والتسرب المدرسي والمشكلات الصحية والانتحار والكثير من المشكلات الدخيلة على مجتمعنا ما هي إلا نتيجة هذه الثقافات الالكترونية الدخيلة مع سهولة اقتنائها ولمختلف الاعمار من المرأة وضعف المحاسبة القانونية والمتابعة الاسرية التي اصبحت من خلالها الاسرة مشغولة بتوفير مختلف الحاجات اليومية على حساب مهام اسرية مهمة، ان هذه الظاهرة تحتاج الى دراسة علمية وفق منهج علمي واضح، لذا سوف يجيب البحث عن الاسئلة الاتية:

١. ما مستوى سلوك العنف الالكتروني لدى المرأة وما مظاهره والى أي مدى يؤثر على صحتها النفسية؟
٢. هل هناك فروق ذات دلالة احصائية في سلوك العنف الالكتروني المكتسب حسب متغير حالة المهنة (عاملة -غير عاملة).

اهمية البحث:

تعد المرأة من اهم روافد الحياة اليومية المتجددة والتي لها دور في حياة كل فرد في الاسرة ولها دور في الاستقرار النفسي والاجتماعي في المناخ الاسري، لذا تحتاج المرأة الى حالة من الدعم النفسي والمعنوي في حل المشكلات والمعوقات التي يمكن ان تواجهها، اذ تعد المرأة من اهم مكونات المجتمع وهن بحاجة ماسة للتمتع بالاستقرار النفسي والشعور بالطمأنينة النفسية والأمن الاجتماعي، ان البناء النفسي للنساء قد تعرض للتلوث النفسي والاجتماعي نتيجة ما يتعرضن لهو من مثيرات الكترونية ومشاهد الفضائيات والتواصل الاجتماعي السلبي الذي شوه البنى المعرفية لديهن، مما تستدعي الحاجة لتوفير الاطر التي تضمن الحماية لهذه الشريحة المهمة التي تمثل نساء المستقبل وهن صانعات الحياة وسبب المهم في ديمومتها، وتؤكد الدراسات ومنها دارسة **Dmitri & Marko** (٢٠١٠) ان المؤثرات التي تؤدي إلى العنف عبر الانترنت والألعاب التي تمارسها المشتركات وهي مكان اللعب ونوع اللعبة والتفاعل مع اللاعبات الاخريات ومدة البقاء في العب، اما دراسة محمدي وخدي (٢٠١٧) فقد أوضحت أن طبيعة تأثير العنف الالكتروني الممارس في مواقع التواصل الاجتماعي في العلاقات الاجتماعية للمرأة سلبي، كما تبين أن طبيعة هذا التأثير لا تختلف باختلاف السن ولا تختلف باختلاف المؤهل الدراسي، أظهرت نتائج البحث ان النساء يمارسون سلوكيات العنف الالكتروني على نحو وأضح كما أشارت النتائج ان النساء وفق متغير السن في عمر (١٧ -٢٣) أكثر ممارسة للعنف الالكتروني، واظهرت دراسة عبيد (٢٠١٧) ان النساء يمارسون سلوكيات العنف الالكتروني وبشكل وأضح كما أشارت النتائج ان النساء وفق متغير السن في عمر (١٧ -٢٣) أكثر ممارسة للعنف الالكتروني، اما الدراسة الحالية قد تتفق مع نتائج هذه الدراسات قد تتفق او تختلف مع نتائج اهداف الدراسة الحالية، وعندما ينشأ جيل صاعد يمتلك من العنف والعدوان وخاصة الالكتروني يترك ذلك اثر في دورهن المستقبلي والاجتماعي، ونحن نلاحظ ان العالم كل يوم في قفزات تقنية متقدمة، ان هذا يتسبب في زيادة الفجوات وأتساع المشكلات، مما تستدعي الحاجة الى تشخيص هذه المشكلة المتفشية والوقوف على اسبابها وطرح الحلول المناسبة لمعالجتها ضمن اطار منهجي علمي يسهم في حل المشكلة او تخفيف من اثارها. (رؤوف ورضا، ٢٠١٦:٣٤).

لذا تتبين اهمية الدراسة الحالية كونها تسهم في بيان ما سبق وتتضح اهميتها بشكل جلي من خلال ما يأتي:

الاهمية النظرية:

١. توضح اهم المشكلات التي تواجه المرأة في العصر الحالي وما بعدها وأسباب ظهور وانتشار هذه المشكلة لدى المرأة.
٢. انها تناقش موضوعا في غاية الاهمية وهو ذو مخاطر كبيرة وغائب عن اذهان الكثير من المختصين والباحثين.
٣. انها تستهدف شريحة مهمة وهن على تأثير مباشر مع هذه المشكلة.

٤. حاجة المجتمع للتوعية بسبب الانتشار السريع لثقافة سلوك العنف الالكتروني مع قلة انتشار اجراءات التوعية والإرشاد.

الاهمية التطبيقية:

١. يقدم البحث تشخيص لظاهرة سلوك العنف الالكتروني ومظاهرة ومؤشراته تفيد الباحثين في العمل البحثي ضمن تلك المجالات.

٢. يقدم البحث اداة تسهم في تشخيص وقياس اثر الظاهرة وانتشارها في المجتمع بأسلوب علمي مقنن.

٣. سوف يقدم البحث توصيات ومقترحات عملية تسهم في تقديم افكار ومعالجات هذه الظاهر وما ينتج عنها من سلوكيات سواء في البيت او في المدرسة وذلك في ضوء النتائج التي سوف يتوصل اليها البحث.

اهداف البحث:

١. الكشف عن مستوى سلوك العنف الالكتروني لدى المرأة.

٢. إيجاد الفروق ذات الدلالة الاحصائية سلوك العنف الالكتروني المكتسب حسب متغير حالة المهنة (عاملة – غير عاملة).

٣. الكشف عن انماط سلوك العنف الالكتروني التي تواجهها المرأة.

٤. الكشف عن اثاره النفسية التي تنعكس على شخصيتها.

حدود البحث:

١. **الحدود الموضوعية:** اقتصر البحث الحالي على مفهوم العنف الالكتروني، اثار العنف على الصحة النفسية للمرأة.

٢. **الحدود المكانية:** اقتصر البحث الحالي على محافظة ديالى.

٣. **الحدود البشرية:** اقتصر البحث الحالي على نساء العاملات والغير العاملات.

٤. **الحدود الزمانية:** انجزت هذه الدراسة في العام ٢٠٢١.

تحديد المصطلحات:

١. **سلوك العنف الالكتروني/ عرفه الكعبي (٢٠١٦):** هو احد انواع العنف الذي يأتي من خلال استخدام احدى الوسائل التكنولوجيا سواء عبر الانترنت او الاجهزة الذكية من حواسيب وأجهزة الهواتف والأجهزة اللوحية وأجهزة الالعاب مثل الاكس بوكس والبليستيشن، والتي يرى الاشخاص من خلالها مظاهر العنف او يسمعونها من خلال مشاهدة صور او فيديوهات او كلمات مكتوبة تؤثر في الجانب الفكري للشخص فتصبح سلوكاً يمارسه في مختلف جوانب حياته ومن اهم تلك المؤثرات الالعاب الالكترونية. (الكعبي، ٢٠١٦: ٦٠).

٢. **المرأة:** عرفه غيث (٢٠٠٦) لمَرأة، هي أنثى الإنسان البالغة، وعادة ما تكون كلمة "امرأة" مخصصة للأنثى البالغة بينما تُطلق كلمة «فتاة» أو «بنت» على الإناث الأطفال غير البالغات. وفي بعض الأحيان يُستخدم مصطلح المرأة لتحديد هوية الأنثى بغض النظر عن عمرها، كما هو الحال في عبارات مثل «حقوق المرأة»..(غيث، ٢٠٠٦: ٥٣).

٣. **الآثار على الصحة النفسية/** هي الاثار السلبية على صحة المرأة النفسية بسبب طريقة التعامل السيئة التي تعرضت لها مما تسبب لها ضعف الذات وضعف التوافق والعزلة وضعف العلاقات الاجتماعية وسلبية الاداء النفسي والاجتماعي مع ارتفاع مستوى القهر والرغبة بالانتقام والاكتئاب وسوء الحالة الصحية.

الإطار النظري والدراسات السابقة

مفهوم العنف الالكتروني:

العنف الالكتروني هو كل فعل ضار بالآخرين عبر استخدام الوسائل الالكترونية مثل الحواسيب والهاتف النقال وشبكات الاتصال الهاتفية، شبكات نقل ألمعلومات شبكة الانترنيت متمثلاً بألفاظ القذف والسب والشتم بين الإفراد وكذلك الترويج والتحقير الفرد، كما يمكن وصفه أيضا بأنه كل سلوك غير أخلاقي وغير مسموح به يرتبط بوسائط الالكترونية وانطلاقاً من هذان التعريفان يمكن ان نعد العنف الالكتروني من أخطر أنواع العنف إذ انه يمس الحياة الاجتماعية والنفسية للأفراد فهذا قد يؤدي بهم إلى ارتكابهم جرائم تهدد الاستقرار الأمني والاجتماعي مروراً بالأسرة وانتهاء بالمجتمع وهناك أنوع من العنف الالكتروني. (الشحراوي، ٢٠٠٨:٢٦)

انواع العنف الالكتروني:

١. **العنف اللفظي عن قصد ومتعمد:** يهدف هذا العنف إلى التعدي على حقوق وحريات الآخرين بإيذائهم عن طريق الكلام أو الألفاظ الغير مسموح بها ويتجلى هذا النوع من العنف في رفع الصوت عند المخاطبة والإهانة والشتم والسب والتحقير المتمثل بنعت الشخص بألفاظ غير مقبولة من اجل إيذاء وخلق جو من القلق النفسي والاجتماعي.

٢. **العنف الالكتروني النفسي (الابتزاز):** يختلف هذا النوع من العنف عن العنف اللفظي إذ انه يستخدم تهديد المرأة بنشر محتوى خاص سواء صورة او فيديو او كلام او أي محتوى اخر يشير الى شخ الضحية المعنقة بغرض تحقيق طلب الشخص المبتز او التسبب بتشويه السمعة في المجتمع وهذا العنف شديد وله وقع نفسي قد يؤدي الى الاضطراب والهروب وقد يتسبب بالانتحار للضحية (الصوالحة، ٢٠١٦:٧٠).

خصائص العنف الالكتروني:

١. لا يحتاج إلى استعمال القوة والضرب باليد بل يحتاج إلى وجود حاسوب وهاتف متصل بالأنترنيت يستعمل به الشخص ألفاظ تمس الطرف المقابل متمثلا بالقذف والسب والشتم والترويج له.

٢. يعد العنف الالكتروني جريمة متعددة الحدود ومنتشرة في جميع جوانب الحياة وغير خاضعه لنطاق قانوني.

٣. صعوبة معرفة الأشخاص الذين يمارسون العنف نتيجة لنقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع مثل هذا النوع من

العنف.

٤. يساهم العنف الالكتروني في قيام بعض الأشخاص باختراق المواقع الرسمية أو الشخصية أو الاستيلاء عليها ما اجل الحصول على الأموال.

٥. ان مرتكبي العنف يكونون في العادة من ذوي الاختصاص في مجال الانترنت أو على الأقل الأشخاص الذين لديهم معرفة قليلة في التعامل مع الحاسوب وشبكات الاتصال. (الهشمري، ٢٠١٠:٤٣).

الغرض من العنف الالكتروني

يسعى العنف الالكتروني إلى تحقيق جملة من الآمور ويمكننا بيان أبرزها:

١. نشر القلق الاجتماعي والنفسي بين الأفراد الذين يمارسون الانترنيت وشبكات التواصل.

٢. تعرض سلامة الأسرة والمجتمع وأمنه للخطر والانتقام من الخصوم.

٣. الدعاية والإعلان وجذب الانتباه وإثارة الرأي العام وجمع الأموال والاستيلاء عليها.

٤. الإخلال بالنظام العام لشبكات الانترنيت مما قد يؤدي إلى ممارسة العنف ضد الأفراد.

٥. التشهير وتشويه السمعة لدى بعض الأفراد المعرضون للخطر. (عبد المجيد وشفيق، ٢٠٠٦:٣٧).

الآثار النفسية والاجتماعية للعنف الالكتروني في الصحة النفسية للمرأة

ان فهم المخاطر الاجتماعية للعنف الالكتروني ومعرفة أثارها على الحياة الاجتماعية على المرأة ويستدعي الوقوف عليها، فهذا لا يتم إلا من خلال التغيرات التي يشهدها العالم اليوم ومن بين أهم هذه التغيرات ما يتعلق بعلاقتها بشبكة الانترنيت وما تحمله من برامج ومواقع وخدمات ثقافية غربية تتناقض مع قيم مجتمعاتنا العربية والإسلامية والتي قد تؤدي بالأفراد إلى سلك سلوكيات شاذة ومنحرفة كالانحرافات اللفظية والضرب والسب والتحقير الشخص بألفاظ غليظة تمس حياته الخاصة والتي لا تلقي قبولا اجتماعياً. (الأخرس، ٢٠٠٨:٤١).

ولعل من أهم مخاطر العنف الالكتروني منها تصدع التنشئة الأسرية إذ انه يعمل على إظهار ظاهرة العدوان والتقليد والانعزال والتنمر في سلوك المرأة وخاصة المراهقات، وهذا ما قد يعمل على إشاعة القلق والتوتر والصراع بين المرأة وبالتالي قد يؤدي بهن إلى ارتكاب جرائم مخلة بالأدب الإنساني والاجتماعي فضلا عن إحداث مشاعر عدوانية وعدائية كالتهجم بالألفاظ والعبوس واحمرار الوجه وكذلك بالنظرات الغاضبة عن طريق العيون أو باستخدام الفم عن طريق البصق أو إصدار أصوات الاحتقار والاستنكار وتظهر المرأة غضبها بالثأر والتهديد والانتقام فضلا عن استخدامها بالفعل في الإيذاء بالشتم والقذف عبر الوسائط الالكترونية، وزيادة على ذلك فان تصدع عملية التنشئة الأسرية على مستوى البيت أو المدرسة قد تودي دوراً مهما في ممارسة العنف الإلكتروني وهذا راجع إلى القلق وانعدام الدفء وعدم الشعور بالأمان والاطمئنان

النفسي للمرأة التي تعيش في بيئة تتسم بالعدوان والإحباط تؤدي بها إلى القيام بأفعال غير مسبوقة من قبلها وهذا ما قد يترك أثارها على الأسرة وعلى حياتها الاجتماعية. (عبد المجيد وشفيق،٢٠٠٦: ٨٢)

ان العنف الالكتروني الصادر من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة سواء كان في الفيس بوك أو تويتر وغيرها من مواقع التواصل الالكتروني وأجهزة الهواتف الذكية واللوحيه وأجهزة الفيديو كيم يعد جريمة لما فيه من اعتداء على سمعة الفرد كما ويعد من الإمـراض الخطيرة التي يتعدى شرها إلى كل فئات المجتمع فهو يطال إعراض الناس وحرماتهم ولاسيما

في ظل التطور الالكتروني الذي يشهده العالم اليوم، ويعد العنف الالكتروني عبر وسائل الإلكترونية من قبل المختصين في الحقوق القانونية جريمة بل من أشنع الجرائم لسعة انتشاره بين الأفراد.

مفهوم المرأة

المرأة، هي أنثى الإنسان البالغة، وعادة ما تكون كلمة «امرأة» مخصصة للأنثى البالغة بينما تُطلق كلمة "فتاة" أو "بنت" على الإناث الأطفال غير البالغات. وفي بعض الأحيان يُستخدم مصطلح المرأة لتحديد هوية الأنثى بغض النظر عن عمرها، كما هو الحال في عبارات مثل "حقوق المرأة". عادةً ما تكون المرأة ذات النمو الطبيعي قـادرة على الحمل والإنجاب من سن البلوغ حتى سن اليأس، تُعدُّ المرأة جزءاً لا ينفصلُ بأيّ حالٍ من الأحوال من كيان المُجتمع الكُليّ، كما أنّها مُكوّنٌ رئيسي للمجتمع بل تتعدّى ذلك لتكون الأهمّ بين كل المكوّنات، وقد شغلتْ المـرأة عبر العصور أدواراً مهمّةً، وكانت فاعلةً ونَشيطةً في وضع القوانينِ والسياسات، وفي تسيير حركة الحياة السياسيّة، ان الكثير من الناس حاول تعريف المرأة لكونها المخلوق الذي يشغل الجميع أينما ذهبت وحلت، وأينما وجـدت حيث عرفها الكثير من العلماء والأدباء والفلاسفة وكل حسب اختصاصه فمنهم من التجأ إلى الفن بمختلف ألـوانـه وعرفها بالعواطف ومنهم من ذهـب إلى المجتمع والواقع، ومنهم من ذهب إلى العلم ليدرس التكوين البيولوجي والنفسي والعضوي للمرأة واستعمل المختبر لتعريف مكنونات المرأة. (غيث، ٢٠٠٦:٣٣).

النظريات التي تفسر العنف الالكتروني

١. نظرية التعلم الاجتماعي لبندورا (١٩٠٤-١٩٧٧) وهي النظرية التي عتمدها الباحث في بناء المقياس.

قد أُطلقت العديد من التسميات على هذه النظرية منها (المحاكاة - النمذجة - الملاحظة) ويتضمن التعلم بالأنموذج بعض أنماط السلوك ويلي ذلك فيما بعد أداء السلوك نفسه أو سلوك مشابه له وقد يكون الأنموذج الملاحظ شخصاً أو أي أنموذج ويكتسب الكثير من السلوك عن طريق مراقبة ما يفعل الناس، وان ما يتعلمه الفرد (الملاحظ) هو التمثيل الرمزي لأفعال ذلك الأنموذج.

وفي ضوء هذه النظرية يمكن لنا تفسير الأسباب

التي تكمن وراء تعرض المـرأة للعنف وخاصة الالكتروني، اذ عيش العديد من الإفراد مع بعضهم البعض وبشكل متواصل ومستمر في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والثقافية و الأسرية والتي يتأثر بعضهم البعض بالسلوكيات التي تصدر من النماذج الاجتماعية التي يروها سواء في الاسرة او المجمع او الأنترنت، كما ترى هذه النظرية ان جماعة المرجعية الأساسية في تعلم النمذجة هي العائلة، فالوالدان نـماذج اجتماعية تمـارس تأثيراً لا يمكن إنكاره في تشكيل استجابات الأطفال عموما بما فيها التواصل الاجتماعي.

ركز باندورا على تعلم الفرد ويأتي من خلال رؤية أنموذج معين أو حالة معينة من خلال تعميم البيئة والمحاكاة لاكتساب السلوك المطلوب فان حل مشكلات الفرد واكتسابه سلوكا مغاير للعنف يتوقف عـلى مشاهدة ومحـاكـاة ذلـك الأنـمـوذج، وتعد نظرية التعلم الاجتماعي بأن سلوك العنف يكتسب بسبب الانسحاب والعزلة في الاستجابات والسلوكيات المختلفة في المجتمع، إذ انه يتناقل بين الأفراد بوصفه جزءاً من محصلة كبرى لمعايير الثقافة. **(Marx، 1970: 362).**

٢. نظرية التبادل الاجتماعي لجورج هومانز (١٩١٠-١٩٨٩)

تحظى نظرية التبادل الاجتماعي بأهمية منهجية خاصة أضفت عليها نوعاً من العلمية جعلت بالإمكان تفسير كل من الظواهر بالاعتماد على مقارباتها، لا لسهولة مفاهيمها فحسب بل لأنها اتخذت من التفاعلات اليومية القائمة بين الإفراد وحـدة تحليلية رئيسية يمكن عن طريقها تفسير العمليات الاجتماعية التي تحكم البنيات المعقدة للجماعات والمجتمعات، تطرح التبادلية في تفسيرها للعنف الالكتروني اتجاهين، الأول يؤكد على التناسق والتكافؤ في نوع السلوك المتبادل، ويمكن التعبير عن هذه الحقيقة من خلال الطبيعة لمشاعرنا تجاه الآخرين، إذ إن المشاعر التي تظهر على وجه الشخص هي انعكاس للمشاعر التي على وجه الشخص الأخر، وبذلك يكون العنف شكلاً من إشكال السلوك المتبادل بين الأشخاص طبقاً للقاعدة التي تطرحها هذه النظرية، وبهذا فأن أي سلوك عدواني من قبل أي فرد سوف يقابله سلوك مماثل، أي إن العنف على فق الصيغة السابقة لا يتعدى إن يكون سلوكاً انتقامياً يعوض من خلاله الفرد من أذى خلق لديه قدراً من الألم والمعاناة ومن ثم فهو هجوم مضاد يرمي إلى تحقيق العدالة.

إما الاتجاه الثاني فيؤكد إن العنف لا يحدث نتيجة لعمليات تبادل القوة أو الأثر المؤذي فحسب، وإنما ينشأ نتيجة لوجود خلل اسماه جورج هومانز (التوازن العلمي العظيم) أو يحدث عندما تكون المنافع أو الفوائد المترتبة على سلوك معين اقل من الكلفة أو الخدمة، وفي مثل هذه الحالات يجد الناس أنفسهم في مواقف ضاغطة ومحبطة تنعدم فيها البدائل إمامهم عند ذاك يفشل التبادل ويظهر التوتر ويصبح الصراع هو البديل المحتمل إمامهم. (شلنج، ٢٠٠٨:٦٢).

٣. النظرية التفاعلية الرمزية لهربرت بولمر (١٩٠٠-

(١٩٨٦)

الفكرة الأساسية لهذه النظرية إن الإفراد يتصرفون حيال الأشياء على أساس ما تعيش تلك الأشياء المعروفة المعاني، ويقدم هذا الاتجاه منظوراً معرفياً في دراسة الشخصية يعتمد على تحليل التفكير وعملياته من خلال تأكيده على المعاني، فالتفاعل الرمزي هو ذلك النشاط الذي يفسر الناس من خلاله أفعال بعضهم وتصرفاتهم وإيحاءاتهم على أساس المعنى الذي يضفيه هذا التفسير وعادة ما يتصل ذلك التفسير بالسلوك الخارجي.

وبما إن هذه النظرية تعتبر الرموز والكلمات والإشارة من مبادئها الأساسية لذا يعتبر العنف الالكتروني الموجه ضد الإفراد سواء أكان العنف لفظياً أم جسدياً واحداً من تلك التعبيرات الأساسية للنظرية التفاعلية الرمزية' وبهذا فإن سلوك الفرد والجماعات ما هو إلا تجسيد للرموز التي يشاهدها الفرد ويتأثر بها سلباً أو إيجاباً بشكل مباشر، وان العمليات الإدراكية والمعرفية عند الإفراد هي التي بإمكانها معرفة وتحديد نوع العلاقات بين الإفراد وباستطاعتها إن تكبح العدوان أو تسهله. (عثمان، ٢٠٠٨: ١٩)

الدراسات السابقة:

١. دراسة Dmitri & Marko (٢٠١٠) بعنوان (العنف الافتراضي على الانترنت)

تهدف الدراسة إلى التعرف إلى أهم المؤثرات على مستخدمي الألعاب الالكترونية والانترنت للعنف، استخدم الباحثان المنهج التجريبي للدراسة، وتم اختيار عينة البحث من المراهقات المستخدمات للأنترنت بشكل مستمر، تم اختيارهم بطريقة عشوائية، بلغ عدد إفراد العينة (٢١٣) مراهقة وكان شرط البدء بالدراسة ان يتواصل كل أفراد العينة بالأنترنت لمدة خمس ساعات وقد قسم الباحثان العينة إلى مجموعتين ضابطة وتجريبية وتم تطبيق الدراسة، أظهرت النتائج ان المؤثرات التي تؤدي إلى العنف عبر الانترنت والألعاب التي تمارسها المشتركات وهي مكان اللعب ونوع اللعبة والتفاعل مع اللاعبات الاخريات ومدة البقاء في العب.

٢. دراسة محمدي وخدي (٢٠١٧) بعنوان (تأثير العنف الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية لدى المرأة)

هدفت الدراسة الحالية إلى البحث عن طبيعة تأثير العنف الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية لدى عينة تمثل المرأة، وكذألك الكشف عن الاختلاف في هذا التأثير تبعا لمتغيري السن والمؤهل الدراسي. انتهجنا المنهج الوصفي الاستكشافي واستخدمتا استمارة تم تصميمها لغرض إجراء الدراسة التطبيقية، وتبلغ عينة البحث (٢٠٠) امرأة، ومن خلال النتائج المتحصل عليها تبين أن طبيعة تأثير العنف الالكتروني الممارس في مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية للمرأة سلبي، كما تبين أن طبيعة هذا التأثير لا تختلف باختلاف السن ولا تختلف باختلاف المؤهل الدراسي.

٣. دراسة عبيد (٢٠١٧) بعنوان (ممارسة العنف الالكتروني نحو النساء المستخدمات للشبكة العنكبوتية)

تهدف الدراسة إلى تعرف العنف الالكتروني نحو النساء المستخدمات للشبكة العنكبوتية، ومعرفة الفروق في العنف الالكتروني الموجه لنساء على وفق متغير السن (١٧-٢٣، ٢٣-٣٥)، وقد قام الباحثان ببناء أداة لقياس العنف الالكتروني، وتم اختيار النساء في مدينة بغداد وبلغ عددهن (١٥٠) امرأة، أظهرت نتائج البحث ان النساء يمارسون سلوكيات العنف الالكتروني وبشكل وأضح كما أشارت النتائج ان النساء وفق متغير السن في عمر (١٧ -٢٣) أكثر ممارسة للعنف الالكتروني.

مناقشة الدراسات السابقة وموازنتها

الهدف:

تهدف دارسة **Dmitri & Marko** (٢٠١٠) إلى التعرف إلى أهم المؤثرات على مستخدمي الألعاب الالكترونية والانترنت للعنف، اما دراسة محمدي وخدي (٢٠١٧) البحث عن طبيعة تأثير العنف الالكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية لدى عينة تمثل المرأة، وكذألك الكشف عن الاختلاف في هذا التأثير تبعا لمتغيري السن والمؤهل الدراسي، اما دراسة عبيد (٢٠١٧) تهدف الدراسة إلى التعرف على العنف الالكتروني نحو النساء المستخدمات للشبكة العنكبوتية، ومعرفة الفروق في العنف الالكتروني الموجه لنساء وفق متغير السن (١٧-٢٣، ٢٣-٣٥) هي تتشابه مع الدراسة الحالية في بعض الاهداف وتختلف في بعضها.

العينة:

حددت دارسة **Dmitri & Marko** (٢٠١٠) عينة البحث من الفتيات المراهقات المستخدمات للأنترنت، اما دراسة محمدي وخدي (٢٠١٧) فحدد عينة من ربات البيوت مستخدمات الانترنت بشكل مفرط، كذلك استخدمت دراسة دراسة عبيد (٢٠١٧) كانت عينت بحثه من ربات البيوت في عمر السن (١٧-٢٣، ٢٣-٣٥)، اما الدراسة الحالية فحددت من المرأة العاملة وغير العاملة المتزوجات وغير المتزوجات واستفاد الباحثان من الدراسات السابقة في تحديد العينة واختيارها.

النتائج:

حددت دراسة **Dmitri & Marko** (٢٠١٠) أظهرت النتائج ان المؤثرات التي تؤدي إلى العنف عبر الانترنت والألعاب التي تمارسها المشتركات وهي مكان اللعب ونوع اللعبة والتفاعل مع اللاعبات الاخريات ومدة البقاء في العب، واظهرت نتائج دراسة محمدي وخدي (٢٠١٧) أن طبيعة تأثير العنف الالكتروني الممارس في مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الاجتماعية للمرأة سلبي، كما تبين أن طبيعة هذا التأثير لا تختلف باختلاف السن ولا تختلف باختلاف المؤهل الدراسي، أظهرت نتائج البحث ان النساء يمارسون سلوكيات العنف الالكتروني على نحو وأضح كما أشارت النتائج ان

النساء وفق متغير السن في عمر (١٧ -٢٣) أكثر ممارسة للعنف الالكتروني، واظهرت نتائج دراسة عبيد (٢٠١٧) ان النساء يمارسون سلوكيات العنف الالكتروني وبشكل وأضح كما أشارت النتائج ان النساء وفق متغير السن في عمر (١٧ -٢٣) أكثر ممارسة للعنف الالكتروني، اما النتائج الدراسة الحالية تتفق مع نتائج هذه الدراسات في الهدف الاول بارتفاع مستوى العنف الإلكتروني عبر الانترنت وكذلك المرأة العاملة تواجه مستوى عالي من العنف الالكتروني.

اجراءات البحث

منهج البحث:

حدد الباحثان المنهج الوصفي التحليلي بوصفه انسب المناهج التي تتلاءم وأهداف البحث الحالي، ويعد منهج البحث من اهم الخطوات في هيكل المنهج للبحث العلمي لأنه يحدد الخطوات المتبعة للباحث ويعد المنهج الوصفي من المناهج الاكثر شيوعا في البحوث التي تهتم بدراسة ظاهرة اجتماعية، ويعمل على وصفها وتحليلها ووضع الحلول الناجعة لها.

مجتمع البحث:

تمثل مجتمع البحث بالمرأة العاملة وغير العاملة والمتزوجة في المجتمع المحلي في محافظة ديالى وتبلغ نسبة المرأة في المجتمع (٦٥٪) من مجموع افراد المجمع المحلي في الحافظة ديالى وفق معطيات دائرة الاحصاء السكاني في المحافظة.

عينة البحث:

بلغ عدد افراد عينة البحث الحالي (١٠٠) امرأة تم تحديدها على نحو عشوائي للمرأة العاملة في القطاع العام والخاص والمرأة غير العاملة من خلال المساعدة من بعض الزميلات في ارسال المقياس وكذلك ارسال بعضهن المقياس الورقي بعد الاجابة عنه وتم إرساله الكترونياً بشكل صور على الواتساب والجدول ذو العدد (١) ادناه يوضح ذلك.

جدول (١) يوضح عينة البحث

افراد العينة	عدد الافراد
نساء عاملات	٥٠
ربات البيوت	٥٠
المجموع	١٠٠

خطوات بناء اداة البحث (الاستبانة)

لتحقيق أهداف البحث الحالي ولعدم حصول الباحثان على أداة مناسبة، وبعد الاطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة، وقد اجرى الباحثان كذلك دراسة استطلاعية ميدانية من خلال استبانة مفتوحة وبلغت العينة (١٥) امرأة والتي ساهمت ايضا في بناء اداة البحث الحالي وقد تم الاستناد في بناء المقياس من خلال تحديد تعريف المتغير والمجالات والفقرات لكل مجال على الإطار النظري (نظرية التعلم الاجتماعي) والدراسة الاستطلاعية التي ذكرت مسبقا، من خلال الخطوات السابقة التي تم استعراضها، قام الباحثان ببناء اداة البحث الحالي:

خطوات البناء للمقياس:

١. مراجعة الادبيات والاطار النظري
٢. اجراء دراسة استطلاعية
٣. تحديد المفهوم وتعريفه وفق نظرية التعلم الاجتماعي.
٤. تحديد المجالات.
٥. صياغة الفقرات.
٦. عرض الاداة على المحكمين.

(سلوك العنف الالكتروني) وتكونت الاستبانة من اربع مجالات هي (المظاهر الاسرية، المظاهر الاجتماعية، المظاهر النفسية، المظاهر التربوية) وكل مجال يتكون من (٦) فقرات، لذا تكونت الاستبانة من (٢٤) فقرة وأمام كل فقرة ثلاث بدائل (دائما- احيانا- ابدا) ولكل بديل وزن يمثل درجة وهي (٣،٢،١) للفقرات الايجابية والعكس للفقرات السلبية وكانت اعلى درجة للمقياس (٧٢) واقل درجة (٢٤) وبلغ الوسط الفرضي فيبلغ (٤٨).

صدق الاداة (الصدق الظاهري للاستبانة)

الصدق هو الخاصية السايكومترية التي تكشف عن مدى تأدية المقياس للغرض الذي أُعد من اجله، وهو دليل على قياس الفقرات لما يفترض أن تقيسه، ولأجل التحقق من صدق أداة البحث قام الباحثان باستخراج الصدق الظاهري الذي يعد من مستلزمات بناء المقياس وذلك بعرض فقرات مقياس سلوك العنف الالكتروني للمحكمين، وفي ضوء تحكيمهم للفقرات تم الابقاء على الفقرات التي حصلت نسبة (٨٠٪) فأعلى وهي تمثل نسبة قبول وبذلك فكانت جميع الفقرات قد حازت على هذه النسبة مع اجراء بعض التعديل لبعض الفقرات مع الحفاظ على المعنى العام للفقرة والمقياس ككل.

تحليل فقرات القياس احصائيا

* **القوة التميزية:**

لحساب القوة التمييزية لكل فقرة من فقرات الاداة، تم اجراء الخطوات الآتية:-

- تطبيق المقياس على عينة التحليل ثم تحديد الدرجة الكلية لكل استمارة.
- ترتيب الاستمارات تنازلياً بحسب درجاتها الكلية من أعلى درجة إلى أوطأ درجة.
- تعيين (٢٧٪) من الاستمارات الحاصلة على أعلى الدرجات في المقياس و(٢٧٪) من الاستمارات الحاصلة على أدنى الدرجات واللتان تمثلان مجموعتين بأكبر حجم وأقصى
- تمايز ممكن، وبلغ عدد الاستمارات في كل مجموعة (٢٧) استمارة وعليه فان عدد الاستمارات التي خضعت للتحليل يكون (٥٤) استمارة.
- استخراج الوسط الحسابي والانحراف المعياري لدرجات المفحوصين لكل مجموعة عن كل فقرة من فقرات المقياس ثم طبق الاختبار التائي لعينتين مستقلتين لاختبار الفروق بين درجات المجموعة العليا والمجموعة الدنيا في كل فقرة عند مستوى دلالة (٠،٠٥) وبدرجة حرية (٩٨) وقد تبين جميع الفقرات مميزة وجدول(٢) يبين ذلك:

جدول (٢) القوة التميزية للفقرات

ت	المجموعة العليا		المجموعة الدنيا		القيمة التائية المحسوبة
	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	
١	٢،٥٥٣	٠،٥٥٥	٢،٢٢٠	٠،٦١٣	٥،٢٢١
٢	٢،٤٦٤	٠،٦٦٤	٢،٢٠٢٤	٠،٦٩٧٠	٣،٥٢٥
٣	٢،٣٨١	٠،٥٩٧	٢،٠٢٣	٠،٧٢٥	٤،٩٢٥
٤	٢،٠٥٣	٠،٧٢٨	٢،٠٥٧	٠،٧٨١	٥،٦٥٠
٥	٢،٤٧٠	٠،٦٣٧	١،٨٩٢	٠،٨٠٤	٧،٥٥٤
٦	٢،٢٨٥	٠،٧٠١	٢،١٠٧	٠،٨١٥	٢،١٦٨
٧	٢،٦٤٢	٠،٦١٣	٢،١١٩	٠،٨٢٤	٦،٥٣٦
٨	٢،٦٨٤	٠،٥٤٨	٢،١٥٤	٠،٧٧٣	٧،٢٣٩
٩	٢،٧٢٣	٠،٥٧٣	٢،٠٧١	٠،٨٢٣	٨،٥٣٦
١٠	٢،٥٩٥	٠،٥٩١	١،٩٨٢	٠،٧٦١	٨،٢٣٧
١١	٢،٤٥٢	٠،٦٠٧	١،٩٨٢	٠،٦٨٧	٦،٦٤٣
١٢	٢،٧٥٦	٠،٥٥٢	٢،٢٣٢	٠،٧٧٣	٧،١٤١
١٣	٢،٥٣٥	٠،٦١٨	١،٩٨٢	٠،٧٥٤	٧،٣٦٠
١٤	٢،٧٥٠	٠،٤٨٦	٢،٠٨٩	٠،٧٥٦	٩،٥١٩
١٥	٢،٦٧٨	٠،٥٣٩	٢،١٧٨	٠،٧٢٠	٧،٢٠٠
١٦	٢،٤٤٠	٠،٦١٦	٢،٠٠٦	٠،٧٥٤	٥،٧٨٣
١٧	٢،٥٧١	٠،٥٧٤	٢،٠٨٣	٠،٧٥٣	٦،٦٧٦
١٨	٢،٣٣٣	٠،٧٦٣	١،٩٦٤	٠،٧٤٩	٤،٤٧١
١٩	٢،٣٣٩	٠،٦٣٦	١،٩٦٣	٠،٧٤٩	٥،٠٧١
٢٠	٢،٦٨٤	٠،٥٠٣	٢،١٨٤	٠،٧٣٩	٧،٢٤٧
٢١	٢،٧٦١	٠،٤٩٢	٢،١٥٤	٠،٧٢٨	٨،٨٦١
٢٢	٢،٦٦٠	٠،٥٥٦	٢،١٥٤	٠،٧٧٣	٦،٨٨٢
٢٣	٢،٢٨٥	٠،٧٠١	٢،١٠٧	٠،٨١٥	٢،١٦٨
٢٤	٢،٧٥٠	٠،٤٨٦	١،٨٩٢	٠،٨٠٤	٧،٥٥٤

ارتباط الفقرة بالدرجة الكلية للمقياس:

ولحساب معامل الارتباط بين درجة كل فقرة من الفقرات والدرجة الكلية للمقياس استعمل الباحثان معامل ارتباط بيرسون (Pearson Correlation Coefficient)، وقد تبين أن معامل الارتباط بين درجة الفقرة والدرجة الكلية جميعها ذات دلالة إحصائية عند مستوى(٠،٠٥) لأن جميع معاملات الارتباط أعلى من القيمة الجدولية البالغة (٠،٠٨٨) وبدرجة حرية (٩٩) والجدول (٣) يوضح ذلك.

جدول(٣) معاملات الارتباط بين درجة الفقرة والدرجة الكلية للمقياس

تسلسل الفقرة	معامل الارتباط	تسلسل الفقرة	معامل الارتباط
١	٠،٢٢٦	١٣	٠،٣٠٨
٢	٠،١٥٤	١٤	٠،٣٩٦
٣	٠،٢٠٥	١٥	٠،٢٨٨
٤	٠،٠٤٧	١٦	٠،١٤٥
٥	٠،٢٧٠	١٧	٠،١٥٥
٦	٠،١٤٢	١٨	٠،٠٨٨
٧	٠،٢٨٢	١٩	٠،٣١٩
٨	٠،٢٩٥	٢٠	٠،٢٦٣
٩	٠،٣٢٣	٢١	٠،٢٨٢
١٠	٠،٣٦٤	٢٢	٠،٢٥٤
١١	٠،٣٠٥	٢٣	٠،٣٢١
١٢	٠،٢٩١	٢٤	٠،١١٦

مؤشرات الثبات

وقد تم استخراج قيمة معامل الثبات الفا-كرونباخ **Cronbaach Alfa Method**، فكانت قيمة معامل ثبات المقياس (٠،٨٤) وكذلك تم استخراج الثبات بطريقة اعادة الاختبار ولنفس العينة بعد مدة زمنية بلغت (١٥) يوما فكانت قيمة الثبات (٠،٨٧).

الوسائل الاحصائية

استخدم الباحثان برنامج (**spss**) لتحليل الفقرات واستخراج النتائج ومنها:

١. اختبار **T-test** لعينتين مستقلتين.
٢. اختبار **T-test** لعينة واحدة.
٣. الوسط الحسابي.
٤. الانحراف المعياري.
٥. معامل ارتباط بيرسون.
٦. الوسط المرجح.

عرض النتائج وتفسيرها

سوف يتم عرض النتائج على وفق الاهداف التي تم وضعها:

اولا- الكشف عن مستوى سلوك العنف الالكتروني لدى المرأة.

جدول (٤) الوسط الحسابي والانحراف المعياري والقيمة التائية لعينة واحدة

العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الفرضي	القيمة التائية المحسوبة	القيمة التائية الجدولية	مستوى الدلالة
١٠٠	٦٣،٥	٥،٥	٤٨	٥	٣،٩٨	٠،٠٥

توضح المؤشرات الاحصائية في الجدول (٤) ان العنف الالكتروني الموجه ضد المرأة مرتفع من خلال المؤشرات السلوكية لدى المرأة من خلال اجاباتهم عن اداة البحث وتتفق نتائج هذه الدراسة مع دراسة عبيد (٢٠١٧)، ان المرأة قد تكتسب الكثير من السلوكيات التي تنمي مظاهر العنف من خلال قضائهن وقتاً طويلاً في مواقع التواصل الالكتروني وبعض المواقع والمدونات التي تنشر صور ومقاطع فيدو تثير للعنف ومن خلال ممارساتهم الالعاب الالكترونية التي توجه المرأة نحو العنف الالكترون ومشاهدة الفيديوهات في الانترنت والأجهزة الذكية بمختلف انواعها مع قضاء وقت طويل في هذه الالعاب.

تفسر هذه النتيجة لدراسة الحالية من خلال النظرية التفاعلية الرمزية لهربرت بولمر ان الاستخدام غير المنضبط للأنترنت وقضاء وقت طويل في مواقع التواصل غير الامنة والدخول في مواقع الالعاب الالكترونية وخاصة القتالية والتي تكرس ثقافة العنف الموجه نحو المرأة وقد اكدت نظرية التعلم الاجتماعي ان ممارسة السلوكيات لمدة طويلة يؤدي الى ادمانها والعمل على تقليدها وادائها في البيئة الحقيقية لاسيما ان هذه الالعاب هي محقق لنوع من الاشباع النفسي لدى المستخدمات واللاعبات، وهذا يوفر لهن نماذج حية لتقليدها في البيئة الالكترونية والرغبة في التقليد والمحاكات، مع وجود وقت فراغ كبير لديهن مما يسبب لهن الملل وعدم وجود اهتمامات شخصية وانجاز هوايات مما يدفعهن ذلك الى حرق هذا الوقت بغض النظر عن نوع الشيء الذي يقومن به مما تسبب لهن الى اللجوء

للأنترنت والدخول بأسماء وهمية من اجل وضع التعليقات والصور بغيت المتعة او الانتقام مع عدم معرفة هوياتهن الحقيقية ومختلف الاسباب التي ادت بهن الى ارتفاع اكتسابهن سلوكيات من العنف موجه لهن كنساء بمختلف الاعمار.

ثانيا- إيجاد الفروق ذات الدلالة الاحصائية للعنف الالـكـتروني المكتسب حسب متغير النوع (عاملات - ربات البيوت)

الذين يمارسونها ضد المرأة، مما سوف يؤدي الى رفع مستوى الرغبة في الرد وهذا ينمي الدافعية بالانتقام مما يتسبب بنوع من التفاعل في اكتساب العنف الموجه لها وبشكل غير مقصود ومع زيـادة تراكب هذا التوجه من كميات العنف وخاصة النفسي اتجاهها كامرأة سوف يودي الى حالة من ضعف السيطرة وفقدان التوازن الانفعالي وزيـادة مستوى العنف لديها بالنتيجة سيؤدي الى الرد واعادة توجيه العنف

جدول (٥) قيمة المتوسط الحسابي والانحراف المعياري

الجنس		العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	القيمة التائية المحسوبة	القيمة التائية الجدولية	مستوى الدلالة
عاملات	٥٠	١٩،٢	٤،١٧	٩٨	٢،٢٩	١،٩٦	٠،٠٥	
ربات بيوت	٥٠	١٥،٧	٢،٢٤					

توضح المؤشرات الاحصائية في جدول (٥) ان العنف الالكتروني الموجة للمرأة وفق متغير الحالة المهنية (عاملة - ربيت بيت) فقد كان الهدف موجه اكثر للمرأة العاملة وتتفق هذه الدراسة مع دراسة. (Dmitri & Marko).

وتفسر هـذه النتيجة من خـلال نظرية التعلم الاجتماعي لبندورا والتي توضح ان توجيه العنف اتجاه المـرأة العاملة في المجتمع نتيجة خروجها الى العمل سواء في القطاع العام او الخاص يسبب لها نوع من العنف اللفظي والنفسي وذلك بسبب الثقافة الاجتماعية وكذلك يتوجه لهن الانتقادات الهداة السلبية وخاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ولان المجتمع في طبيعة عاداته ينظر الى المرأة العاملة في بعض المجتمعات المحلية بشكل سلبي مما يولد نوع من الغضب والحقد اتجاه هذه العادات والافراد

وهذا ما جعله في حالة من التنامي والارتفاع لديهن، وهذا يتوافق مع طرح نظرية التعلم الاجتماعي التي ترى ان العنف وخاصة الإلكتروني والنفسي المعاصر الوجه ضد المرأة ادى الى ارتفاعه بوتيرة تصاعدية لديهن مما ينعكس على قدراتهن النفسية والانفعالية مع ضعف مستوى الصحة النفسية لديهن.

ثالثا- الكشف عن انماط سلوك العنف الالكتروني الـتي تكتسبها المـرأة مـن الاسـتـخـدامـات الالكترونية.

لغرض تحقيق الهدف الثالث استخدم الباحثان الوسط الحسابي، والنسبة المئوية لتحديد مظاهر سلوك العنف الالكتروني التي تكتسبها المرأة، وقد رتبت الفقرات تنازليا حسب قيمة الاوساط المرجحة وكما موضح في جدول (٦).

جدول (٦) مظاهر سلوك العنف الالكتروني مرتبا تنازليا

ت	المظاهر	الوسط الحسابي	النسبة المئوية
١	ترغب باختراق البريد الإلكتروني لشخص ما، والسطو على حساباته الالكترونية.	٤،٦٥	٨٧،٥٦
٢	تمارس الالعاب الالكترونية التي توجهها نحو العنف في البيت والمدرسة	٤،٦٣	٨٦،٦٠
٣	تميل نحو ممارسة سلوك التمرد بالتعامل مع الاخرين	٤،٦٠	٨٥
٤	تحب السيطرة على الاخرين من حولها	٤،٥٨	٨٤،٢٣
٥	الاندماج مع الالعاب التي تحقق لها اشباع لغرائز العنف والعدوان	٤،٥٥	٨٣
٦	تظهر لديها مؤشرات تأثير سلوك العنف الالكتروني من خلال ادائها اللفظي والسلوكي	٤،٥١	٨٢،١٢
٧	سوء استخدام الانترنت يوجه انظار المرأة الى مشاهدة سلوكيات العنف الموجه لها كامرأة	٤،٤٧	٨١،٥٤
٨	عندما تبدء المراهقة بقضاء ساعات طويلة على الانترنت ظهر لديه سلوكيات جديدة كالصراخ وإهمال الواجبات المدرسية والميل الى التدخين	٤،٤٣	٧٩،٣٤
٩	تكون مجموعات الكترونية على مواقع التواصل تضم من هن يشاركونها في العاب القتال والعنف والحرب	٤،٤١	٧٨،١٣
١٠	المرأة التي تكثر من العاب العنف يكون قلق شديد الانفعال ولديها حالة الانطواء والانسحاب	٤،٤٠	٧٦،٥٦
١١	تنشر في مواقع الانترنت افكار وصور تحرض على العنف والكراهية.	٤،٣٨	٧٥
١٢	نشر الشائعات والأكاذيب الإلكترونية حول خصوصيات شخص ما لغرض التسلية والانتقام.	٤،٣٥	٧٢،٢٦
١٣	تطبق المرأة الحركات التي تراها او تلعبها الكترونيا في البيت والعمل	٤،٣٢	٧١،٦٢
١٤	تميل الى الالعاب التي تتضمن القتال والحرب واستخدام الاسلحة	٤،٣٠	٦٩،٣١
١٥	تتصرف بعنف وعدوانية عندما يتم منعها من ممارسة الالعاب الالكترونية او تصفح الانترنت	٤،٢٦	٦٧
١٦	تشتري الملابس التي تحمل رموز وصور وشعارات وكتابات تمثل العنف والقوة	٤،١٩	٦٥،١٢
١٧	تقضي المرأة وقت طويل في اللعبة والفيديو الذي يتضمن القوة والعنق مقارنة بالألعاب الاخرى	٤،١٧	٦٥،٥٤
١٨	تتبادل المرأة العاب العنف مع صديقاتها بشكل مستمر	٤،١٠	٦٥
١٩	تدفع الالعاب الالكتروني المرأة الى الانعزال عن الاسرة والصديقات	٤،٠٥	٦٤،٣٣
٢٠	تقلد المرأة مشاهد العنف التي تراها في الالعاب ومشاهد الفيديو من الانترنت	٤،٠٠	٦٣
٢١	تتعلم المرأة من خلال تصفح مواقع الانترنت مبدأ القوة في الحصول على ما تريد	٣،٩١	٦٢
٢٢	تفضل اللعب الالكتروني على اللعب مع صديقاتها	٣،٨٥	٦٠،٤٣
٢٣	تتعلم المرأة حمل الاسلحة واستخدامها من خلال مشاهدتها وممارستها الكترونيا	٣،٧٩	٥٩،٢٢
٢٤	تشعر المرأة انها احد المقاتلات الابطال في اللعبة	٣،٧٠	٥٨،٣١

ومن خلال الجدول (٦) تم تحديد انماط سلوك العنف الالكتروني المتعلم وفق المؤشرات الاحصائية التي تم استخراجها بالوسط الحسابي والنسبة المئوية، ورتبت تنازليا فكانت الاوساط الحسابية المحددة بين (٤,٦٥) باعتباره اعلى وسط حسابي وبين (٣,٧٠) اقل وسط حسابي، وتعد هذه المؤشرات الاحصائية لفقرات الاستبانة لذا رتبت ترتيب من الاعلى الى الادنى أي ان الفقرات التي تحمل وسط حسابي ووزن مئوي مرتفع تعد من اكثر انماط سلوك العنف الالكتروني المكتسبة تأثيرا على الجانب النفسي والاجتماعي لسلوك المرأة.تفسر نتائج الجدول (٦) ان المرأة التي تتعرض للعنف تبدء بشكل رمزي غير واضح وتبدء بممارسة مختلف القنوات التي تحقق لها نوع من الاشباع النفسي والثقافي وهذا التفسير وفق نظرية التفاعل الرمزي لهربرت، اذ ان عملية تحليل فقرات المقياس واستخراج الوسط الحسابي والنسبة المئوية والفقرات التي تمثل مظهر من مظاهر العنف الموجه نحو المرأة، كذلك تمثل الفقرة الواحدة مجال معين يتسبب في عملية توجيه كمية من العنف الالكتروني نحو المرأة سواء من فكرة مقروءة او مكتوبة او صورة رمزية او مشاهدة مقطع فيديو،مما يسبب ذلك الى نوع من العنف الالكتروني النفسي غير المقصود، ويظهر الجدول اعلاه ان المرأة تتعرض لمجموعة من مظاهر العنف التي تندرج من الانتقادات الالكترونية والتعليقات حتى تصل الى حالات من العدوان الالكتروني والتنمر مما ينعكس ذلك على جوانبها الفكرية والانفعالية والنفسية والاجتماعية والثقافية، وكلما تتدرج بفقرات المقياس التي تستعرض اشد المظاهر المحددة احصائيا ترتفع وتيرة العنف الالكتروني وفق مستوى الاستخدام والوقت المستخدم والمستوى الثقافي والقدرة على مواجهة هذه المظاهر السلبية لدى المرأة في البيئة الالكترونية التي تتفاعل من خلالها وادوات التواصل الالكتروني وتختلف نتائج هذه الدراسة مع دراسة **Dmitri & Marko** (٢٠١٠).

رابعا- تحديد بعض الاثار للصحة النفسية التي يتسبب بها سلوك العنف الالكتروني على شخصية المرأة.

وقد حدد الباحثان الاثار للصحة النفسية التي يسببها سلوك العنف الالكتروني على شخصية المرأة من خلال تحليل اجابات العينة الاستطلاعية والتي طبق عليها البحث والتفسيرات النظرية التي استعرضها الباحثان في الاطار النظري، والمقارنات مع نتائج الدراسات السابقة، كذلك في ضوء المرحلة العمرية ومتطلبات وحاجات النمو النفسي والاجتماعي والأسري، وعرض الباحثان تلك الاثار في جدول (٧).

جدول (٧) بعض التأثيرات للصحة النفسية لسلوك العنف الالكتروني على شخصية المرأة

١	شخصية انعزالية عن المحيط الاسري والاجتماعي
٢	شخصية ذات استعداد لممارسة السلوكيات العدوانية
٣	الاهمال والعجز النفسي
٤	الادمان الالكتروني
٥	ضعف التحصيل الدراسي والأكاديمي
٦	شخصية متمردة
٧	تكتسب سلوكيات غير مرغوب فيها
٨	شخصية مفككة قلقة
٩	تقليد ومحاكاة النماذج السيئة المحرضة على العنف

يفسر الجدول الجدول (٧) ان التأثيرات للصحة النفسية لسلوك العنف الالكتروني على شخصية المرأة، اذ توضح الفقرة الاولى جانب الانعزال عن الاسرة والاصدقاء والمقربين بسبب حالة العنف التي تتعرض لها المرأة في البيئة الالكتروني التي تنسحب اثارها النفسية الى الجانب الشخصي والصحة النفسية، بسبب تراكم النفسي والسلبي يرتفع مستوى الاستعداد لمبادلة سلوك العنف الموجه لها امرأة وهذا يؤثر على جانب كبير من الصحة النفسية، كما تشير الفقرة الثالثة الى حالة من العجز النفسي بمواجهة أي ضغوطات بسبب الاستنزاف النفسي الذي وصلت اليه المرأة بسبب حالات العنف الالكتروني التي تعرضت لها، ام الفقرة الرابعة تشير الى زيادة الوقت بالقضاء على الانترنت خارج الاستخدامات المهنية والضرورية مما اصبحت حالات مفرطة تصنف تحت الادمان مما اثر على صحتهن النفسية والجسدية، ان المرأة والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف الالكتروني تظهر لديهن انخفاض في الصحة النفسية الذي ينعكس على ضعف دافعية والتحصيل الدراسي من الطالبات في الثانوي والجامعة، المرأة التي تتعرض للعنف الالكتروني بشكل متراكم ومستمر تصبح شخصية متمردة بسبب خفض الثقة وفهم تأكيد الذات اتجاه الاخرين، كما تظهر مؤشرات سلوكية غير مرغوبة على سلوك المرأة المعنفه الكترونيا مثل التحدث بألفاظ غير مقبولة والجدلية بالحديث وقد تطور الى الصراخ والتدخين والمشاكسة، من اثار العنف المستمر على الصحة النفسية للمرأة تصبح شخصية مفككة اجتماعيا وذاتيا وانفعالية ولا تعرف ماذا تريد وليس لها هدف معين، مع زيادة تقليد النماذج التي تراها في مقاطع الفيديو والصور باعتبارهم قدوات حسنة ناجحة بالنسبة لها وهي قدوات سيئة في المجتمع، والشعور بالقلق وعدم الاهتمام بالنشاطات الاجتماعية والثقافية وقضاء اكثر وقت ممكن على الانترنت والابتعاد عن الواقع مع سوء الاحوال الشخصية وتكوين علاقات الكترونية غير مقبولة مع التعرض المستمر للانتقادات والاعتداءات الالكترونية خاصة عند المشاركة بالألعاب الالكترونية وبعض مواقع التواصل مما يتسبب كل ذلك بنوع من العنف الموجه للمرأة وخاصة في اعمار ١٦-٢٣ عام، وتتفق هذه الدراسة مع دراسة محمدي وخدي (٢٠١٧).

الاستنتاجات:

١. ان العنف الالكتروني الذي تتعرض له النساء مرتفع.
٢. ان العنف الالكتروني الذي تتعرض له المرأة العاملة الكترونيا اكثر من ربت البيت.
٣. حدد البحث عدد من المظاهر السلوكية التي تمثل ظواهر العنف الالكتروني اتجاه المرأة العاملة وغير العاملة وهي مظاهر نفسية واجتماعية وثقافية.

التوصيات:

في ضوء نتائج البحث يوصي الباحثان:

١. تنظم المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في التثقيف نحو التعامل مع المرأة وتدريب

الافراد على اساليب التعامل النفسي معهن.

٢. عقد ندوات وورش تدريبية لتثقيف على عدم التعنيف الموجه نحو المرأة في مختلف مواقع التواصل وتوضيح خطورته على الجانب النفسي والبدني والانفعالي لها.

٣. توجيه اقسام تمكين المرأة في المؤسسات الحكومية على اجراء حملات توعية على الاستخدام الامن لمختلف المواقع حتى لا تقع ضحية الابتزاز الإلكتروني من قبل الاخرين.

المقترحات:

١. اجراء دراسة بعنوان (ادارة الانفعال وعلاقتها بالاستخدام الالكتروني لدى المرأة العاملة).

٢. اجراء دراسة بعنوان (دور المرأة في تحقيق التماسك الاسري).

٣. اجراء دراسة بعنوان (العنف الالكتروني الموجه نحو المرأة في المجتمع).

المصادر والمراجع

١. الاخرس، ابراهيم (٢٠٠٨) الاثار الاقتصادية والاجتماعية لثورة الاتصالات وتكنلوجيا لثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على الدول العربية، التطور للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

٢. بشور، نجلاء (٢٠٠٤) الألعاب الإلكترونية، إيجابيات وسلبيات"، المجلة التربوية، العدد ٢٩، الأردن.

٣. بودهان، يامين محمد (٢٠١٢) الشباب والانترنت، ط١، مجدلاوي للطبع والتوزيع، الكويت.

٤. جبر، أحمد (٢٠٠٩) طفلك والألعاب الإلكترونية، مزايا وأخطار، مجلة المتميزة، العدد ٢٣، الاردن.

٥. جميل، اسماء (٢٠٠٧) العنف الاجتماعي، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد.

٦. حسين، يوسف محمد (٢٠١٤) دور برامج التلفزيون في نشر ثقافة العنف لدى النساء، مجلة الاكاديمي العدد٢٤، كلية الفنون الجميلة، جامعة بغداد.

٧. داماني، بيجال (٢٠١١) العنف الالكتروني كيف نحمي أبناءنا منه، ترجمة عمر خليفة، بوابة مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٨. رؤوف، كعواش ورضا، بوغرزة (٢٠١٦) التعرض للعنف عبر شبكة الانترنت وتأثيره على سلوكيات الشباب، مجلة التراث، المجلد السابع، العدد الرابع، جامعة الجلفة الجزائر.

٩. الشحراوي، مها (٢٠٠٨) الالعاب الالكترونية في عصر العولمة مالها وما عليها، ط١، دار الميسرة، الاردن.

١٠. شلنج، كرس (٢٠٠٨) النظرية الاجتماعية، ترجمة منى البحر، نجيب الحصادي، ط١، دار العين للنشر، القاهرة.

١١. شلنج، كرس (٢٠٠٨) النظرية الاجتماعية، ترجمة منى البحر، نجيب الحصادي، ط١، دار العين للنشر، القاهرة.

١٢. الصوالحة، علي سليمان (٢٠١٦) علاقة الالعاب الالكترونية العنيفة بالسلوك العدواني والسلوك الاجتماعي لدى طلاب الروضة، مجلة جامعة القدس المفتوحة للابحاث والدراسات التربوية والنفسية، المجلد الرابع، العدد ١٦، فلسطين.

١٣. عبد الحسين، بشرى وعبيد، انعام مجيد (٢٠١٧) ممارسة سلوك العنف الالكتروني لدى الشباب الجامعي، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد ٥٥، مركز البحوث النفسية، جامعة بغداد.

١٤. عبد المجيد، محمد سعيد وعبد اللطيف، وجدي شفيق (٢٠٠٦) الاثار الاجتماعية للأنترنت على الشباب، دار ومكتبة الاسرار، القاهرة.

١٥. غيث، المجيد، محمد سعيد وعبد اللطيف، وجدي شفيق (٢٠٠٦) الاثار الاجتماعية للأنترنت على الشباب، دار ومكتبة الإسرار، القاهرة.

١٦. عثمان، ابراهيم عيسى (٢٠٠٨) النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، ط ١، دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن.

١٧. عثمان، ابراهيم عيسى (٢٠٠٨) النظرية المعاصرة في علم الاجتماع، ط ١، دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن.

١٨. غيث، محمد عاطف(٢٠٠٦) قاموس مفاهيم علم الاجتماع، ط١، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع،الإسكندرية.

١٩. الكعبي، فاضل (٢٠١٦) المرأة واللعب ثقافة سلوك العنف الالكتروني، اصدارات المركز العربي لأبحاث الفضاء الالكتروني، بيروت.

٢٠. المسيليني، هادي (٢٠١٧) ثقافة المرأة في ظل الوسائط الإلكترونية، مجلة دراسات وابحاث، العدد ٢٧، جامعة قرطاج، تونس.

٢١. الن، بيم (٢٠٠٩) نظريات الشخصية الارتقاء النمو – التنوع، ترجمة علاء الدين كفافي و مايسه النيال وهير محمد، دار الفكر، عمان.

٢٢. الهشمري، محمد قطب (٢٠٠٩) مشكلة العدوان في سلوك الطفل، ط١، مكتبة العبيدكان، الكويت.

٢٣. الهشمري، محمد قطب (٢٠٠٩) مشكلة العدوان في سلوك المرأة، ط١، مكتبة العبيدكان، الكويت.

٢٤. ورتيه، ج.ف. (٢٠١١ (العلوم الإنسانيّة، ط.٢. ترجمة جورج كتورة، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، أبو ظبي- الإمارات العربيّة المتّحدة.

25- **Hamilton Fish Institute: (2001): "Behavior change program" September" (28th، 2) Research on Social Work Practice، 8، 332-351.**

26- **Marx، G. (1970): CiVil Disorder and Agents of modes of Social Contral. Journal of Social Issues. Vol.(26).**

27- **Moor Amand (1997): Albert Bandura Psychology History. http://www.ship.edu.**

ملحق (١) اسماء السادة المحكمين

ت	اسم المحكم	اللقب العلمي	مكان العمل
١	عبد الكريم محمود	أ.د	كلية التربية المفتوحة- ديالى
٢	هيثم احمد علي	أ.د	كلية التربية للعلوم الانسانية- جامعة ديالى
٣	سناء حسن خلف	أ.م.د	كلية التربية للعلوم الانسانية- جامعة ديالى
٤	جنان احمد	أ.م.د	كلية التربية الاساسية- جامعة ديالى
٥	هيام محمد قاسم	أ.م.د	المديرية العامة لتربية ديالى
٦	سناء علي حسون	أ.م.د	المديرية العامة لتربية ديالى
٧	سعد علي جاسم	أ.م.د	المديرية العامة لتربية ديالى
٨	صاحب عبد الله	ا.م.د	كلية التربية الاساسية- جامعة ديالى

ملحق (٢) مقياس العنف الالكتروني

١	المرأة التي تكثر من العاب العنف يكون قلق شديد الانفعال ولديها حالة الانطواء والانسحاب	دائما	احيانا	ابدا
٢	تنشر في مواقع الانترنت افكار وصور تحرض على العنف والكراهية.			
٣	نشر الشائعات والأكاذيب الإلكترونية حول خصوصيات شخص ما لغرض التسلية والانتقام.			
٤	تطبق المرأة الحركات التي تراها او تلعبها الكترونيا في البيت والعمل			
٥	تميل الى الالعاب التي تتضمن القتال والحرب واستخدام الاسلحة			
٦	تقلد المرأة مشاهد العنف التي تراها في الالعاب ومشاهد الفيديو من الانترنت			
٧	تتعلم المرأة من خلال تصفح مواقع الانترنت مبدأ القوة في الحصول على ما تريد			
٨	تفضل اللعب الالكتروني على اللعب مع صديقاتها			
٩	تتعلم المرأة حمل الاسلحة واستخدامها من خلال مشاهدتها وممارستها الكترونيا			
١٠	تشعر المرأة انها احد المقاتلات الابطال في اللعبة			
١١	تتصرف بعنف وعدوانية عندما يتم منعها من ممارسة الالعاب الالكترونية او تصفح الانترنت			
١٢	تشتري الملابس التي تحمل رموز وصور وشعارات وكتابات تمثل العنف والقوة			
١٣	تقضي المرأة وقت طويل في اللعبة والفيديو الذي يتضمن القوة والعنق مقارنة بالألعاب الاخرى			
١٤	تتبادل المرأة العاب العنف مع صديقاتها بشكل مستمر			
١٥	تدفع الالعاب الالكتروني المرأة الى الانعزال عن الاسرة والصديقات			
١٦	ترغب باختراق البريد الإلكتروني لشخص ما، والسطو على حساباته الالكترونية.			
١٧	تمارس الالعاب الالكترونية التي توجهها نحو العنف في البيت والمدرسة			
١٨	تميل نحو ممارسة سلوك التمرد بالتعامل مع الاخرين			
١٩	تحب السيطرة على الاخرين من حولها			
٢٠	الاندماج مع الالعاب التي تحقق لها اشباع لغرائز العنف والعدوان			
٢١	تظهر لديها مؤشرات تأثير سلوك العنف الالكتروني من خلال ادائها اللفظي والسلوكي			
٢٢	سوء استخدام الانترنت يوجه انظار المرأة الى مشاهدة سلوكيات العنف الموجه لها كامرأة			
٢٣	عندما تبدء المراهقة بقضاء ساعات طويلة على الانترنت ظهر لديه سلوكيات جديدة كالصراخ وإهمال الواجبات المدرسية والميل الى التدخين			
٢٤	تكون مجموعات الكترونية على مواقع التواصل تضم من هن يشاركونها في العاب القتال والعنف والحرب			

المرأة غير العاملة في ظل الضغوط النفسية ومقومات الصحة النفسية (دراسة نظرية تحليلية)

Non-working women under psychological pressures and elements of mental health (analytical theoretical study)

د. فاتية بادي

Dr. Fatia Badi

جامعة حمة لخضر الوادي/ الجزائر

Hamma Lakhdar University / Algeria

mas2013alg@gmail.com

د.خديجة خرياطة

Dr. Khadija Kharita

جامعة قاصدي مرباح ورقلة/ الجزائر

Kasdi Merbah University Ouargla/Algeria

khadidjakhaeriata@gmail.com

الملخص

يهدف البحث إلى الكشف عن الضغوط النفسية للمرأة غير العاملة، ومقومات الصحة النفسية لديها، سنتطرق في هذه الدراسة النظرية التحليلية إلى تعريف الضغوط النفسية وأنواعها ومصادرها وأساليب مواجهتها وسنتناول تعريف الصحة النفسية والعوامل المؤثرة فيها وكذا مظاهرها ومقوماتها لنخلص في الأخير إلى الكشف عن مقومات الصحة النفسية للمرأة غير العاملة وكيفية استغلالها لمواجهة الضغوط النفسية لديها.

الكلمات المفتاحية: الضغوط النفسية؛ المرأة غير العاملة؛ مقومات الصحة النفسية.

Abstract

The current research aims to reveal the psychological pressures of non-working women and the constituents of their mental health. The psychology of non-working women and how to exploit them to cope with their psychological pressures.

Keywords: psychological stress; non-working women; Elements of men

المقدمة

تعاني المرأة في حياتها اليومية ضغوطاً نفسية تختلف في حدتها من امرأة لأخرى، لكننا سنسلط الضوء في هذا البحث على المرأة غير العاملة لنتعرف أشكال الضغوط التي قد تتعرض لها، فشأنها شأن المرأة العاملة في معاناتها من الضغوط النفسية في حياتها اليومية لكن الاختلاف قد يكون في نوع الضغوط وحدتها، كون المرأة غير العاملة لا يعني بالضرورة أنها في راحة تامة فالمرأة غير العاملة أو الماكثة بالبيت هي فرد فاعل في المجتمع حالها حال المرأة العاملة فلكل منهما دوره في المجتمع، كما أن المرأة غير العاملة قد تكون مثقفة وذات مستوى تعليمي جامعي وقد تكون اختارت عدم العمل أو أجبرت على ذلك وهذا ما يؤدي إلى ضغوط نفسية لديهنأ حيانا.

لذا في الأخير نطرح التساؤل الاتي: هل مواجهة المرأة غير العاملة للضغوط النفسية يسهم في تمتعها بالصحة النفسية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تناوله موضوع الضغوط النفسية للمرأة غير العاملة وتأكيد أهمية دورها في المجتمع وتمتعها بالصحة النفسية يعود بالفائدة على المجتمع لأنها تعد صمام الأمان بالنسبة للأبناء والأسرة عامة. ولما كانت المرأة لها عدة من تفاعلات في مختلف المجالات الحياتية ففي هذه الدراسة نوضح مدى فاعليتها في الوسط الأسري ووجوده فيه يعد ضغطاً نفسياً عليها.

هدف البحث:

- تعرف الضغوط النفسية التي تواجه المرأة في حياتها اليومية وأنواعها وأساليب مواجهتها.
- تعرف مقومات الصحة النفسية واستغلالها في مواجهة الضغوط بأنواعها.

مختلف التعريفات لمصطلحات البحث:

١. الضغوط النفسية

- **تعريف الضغوط النفسية:** هو الاستجابة الفيزيولوجية التي ترتبط بعملية التكيف فالجسم يبذل مجهودا لكي يتكيف مع الظروف الخارجية والداخلية محدثا نمطاً من الاستجابات غير النوعية التي تحدث سروراً أو ألماً. (أبو سعود.٢٠٠٧).
- **التعريف الإجرائي للضغوط النفسية:** هي العوامل المثيرة الداخلية والخارجية التي تتعرض لها المرأة غير العاملة في حياتها اليومية وتتطلب منها التكيف.

٢. مقومات الصحة النفسية:

- **تعريف الصحة النفسية:** يعرفها أودرس أنها حالة توازن بين الموارد الفيزيولوجية والنفسية والاجتماعية، وآليات الحماية والدّفاع للعضوية من جهة، وبين التأثيرات الكامنة المسببة للمرض للمحيط الفيزيتئي والبيولوجي والاجتماعي من جهة أخرى. (السيد فهمي، ٢٠٠٩).
- **التعريف الإجرائي لمقومات الصحة النفسية:** وهي تلك العناصر التي يمتلكها الفرد وتمكنه من حل المشكلات التي تواجهه وحسن اختيار علاقاته الاجتماعية والتأقلم الجيد مع المتغيرات اليومية.

٣. المرأة غير العاملة: وهي المرأة التي لا تزاول أي عمل خارج البيت.

أولاً: الضغط النفسي

١-١. تعريف الضغط النفسي:

- **تعريف هانس سيلي للضغط النفسي**: أنه ردة فعل الجسم على أي تغيّر مفاجئ وسريع في المحيط، خاصة عندما يجعل هذا التغير الجسم في حالة استنفار(زيادة، ٢٠١٤،ص٢٠٧).
- **تعريف رابكن**: الضغط النفسي نظام استجابات لحالات ضاغطة أو لضغوط تتكون من نظام تفاعلات فسيولوجية ونفسية مباشرة أو غير مباشرة.(الصبيان،٢٠٠٣،ص٣٩).
- **تعريف عبد الله هشام إبراهيم** الضغوط: مثيرات ومتطلبات خارجية للحياة أو النزاعات أو الرغبات والأفكار التي تتطلب منا التّكيّف. (هوارية،٢٠١٤، ص٢٥).
- **تعريف لازاريس وفولكمان**: علاقة خاصة بين الفرد والبيئة، يقدر الفرد حدود تلك العلاقة على أنها حدود تتجاوز إمكانياته ومؤهلاته وتزعج راحته وهدوءه. (عودية، ٢٠٠٢، ص٧٦).

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أنها تختلف من حيث استجابة الفرد للضغوط وهذا ما أكده تعريفي هانس ورابكن بأن الضغط النفسي هو عبارة عن استجابة التي تشتمل على التغيرات الفسيولوجية والنفسية، وهي تنجم عن محاولة الفرد التكيف مع العالم الخارجي.

أما عبد الله هشام إبراهيم فقد تناول تعريف الضغوط النفسية على أنها مثيرات خارجية أو الأفكار التي تتطلب من الفرد التكيف.

وفي التعريف الأخير تعرض كل من لازاريس وفولكمان إلى الضغوط النفسية على أنها تفاعل بين المثير والاستجابة ويؤكدان على أن الضغط هو نتيجة لاضطراب هذه العلاقة التي تحقق توازن واستقرار جميع الجوانب النفسية والاجتماعية والجسمية والمعرفية والاجتماعية.

١-٢. أنواع الضغط النفسي:

١-٢-١ الضغط النفسي السيء: وهذا يزيد من حجم المتطلبات على الفرد ويسمى كذلك الألم مثل فقدان عزيز.

١-٢-٢ الضغط النفسي الجيد: وهذا يؤدي إلى إعادة التكيّف مع الذات أو البيئة المحيطة كولادة طفل جديد أو سفر أو عمل.

١-٢-٣ الضغط النفسي المرتفع: وهو الضغط الناتج من تراكم الأحداث المسببة للضغط النفسي حيث تتجاوز مصادر الفرد وقدراته على التكيّف معها. (بومجان،٢٠١٥، ص٧٥).

١-٢-٤ الضغط النفسي المنخفض: ويحدث عند شعور الفرد بالملل وانعدام التحدي والشعور بالإثارة، ويؤكّد سيلي أن الإنسان عادة ما يعاني من نوع أو عدة أنواع من الضغوط الأربعة المذكورة سابقا.

١-٢-٥ الضغوط الخارجية: والتي تعني الأحداث الخارجية والمواقف المحيطة بالفرد وتمتد من الأحداث البسيطة إلى الحادة.

١-٢-٦ الضغوط الداخلية: والتي تعني الأحداث التي تتكوّن نتيجة التوجه الإدراكي نحو العالم الخارجي والتابع من فكر وذات الفرد. (بومجان،٢٠١٥، ص٧٥).

١-٣. مصادر الضغوط النفسية:

١-٣-١ الضغوط المادية والبيئية: وتضم هذه الضغوط الظروف المناخية كارتفاع درجة الحرارة، والضوء والضجيج والكوارث الطبيعية... وقد بينت بعض الدراسات أن ارتفاع درجة الحرارة يؤثر على الصحة وأشكال السلوك الاجتماعي.

١-٣-٢ الضغوط النفسية الاجتماعية: يعتبر مفهوم أحداث الحياة الضاغطة مرادفاً لمفهوم الضغوط النفسية الاجتماعية وقد بينت دراسة (BELLINGER) أن أحداث الحياة الضاغطة تؤدي إلى الإصابة بالاكتئاب وخاصة في غياب الدعم الاجتماعي.(بغيجة، ٢٠٠٥، ص٧٠).

١-٣-٣ الضغوط المنزلية والمهنية: ترى تايلور أن أغلب الضغط الذي يتعرّض له الفرد لا يتسبب فيه دور واحد يؤديه في حياته، ولكنه ينشأ عن أداء مجموعة من الأدوار، وأننا كأشخاص راشدين تؤدي الغالبية العظمى منا أدوارا مهنية مهنية، وأدوار اجتماعية، وكل واحد من هذه الأدوار يفرض علينا مجموعة من الالتزامات الصعبة، ونتيجة لذلك ركزت كثيرا من الجهود المعاصرة على مصادر الضغط التي يمكن أن تنشأ عندما يتزامن قيام الفرد بعدد متنوع من الأدوار. (بومجان،٢٠١٥، ص٨٢).

١-٤ أساليب مواجهة الضغوط:

١-٤-١ المواجهة المركزة على المشكلة: يهدف الفرد من خلال هذا الأسلوب إلى تغيير علاقته ببيئته، وذلك لاتخاذ إجراءات للحد من مطالب الضغوط، أو لزيادة الموارد المتاحة لإدارتها، كالبحث عن معلومات أو طلب النصيحة...

١-٤-٢ المواجهة المركزة على الانفعال: ينطوي هذا الأسلوب على محاولات الفرد لإدارة المشاعر التي حركها الحدث الضاغط، فقد يستخدم الفرد الاستراتيجيات السلوكية والمعرفية على حد سواء لتنظيم انفعالاتهم، وهذا النوع مفيد في المواقف التي تتجاوز قدرة الفرد على ضبطها والتحكم فيها، ومن ثم لا يمكن تغييرها من أساليب مناسبة لحل المشكلة، ويكون ذلك بالسيطرة على الانفعالات المترتبة عن المشكلة، وتقبل آثارها النفسية والفسيولوجية ويميز «لازاروس» بين مجموعتين من أساليب المواجهة المركزة على الانفعال وهما (العامسي،٢٠١٦، ص٤٣١):

- **الأساليب السلوكية:** مثل: التحدّث مع الأصدقاء، وقد يلجأ الفرد إلى بعض المهدئات والمسكنات وأساليب الاسترخاء، أو الذهاب إلى التسوق ومشاهدة فيلم.
- **الأساليب المعرفية:** مثل إنكار أهمية المشكلة أو محاولة التفكير في المشكلة بطريقة إيجابية، أو التنظيم الانفعالي كضبط الانفعالات وعدم الانشغال بالانفعالات المتصارعة، التفريغ الانفعالي كالبكاء والانغماس في الأنشطة كلامية موجهة إلى الخارج.

١-٤-٣ التغذية: يعالج الدكتور «Lesser» آثار الضغط بالفيتامينات منها «B5»، الذي يؤدّي دورا

مهما في التخفيف من التعب الناتج عن الضغط، وبالكالسيوم الذي يُفكك الانقباض العضلي، كما يركز على أهمية الأكل وانتظامه وتوازنه، إذ يؤدي نقص الفيتامين «B1» إلى الخمول والخلط الذهني، أما نقص الفيتامين «B9» فإنه يؤدي إلى نقص الذاكرة، انخفاض في المناعة، نرفزة، خمول، وبعد تناول غذاء غني بهذا الفيتامين مثل: السلطة الخضراء، السّلق، الفاصوليا...إلخ، تتحسن الحالة المزاجية للأفراد، ونقص الفيتامين C يعمل عند القلق كمهدئ (١-٢ غرام). (المطيري،٢٠١١، ص١٥٩).

١-٤-٤ الضحك: إن الضحك يخفف من الآلام ويمنع الأمراض، فكلما شعرنا بالحزن كلما انطوى الجسم وانخفض نشاطه وزاد توتره، فالضحك يؤدي إلى انبساط وارتياح يجعل الجسم يتفتح ويرتاح، فللضحك آثار فسيولوجية لأنه يوسع الشرايين، ويرخي العضلات الملساء لأوجاع الرأس.

ثانيا: الصحة النفسية

٢-١ تعريف الصحة النفسية

- **منظمة الصحة العالمية (WHO)**: «هي ليست مجرد خلو الفرد من المرض النفسي والعقلي فقط وإنّما هي فوق ذلك، حالة من الاكتمال الجسمي والنفسي والاجتماعي لدى الفرد». (الدوري، ٢٠٠٣، ص ١٧).
- **ويعرفها فريدمان (١٩٩٧)**: قدرة الفرد على التأقلم مع المتغيرات اليومية والتفاعل الاجتماعي، من دون الخوض في سلوكيات أو مشاعر غير ملائمة، والصحة النفسية هي أكثر من مجرد غياب الاضطرابات النفسية والعقلية، ويمكن أن تتأثر بالعوامل الداخلية (للفرد ذاته) أو بالعوامل الخارجية (خارجة عن إرادة الفرد مثل خلل بيولوجي أو مرض عضوي.(بارون، ٢٠٠٨، ص ٢٠).
- يعرف عبد العزيز القوصي الصحة النفسية بأنها حالة من التوافق التام أو التكامل بين الوظائف النفسية المختلفة، مع القدرة على مواجهة الأزمات النفسية العادية التي تطرأ عادة على الإنسان، ومع الإحساس الإيجابي بالسعادة والكفاية. (الفوصي،١٩٧٥، ص ٨).

٢-٢ العوامل المؤثرة في الصحة النفسية:

أ. **الأسرة**: يقول علماء النفس أن الرجل هو امتداد لطفولته، فالطفولة السّوية تؤدي إلى رجل سوي، الأسرة هي التي تضع نواة وأسس شخصية الفرد في السنوات الخمس الأولى من حياته.

ب. **المدرسة**: والعامل الذي عاش في طفولته عددا من السنوات في مدرسة يسودها جو النظام والانضباط والحرية والديمقراطية يقوده معلمون رأى فيهم نماذج للإخلاص والجدية وحب العمل سيشيب دون شّك متحليا بهذه الصفات الصالحة التي تجعل منه إنسانا ناجحا في عمله مما يدعم صحته النفسية.

ج. **طبيعة العمل**: لقد ثبت أن طبيعة العمل الذي يمارسه العامل من العوامل التي تؤثر في سلوكه فهناك من يضطر العامل فيها إلى التعامل مع أشخاص سيئي السّلوك كمن يتعامل مع المنحرفين والمجرمين.

د. **حاجات العاملين ومدى إشباعها**: ممّا لا شك

فيه أن سلوك الأفراد وصحتهم النفسية يتأثران بمدى إشباع حاجاتهم.

٢-٣ مظاهر الصحة النفسية:

أ. **الاتزان الانفعالي**: وهو حالة لنفس، حيث يكون الفرد مزود بالقدرة على المثيرات المختلفة وهذه القدرة هي سمة الحياة.

ب. **الدافعية**: وهي التي تدفع الفرد للقيام بنشاط معين، وهي القوة المحرّكة والموجهة لنشاط الفرد نحو تحقيق أهدافه.

ج. **الشعور بالسّعادة**: المتمثل في اعتدال المزاج، والتعبير بالرضا عن الحياة.

د. **الأمتياز العقلي**: إذ إن الطاقة العقلية للإنسان تعد مظهرا من مظاهر الصحة النفسية.

هـ. **غياب الصّراع النفسي الحاد** (الداخلي والخارجي).

و. **النّضج الانفعالي**:حتى يعبر الفرد عن انفعالاته بصورة متزنة بعيدة عن التعبيرات البدائية والطفولية.

ز. **التّوافق النّفسي**: المتمثل في العلاقة المتجانسة مع البيئة حيث يستطيع الفرد الحصول على الإشباع اللازم لحياته مع مراعاة ما يوجد في البيئة المحيطة من متغيرات. (ربيع،٢٠٠٠، ص ٩٢).

٢-٤ مقومات الصحة النفسية:

أ. **الفاعلية**: وتعني تحقيق الأهداف والتغلب على المشكلات أو القدرة على حلها بأساليب إيجابية.

ب. **الكفاءة**: وتعني حسن استغلال الطاقات والإمكانات للحصول على أفضل مردود مقابل الجهد المبذول في توظيف الطاقات بخلاف المرضى الذين يبددون طاقاتهم.

ج. **المواءمة**: وتعني التلاؤم مع الواقع وتقديره بخلاف المرضى الذين تضطرب وظيفة الواقع لديهم ويعجزون عن التعامل الإيجابي معه.

د. **المرونة**: وهي القدرة على إيجاد البدائل والتكيف الإيجابي مع الضغوطات أو تحمّل الإحباط، والقدرة على الإبداع والخروج عن المألوف في أنماط التفكير والتعلم والتغيير. وتعد المرونة من أكبر مؤشرات الصّحة النفسية. وذلك بخلاف المرضى الذين يتصفون بالتصلب والنمطية والأحادية.

هـ. **التكيف**: ويمكن تلخيصه في المعادلة التالية، تغيير ما يقبل التغيير ويجب تغييره، وتقبل ما لا يجب تغييره، والتكيف مع ما لا يمكن تغييره، والقدرة على التمييز بين هذه الحالات الثلاثة.

و. **فعالية التفاعل الاجتماعي**: من خلال مرونة الأدوار والمشاركة الوجدانية، والقدرة على حسن اختيار العلاقات وإدارة التفاعلات، وهو أيضا يسير في اتجاه نمائي على عكس النكوص والتصلب والعجز المرضي، ويطلق على كل هذا مصطلح الكفاءة الاجتماعية والذي أصبح يسمى في الوقت الراهن بالذكاء الاجتماعي الذي أصبح يحتل مكانة بارزة في مقومات الصّحة النفسية. (حجازي، ٢٠٠٤، ص٢٠٠٤).

ثالثا: مسؤوليات المرأة بوصفها أسرة:

أن تكون المرأة ربة أسرة فهذا يعني مسؤوليات زيدت على عاتقها عليها القيام بها في الوقت نفسه

لذي تقوم فيه بمسؤولياتها الأخرى، فالاهتمام بالأقارب وزيارتهم واستقبالهم أمر ضروري وهام لا يمكن الاستغناء عنه في المجتمعات العربية ولاسيما في أوقات العيد أو المناسبات الأخرى.

٣-١ مسؤوليات المرأة بوصفها زوجة: حين تتزوج الفتاة تتغير طبيعة حياتها وطبيعة مسؤولياتها، وتتداخل أدوارها ضمن الأسرة وتتشابك، فالمرأة العربية كانت ولا تزال ولكن على نحو أقل حدة يكون وجودها مستمد من وجود الرجل، ووجودها في حياة الرجل مرتبط بتأمين الاستقرار والراحة له، وعلى هذا الأساس نبدأ التربية منذ الطفولة على نحو عام، وهذه التربية تختلف درجة تأثيرها باختلاف موضع الطبقة الاجتماعية التي تنتمي إليها الأسرة، أي مستواها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، كما تنبع من وضعها الأنثوي ومن وضعها الديني، والإقليمي لكن على نحو عام التنشئة في الأسرة هي الأساس في إعداد الفتاة لتصبح زوجة في المستقبل تقوم بما عليها من واجبات ومسؤوليات المرأة العربية بوصفها زوجة كانت حتى عهد قريب محصورة في أعمال منزلية تربى على ذلك في بيت أبيها وتنتقل إلى بيت زوجها لتقوم بالأعمال نفسها، وكان المطلوب من الزوجة أن تهيأ أسباب الراحة والهناء والسرور لزوجها وتعيش معه في السراء والضراء وتتحمل منه كل شيء.

٣-٢ مسؤوليات المرأة بوصفها اماً: يعد دور الأم في التنشئة النفسية للأبناء صمام الأمان في الأسرة فهي المسؤولة عن رعاية أبنائها، وفهم احتياجاتهم الجسمانية والعقلية والوجدانية والنفسية وهي القدوة والحضن الدافئ والحنان والأمان.(كلير،٢٠٠٦، ص١١٤).

تعد مسؤوليات المرأة بوصفها ربه بيت مصدر من مصادر الضغوط بالنسبة لها سواء بوصفها زوجة أو كأم، فهي مصدر العطاء دائما وتعتبر صمام الأمان للأسرة و المسؤول الأول عن استقرارها يجعلها دائما على أهبة الاستعداد لمواجهة الضغوط لذلك عليها اللجوء إلى مقومات الصحة النفسية للتخلص من ضغوطات الحياة اليومية يمكن إسقاط ما ورد من مقومات للصحة النفسية على الحياة اليومية للمرأة الماكثة بالبيت لمواجهة الضغوط النفسية التي قد تتعرض لها، وهي كالتالي:

أ. **الفاعلية:** حل مشكلات الأبناء بطريقة إيجابية بعيدا عن أساليب العنف والصراخ.

ب. **الكفاءة:** عليها استغلال الطاقات والإمكانات وتوزيعها على مهامها اليومية مع الحفاظ على صحتها وعدم إرهاق جسدها وعقلها للحصول على أفضل مردود مقابل الجهد المبذول.

ج. **المواءمة:** التلاؤم مع الواقع ولاسيما في ما يخص الجانب المادي والمستوى المعيشي للأسرة والتكيف معه وعدم محاولتها العيش أعلى من ذلك المستوى حتى لا تكون عرضة للضغط النفسي.

د. **المرونة:** عليها إيجاد البدائل والتكيف الإيجابي مع الضغوطات أو تحمّل الإحباط، والقدرة على الإبداع والخروج عن المألوف في أنماط التفكير والتعلم والتغيير. وتعد المرونة من أكبر مؤشرات الصّحة النفسية.

هـ. **التكيف:** ويمكن تلخيصه في المعادلة: تغيير

ما يقبل التغيير ويجب تغييره، وتقبل ما لا يجب تغييره، والتكيف مع ما لا يمكن تغييره، والقدرة على التمييز بين هذه الحالات الثلاث.

فعالية التفاعل الاجتماعي: حسن اختيار العلاقات وإدارة التفاعلات، وهو أيضا يسير في اتجاه نمائي بخلاف النكوص والتصلب والعجز المرضي، ويطلق على كل هذا مصطلح الكفاءة الاجتماعية والذي أصبح يسمى في الوقت الراهن بالذكاء الاجتماعي الذي أصبح يحتل مكانة بارزة في مقومات الصّحة النفسية.

الخاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه من معلومات حول الضغوط النفسية نرى أنها تواجه أي امرأة في حياتها اليومية، وأن الشيء الذي يختلف من امرأة لأخرى هو كيفية مواجهتها و إن مقومات الصحة النفسية تبرز هذه الآليات أي أن المرأة لتتمتع بالصحة النفسية عليها اكتساب آليات وأساليب مواجهة الضغوط النفسية. ومواجهة الضغوط النفسية في الحياة اليومية للمرأة لا ينبع من شخصها فقط بل للأشخاص المقربين منها دور فاعل في التخفيف من الضغوط النفسية للمرأة الماكثة في البيت (غير العاملة) جملة من التوصيات والاقتراحات التي قد تفيد في التخفيف من الضغوط النفسية للمرأة غير العاملة.

التوصيات والاقتراحات:

- على المرأة الماكثة بالبيت التطوير من مهاراتها حتى تكتسب أساليب جديدة وفعالة لمواجهة الضغوط النفسية.
- الاهتمام بالمرأة الماكثة كونها هي القائمة بجميع أفراد الأسرية وأكثر فرد فيها عرضة للضغوط النفسية.
- الاهتمام بالمرأة من قبل الأشخاص المقربين منها وإفساح المجال لها للتعبير عن مشاعرها وتقبلها وعدم تجاهلها.
- الاهتمام بالجانب النفسي للمرأة وذلك بمنحها عطلة وإخراجها للتنزه والتسوق والترفيه عن نفسها.

المصادر والمراجع

١. أبو السّعود، نادية إبراهيم، (٢٠٠٧)، **الطّفل التوحدي في الأسرة**، ط١، مؤسسة حورس الدولية، الاسكندرية.

٢. بارون، (٢٠٠٨)، **الشخصية وتوجيهاتها وحاجاتها**، عرض ودراسة أميل توفيق، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.

٣. حجازي، مصطفى، (٢٠٠٤)، **الصحة النفسية منظور دينامي تكاملي للنمو في البيت والمدرسة**، ط٢، المغرب، المركز الثقافي العربي.

٤. ربيع، (٢٠٠٠)، **الصحة النفسية**، ط٢، دار المسيرة، عمّان.

٥. علي، السيد فهمي، (٢٠٠٩): **علم نفس الصحة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

٦. العاسمي، رياض نايل، (٢٠١٦) **علم نفس الصّحة الاكلينيكي**، ط١، دار الإعصار العلمي، عمّان الأردن.

٧. القوصي، عبد العزيز، (١٩٧٠)، **الشخصية في ضوء التحليل النفسي**، دار المسيرة، بيروت.

٨. كلير، فهيم، (٢٠٠٦)، **الأمومة وإشباع الحاجات النفسية للأبناء**، ط١، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة.

٩. المطيري، بدرة معتصم، (٢٠١١)، **الاضطرابات النفسية والعقلية عند الطفل والمراهق**، ط٢، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

الرسائل الجامعية:

١. بغيجة، إلياس، (٢٠٠٥)، **إستراتيجيات التعامل مع الضغوط النفسية «الكوبين» وعلاقتها بمستوى القلق والاكتئاب لدى المعاقين حركيا**، رسالة ماجستير في علم النفس الاجتماعي، جامعة الجزائر.

٢. بومجان، نادية، (٢٠١٥)، **بناء برنامج إرشادي معرفي سلوكي لتخفيف الضغط النفسي لدى الأستاذة الجامعية المتزوجة**، رسالة دكتوراه علوم في علم النفس إرشاد وتوجيه، جامعة محمد خيضر بسكرة.

٣. الدوري، وصال محمد جابر محمود، (٢٠٠٣)، **فاعلية برنامج علاجي سلوكي معرفي في الصحة النفسية للطلاب الموهوبين**، رسالة دكتوراه، طلية التربية، جامعة بغداد.

٤. زيادة، أحمد رشيد، (٢٠١٤)، **علم النفس العيادي**، ط١، مؤسسة الورّاق، عمان الأردن.

٥. الصبان، عبير بنت محمد حسن، (٢٠٠٣)، **المساندة الاجتماعية وعلاقتها بالضغوط النفسية والاضطرابات السيكوسوماتية لدى عينة من النساء السّعوديات المتزوجات العاملات في مدينتي مكة وجدة**، رسالة دكتوراه الفلسفة في علم النفس، تخصص صحّة نفسية، المملكة العربية السعودية.

٦. عودية، ولد يحي حورية، (٢٠٠٢)، **علاقة الضغط النفسي باستراتيجيات المقاومة والاكتئاب عند المصابين بمرض الربو**، رسالة ماجستير، تخصص علم النفس الاجتماعي، جامعة الجزائر.

٧. هوارية، قدور بن عباد، (٢٠١٤)، **المساندة الاجتماعية في مواجهة أحداث الحياة الضاغطة كما تدركها العاملات المتزوجات**، رسالة الدكتوراه، تخصص علم النفس العمل، جامعة وهران.

أثر مواقع التواصل الاجتماعي على العلاقات الأسرية

في ظل تحديات العولمة

The impact of social networking sites on family relation-

ships In light of the challenges of globalization

د. مطرف عمر

DR. metaref Omar

جامعة العربي التبسي – تبسة (الجزائر)

Al-Arabi Al-Tepsi University- Tebessa (Algeria)

amormetaref@yahoo.fr

الملخص

تعد الأسرة خلية المجتمع الأساس وهي عماد بنيانه الاجتماعي إذ تمارس مهامها ووظائفها قصد إشباع حاجات أفراد المجتمع وتهيئتهم ليكونوا أفرادا صالحين في ظل ظروف يسودها التفاهم والتواصل الأسري والتماسك الاجتماعي إلا أن التطور التقني والمعلوماتي في ظل الثورة العلمية والتكنولوجية وعلى رأسها وسائل التواصل الحديثة أسهمت في فتح الباب أمام أنماط من التواصل الافتراضي وإفراز أشكال جديدة من التفاعلات والعلاقات على صعيد الأسرة أدت إلى تعزيز العزلة والتنافر بين أفرادها وتلاشي قيم التواصل الأسري وتفكيك نسيجها الاجتماعي.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الورقة البحثية التي نسعى من خلالها رصد مختلف وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، وإبراز أثرها على العلاقات الأسرية والاجتماعية، لنصل إلى تقديم مجموعة من الآليات والحلول لتفادي مخاطر شبكات التواصل الاجتماعي على مكانة الأسرة وأهميتها في المجتمع.

وقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفى التحليلي، من خلال تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع من مصادرها المختلفة، ثم تحليلها واستخلاص النتائج منها.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، مواقع التواصل الاجتماعي، العلاقات الأسرية، العولمة.

Abstract

The family is considered the basic cell of society and it is the pillar of its social structure, as the latter exercises its functions and functions in order to satisfy the needs of the members of society and prepare them to be good individuals under conditions of understanding, family communication and social cohesion. Opening the door to patterns of virtual communication and producing new forms of interactions and relationships at the level of the family, which led to the strengthening of isolation and disharmony among its members, the erosion of the values of family communication and the dismantling of its social fabric. In this context, this research paper comes, through which we will try to monitor the various means of modern social communication, and highlight their impact on family and social relations, so that we can finally provide a set of mechanisms and solutions to avoid the risks and negatives of social networks on the status of the family and its importance in society. In our research, we relied on the analytical descriptive approach, by collecting data and information related to the subject from its various sources, then analyzing it and drawing conclusions from it.

key words: family , social media sites, family relationships, Globalisation.

مقدمة

لقد حظيت مواقع التواصل الاجتماعي بأهمية بالغة في عصرنا الحاضر، فهي تؤثر في حياة الفرد والمجتمع، يختلف هذا التأثير حسب طريقة استخدامها والظروف الاجتماعية والثقافية واختلاف الأفراد أنفسهم. إذ أدخلت هذه المواقع تغييرات جذرية وعميقة على المفاهيم السائدة التي قولبت عموما بوصفها بديهيات في مختلف فروع العلم والمعرفة، إذ أصبحت أنماط التفكير والتصورات التقليدية غير قادرة على استيعاب هذه التغيرات واحتواء مدلولاتها وانعكاساتها.

والجزائر ليست بعيدة عن التحولات التي يشهدها العالم فقد عرفت انتشارا مشهوداً في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي حتى بلغ عدد المستخدمين ما يزيد على 15 مليون مشترك.

لقد أسهم الاستخدام المتزايد لهذه المواقع في نشر الثقافة والقيم الإنسانية لجميع البشر، إلا أن هذا أثار قلق ثقافات عريقة، بالحاظ أن الدول المتقدمة والتكتلات الإعلامية الكبرى هي التي تحتكر التكنولوجيا ومحركات البحث، هذا ما ينعكس على توجه المستخدم ونشاطه حيث هذا النشاط محاط بإطار رمزي قد يؤثر على ملامح هويته لذلك نطرح هنا بشدة قضية الهوية الثقافية.

لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق إلى الإعلام الجديد والتركيز على مواقع التواصل الاجتماعي عموما ومواقع الفايسبوك بصفة خاصة من أجل رصد تلك الأثار المترتبة على الأسرة والمجتمع من حيث التواصل الأسري والعلاقات الاجتماعية.

أولا: الإعلام الجديد وتأثيراته

١. مفهوم الإعلام الجديد

الإعلام الجديد (New Media) طفرة جديدة في عالم الإعلام بدأت مطلع العقد الحالي، وهي آخذه بالانتشار والتوسع والامتداد، حيث دخلت عالم التنظير والدراسات وتحولت إلى مادة تقام لدراستها المعاهد والكليات، وتسخّر لمعرفتها ومعرفة آثارها البحوث والدراسات الجامعية.

ولا يفوتنا أن نشير أن مفهوم الإعلام الجديد يعد من أكثر المفاهيم اختلافا في علوم الإعلام والاتصال، ويرجع ذلك لحداثة استخدامه في الدراسات الأكاديمية فمازال في معظم جوانبه حالة جنينية لم تتبلور خصائصها الكاملة بعد،فضلا عن التعقيدات والاختلافات الناتجة عن ترجمته بالحاظ أنه مفهوم ولد ونمى في بيئة مختلفة عن بيئتنا.

ويعرف الإعلام الجديد في ميدان الدراسات الإعلامية بوسائط الاتصال الجديدة، أو النيوميديا،أو الميديا الجديدة، أو الإعلام البديل وغيرها من التسميات. وعليه سنحاول عرض مجموعة من التعريفات، بما في ذلك ما كتبته القواميس المتخصصة في التكنولوجيا.

فقاموس الكمبيوتر يعرفه: «إن الإعلام الجديد

يشير إلى جملة من تطبيقات الإعلام الرقمي وتطبيقات النشر الالكتروني بأنواعها المختلفة والتلفزيون الرقمي والانترنيت، فضلا عن التطبيقات اللاسلكية للاتصالات والأجهزة المحمولة في هذا السياق، ويخدم أي نوع من أنواع الكمبيوتر على نحوما، تطبيقات الإعلام الجديد في سياق التزاوج الرقمي ، إذ يمكن تشغيل الصوت والفيديو في الوقت الذي يمكن أيضا معالجة النصوص وإجراء عمليات الاتصال الهاتفي وغيرها مباشرة من أي كمبيوتر مما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الالتقاء والتجمع على الانترنيت وتبادل المنافع والمعلومات، وهي بيئة تسمح للأفراد والمجموعات بإسماع صوتهم وصوت مجتمعاتهم إلى العالم أجمع» (Computing، Dictionary).

وأشارت موسوعة الواب ويبوبديا في تعريفها للإعلام الجديد إلى خاصيتي الديناميكية والتغير في نمط الاتصال، إن العديد من الأشكال المستحدثة من نظم الاتصال الالكتروني التي أصبحت ممكنة بفضل الكمبيوتر، والتعبير مرتبط أيضا بالنظم الإعلامية القديمة، فإذا ما قمنا بمقارنة بين الصحافة الورقية التي تتصف بحالة سكون في نصوصها وصورها مع صحافة الإعلام الجديد، نلمس الفرق في ديناميكيتها وفي حالة التغير المستمر الذي تتصف به، بالإضافة إلى أن وسائل الإعلام التقليدية تقوم على نظام ثابت ومعروف، إما بطريقة الاتصال من واحد إلى واحد ومثال على ذلك الاتصال بالهاتف، أومن واحد إلى كثيرين ومثال على ذلك التلفزيون والراديو. أما في حالة الإعلام الجديد، وفي تطبيقاته المختلفة، خاصة المرتبطة بالانترنيت، فإن هذا النمط تغير بشكل جذري، فقد مكنت الانترنيت من الوصول إلى كل الأشكال المحتملة من نقاط الاتصال.

ويرى الباحث على قسايسية أن لفظ الإعلام الجديد يعد ترجمة خاطئة لـ: **New Media** ويقترح ترجمتها بالوسائط الجديدة للاتصال.رغم ما يحوم من اختلاف حول المعنى والترجمة بين لفظي **Media** و **Medium** وهذا ما أشار إليه مارشال ماكلوهان عندما تحدث عن الفرق بين الوسائط والوسائل في كتابه **Inderstanding media** في حين نجد أن الأستاذ نصر الدين العياضي يرى أن الوساطة هي أهم ما يميز الإعلام الجديد، فلا ينبغي النظر إلى الوساطة انطلاقا من مضمون ما تتداوله أو تتوسطه فقط بل بالنظر لما تقيمه من علاقات وتُتيحُه من معان إضافية لعملية الاتصال، فالوساطة تقوم على التكافؤ بين المتصلين والفعل الخطابي المتبادل (العياضي نصر الدين، 2013: 38).

أما بالنسبة للباحثين العرب نجد مجموعة من التعاريف نعرضها فيما يلي:

يرى إياد الدليمي أن الإعلام الجديد:»هوتلك الوسائل الحديثة للاتصال متمثلة بالفيسبوك والتويتير ويوتيوب المكملة للإعلام التقليدي، لينتج إعلاما يزاوج بين المهنية وصرامة التقاليد التي نشأت عيها السلطة الرابعة، وبين التقنية الحديثة التي تتيح للإعلام التقليدي الفرصة لكون أكثر قربا ليس من

الحدث فحسب، إنما من الناس أيضا وهذا هو جوهر الموضوع» (إياد الديلمي، دت: دص).

وتقدم مرام عبد الرحمان مكاوي رؤية نقدية للدور الذي يقوم به الإعلام الجديد، وعلى إمكانياته المبالغ فيه حسب رأيها ونعتبره إعلاما مظللا بالقول: «المشكلة الكبرى فيما يتعلق بالإعلام الجديد هي أنه بات يقدم صورة غير واقعية عن القدرات التي يملكها، فهو يملك أدوات رائعة غير مسبوقة في تداول المعلومات وتبادل الرؤى والأفكار والربط بين أصحاب القضية الواحدة، لكنه يظل في النهاية كما هوفي الأصل وسيلة وأداة إعلامية غير قادرة على صنع الحدث كما يروج الكثيرون، وإنما قدرته تكمن في نقل صورة شديدة الصفاء عن هذا الحدث» (مريم عبدالرحمن مكاوي، دس، دص).

٢. مفهوم شبكات التواصل الاجتماعي:

ويرجع المفهوم إلي «هاوارد رينجولد **Rhn-gold** 1993) الذي كتب الكتاب الأول والرائد في هذا السياق بعنوان المجتمع الافتراضي **virtual community** والذي عرف المجتمع الافتراضي علي أنه تجمعات اجتماعية تشكلت من أماكن متفرقة في أنحاء العالم يتقاربون ويتواصلون فيما بينهم عبر شاشات الكمبيوتر والبريد الإلكتروني، يتبادلون المعارف فيما بينهم ويكونون صداقات يجمع بين هؤلاء الأفراد اهتمام مشترك، ويحدث بينهم ما يحدث في عالم الواقع من تفاعلات ولكن ليس عن قرب، وتتم هذه التفاعلات عن طريق آلية اتصالية هي الإنترنت الذي بدوره أسهم في حركات التشكل الافتراضية» (وليد رشاد زكي، دت: دص).

- فلقد عرف «السون» و«بويد» **Boyd, Ellson** الشبكات الاجتماعية علي أنها «مواقع تتشكل من خلال الإنترنت تسمح للأفراد بتقديم لمحة عن حياتهم العامة، وإتاحة الفرصة للاتصال بقائمة المسجلين، والتعبير عن وجهة نظر الأفراد أوالمجموعات من خلال عملية الاتصال، تختلف طبيعة التواصل من موقع لآخر».

- ولقد عرفت الشبكات الاجتماعية علي أنها «مجموعة من المواقع علي شبكة الإنترنت ظهرت مع الجيل الثاني للويب **web 2** تتيح التواصل بين الأفراد في بنية مجتمع افتراضي يجمع بين أفرادها اهتمام مشترك أوشبة انتماء (بلد – مدرسة – جامعة – شركة...الخ) يتم التواصل بينهم من خلال الرسائل أو الاطلاع علي الملفات الشخصية، ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يُتيحُونها للعرض؛ وهي وسيلة فعالة للتواصل الاجتماعي بين الأفراد سواء كانوا أصدقاء نعرفهم في الواقع أو أصدقاء عرفتهم من خلال السياقات الافتراضية».

٣. ماهية مواقع التواصل الاجتماعي بوصفها مكوناً أساسياً في الإعلام الجديد:

شبكات التواصل الاجتماعي هي مواقع ويب تؤسسها وتبرمجها شركات كبرى، تقدم مجموعة من الخدمات للمستخدمين على غرار المحادثة الفورية والرسائل الخاصة ومنتديات النقاش والبريد الالكتروني والفيديو والتدوين ومشاركة الملفات

وغيرها من الخدمات. مما سمح لها بجمع ملايين من المستخدمين عبر العالم.

يعرف **Michel Forsé** و**Armand Degenne** شبكات التواصل الاجتماعي بأنها شكل لتنظيم جديد للتعبئة السياسية والتبادل، فالشبكات الاجتماعية تولد كمية كبيرة من الخطابات من جميع الأنواع والكثير منها ذوطبيعة مجازية» (**Armand Degenne et Michel Forsé ,1995 :56**).

ويمكن القول أيضا:»إنها مواقع الكترونية اجتماعية على الانترنيت، وإنها الركيزة الأساسية للإعلام الجديد، التي تتيح للأفراد والجماعات التواصل فيما بينهم عبر هذا الفضاء الافتراضي، عندما عزّ التواصل في الواقع الحقيقي». (**Armand Degenne et Michel Forsé ,1995 :56**).

لقد كانت البدايات الأولى لظهور المواقع الاجتماعية تعود لأعوام التسعينات الأولى من القرن الماضي، حين صمّم **Randi Konderz** موقعا اجتماعيا للتواصل مع أصدقائه وزملائه في الدراسة في بداية عام 1995، وأطلق عليه اسم **Classmates.com**، وبهذا الحدث سجل أول موقع تواصل الكتروني افتراضي بين سائر الناس. واستمر ظهورها حتى أواخر القرن 21، لكنها لم يكتب لها النجاح بالرغم من التشابه الكبير في الخدمات التي تقدمها، حتى ظهرت مواقع جديدة سجلت نجاحات ملموسة مثل: **Fecbook, Twiter, Myspace**.

ومن الخدمات التي تقدمها هذه الشبكات هي، إتاحة المجال للأفراد في الدخول إلى المواقع الاجتماعية والتعريف بأنفسهم، ومن ثمّ التواصل مع الآخرين الذين تربطهم بهم اهتمامات مشتركة.

وتنقسم المواقع الاجتماعية إلى قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: هي مواقع تضم أفرادا أو جماعات تجمعهم اهتمامات اجتماعية محددة، وتعتبر هذه المواقع مغلقة ولا يسمح بالدخول إليها من طرف عامة الناس.

أما القسم الثاني: هي مواقع التواصل الاجتماعي المفتوحة للجميع ويحق لمن لديه حساب على الانترنيت الانضمام إليها واختيار أصدقائه وتبادل الملفات والصور ومقاطع الفيديو معهم.

٤. مميزات الشبكات الاجتماعية:

- العالمية: حيث تلغى الحواجز الجغرافية والمكانية، وتتحطم فيها الحدود الدولية، حيث يستطيع الفرد في الشرق التواصل مع الفرد في الغرب، في بساطة وسيولة.
- التفاعلية: فالفرد فيها كما أنه مستقبل وقارئ، فهومرسل وكاتب ومشارك فهي تلغي السلبية المقيتة في الاعلام القديم – التلفاز والصحف الورقية، وتعطي حيز للمشاركة الفاعلة للمشاهد والقارئ.
- التنوع وتعدد الاستعمالات: فيستخدمها الطالب للتعلم، والعالم لبث علمه وتعليم الناس، والكاتب للتواصل مع القراء... وهكذا..
- سهولة الاستخدام: فالشبكات الاجتماعية تستخدم فضلا عن الحروف وبساطة اللغة، الرموز

والصور التي تهل لمستخدم التفاعل.

• التوفير والاقتصادية: اقتصادية في الجهد والوقت والمال، في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل» (نادية بن ورقلة، دت: دص).

ثانيا: العولمة وتأثيراتها

١ - ماهية العولمة:

تعد تعريفات العولمة أكثر من أن تحصى، وهذا دليل على كونها أضحت ظاهرة معقدة وغير محددة، إذ يصعب على الباحثين اليوم وضع تعريف جامع مانع، يحيط بجميع مكوناتها، ونستأنس بتعريف طه عبد الرحمان الذي حاول فيه الإحاطة والإجمال بهذا الموضوع، حيث يقول: « العولمة هي السعي إلى تحويل العالم الى مجال واحد من العلاقات، عن طريق تحقيق سيطرات ثلاث: « سيطرة التقنية في حقل العلم وسيطرة الشكل في حقل الاتصال، وسيطرة الاقتصاد في حقل التنمية «(طه عبدالرحمان، 2004: دص)، فهي ليست ظاهرة بالمفهوم السوسيولوجي الضيق، ذلك لأن العلاقة بين المفاهيم والظواهر من أكثر القضايا تعقيدا في الفكر الإنساني، بمعنى أن العولمة ليست ظاهرة تاريخية وحضارية موضوعية، بل هي آلية وسيرورة اقتصادية وسياسية لاستدامة النظام الرأسمالي وقيمه الحاكمة، حيث « تمثل حقبة التحول الرأسمالي العميق للإنسانية جمعاء، في ظل هيمنة دول المركز وبقيادتها وتحت سيطرتها وفي ظل سيادة نظام عالمي للتبادل غير المتكافئ »(جون تومنيلسون، دت: 24).

إن صياغة تعريف دقيق للعولمة تبدو مسألة عويصة لتعدد تعريفاتها التي تأثرت بميول واضعيها الايديولوجية وموقفهم منها رفضا وإيجابا، ويمكن القول أنها ظهرت كواقع أو كظاهرة فعلية في ثمانينات القرن الماضي، وقد ارتبطت بأحداث كبرى على رأسها انهيار المعسكر الشرقي (الاتحاد السوفياتي) الانفجار المعرفي في مجال التقنية والمعلوماتية، إضافة الى ظهور منظمة التجارة العالمية عام 1995، ومقرها جنيف، وظهور ما يسمى بالتبادل الاقتصادي الحر الى جانب ظهور الشركات المتعددة الجنسيات.

وينطوي مفهوم العولمة على عناصر التنافر والشد والجذب حتى قيل أنها ظاهرة عرضية تتعلق بتطور المجتمع البشري والتغيرات العالمية مما أدى الى صعوبة تحديد مفهوم جامع مانع، ومع تباين واختلاف التعاريف الا أنها تأخذ عدة ظواهر أهمها التقدم الهائل في وسائل الاتصال خاصة الانترنت والقنوات الفضائية، وهيمنة الغرب وخاصة أمريكا الى جانب سقوط المعسكر الشرقي، حيث تأخذ مظاهر الهيمنة أبعاد عسكرية واقتصادية وسياسية وثقافية.

ومن مظاهر التباين في هذه التعريفات انطلاق كل باحث أو مفكر من مجال اهتمامه، حيث أن أكثر المفكرين المسلمين ينبه الى كون العولمة استعمار جديد في ثوب اقتصادي تحكمه المصالح المالية والاقتصادية، يستعمل قيما تدعم هذه المصالح انه بحث حثيث على الأسواق والسعي للتسويق يخضع الى منافسة غير متكافئة وربما غير شريفة من ناحية ويؤدي من ناحية أخرى الى ضرب واختراق

ما يواجهه من قيم وممارسات، فالعولمة تعني: نفي الآخر واحلال الاختراق الثقافي.. والهيمنة، وفرض نمط واحد للاستهلاك والسلوك.

يرى الجابري أن العولمة : « ترجمة لكلمة glo-balisation التي تفيد في معناها اللغوي العميم: تعميم الشيء وجعله شاملا، واذا لاحظنا أن كلمة globe تعني كرة، وتستعمل علما لتدل بالتحديد على الكرة الأرضية ان استطعنا أن نربط العولمة بهدفها الاستراتيجي: أعني تعميم نمط من الحياة على الكرة الأرضية كلها ومن هنا الاسم المرادف ل العولمة « في الخطاب العولمي المعاصر يعني لفظ planétarisation وهو ما يترجمه بعضهم بـ : « الكوكبية «، والمقصود جعل كوكب الأرض كله مسرحا لنمط معين من التعامل المالي والتجاري، وبالتالي الحضاري: وهو النمط الأمريكي» (محمد عابد الجابري، دت: دص).

واذا سلمنا بأن العولمة هيمنة واستعمار في شكل جديد بلا هيمنة سياسية مباشرة أو وجود عسكري واضح، وأنها فرض نمط واحد للاستهلاك والسلوك، فهي «غزو ثقافي اجتماعي اقتصادي سياسي يستهدف الدين والقيم والفضائل والهوية، كل ذلك يعملون له باسم العولمة وحقوق الانسان»(أسعد السحمراني، 1999: 129)

ومن ثمة العولمة هي سعي لهدر كل الهويات وصهرها في النمط الأمريكي الاستهلاكي فماذا نعني بالهوية ؟

٢ ـ أهم مواقع التواصل الاجتماعي:

أ – موقع الفيسبوك: عبارة عن:» موقع اجتماعي على شبكة الانترنت لتكوين الأصدقاء الجدد والتعرف على أصدقاء الدراسة حول العالم، او الانضمام الى مجموعات وصفحات مختلفة، حيث يمكن للمشتركين في الموقع الاشتراك في شبكة أو أكثر مثل المدارس أوأماكن العمل أو المناطق الجغرافية أو المجموعات الاجتماعية وهذه الشبكات تتيح للمستخدمين الاتصال بالأعضاء الذين هم في نفس الشبكة، ويمكن لهم أن يضيفوا أصدقاء لصفحاتهم، ويتيحوا لهم صفحاتهم الشخصية» (صادق عباس عوض: ٢٠٠٨: ٢١٨)

وبذلك يعتبر موقع (الفيسبوك) واحد من أهم مواقع التشبيك الاجتماعي، وهولا يمثل منتدى اجتماعيا فقط وانما أصبح قاعدة تكنولوجية سهلة بإمكان أي شخص أن يفعل بواسطتها ما يشاء

ب – موقع تويتر: هو شبكة اجتماعية يستخدمها ملايين الناس في جميع انحاء العالم للبقاء على اتصال مع أصدقائهم وزملاء العمل من خلال أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم والهواتف النقالة وتسمح واجهة توتير بنشر رسائل قصيرة تصل الى ١٤٠ حرفا ويمكن قراءتها من طرف مستخدمي الموقع، ويمكن للمستخدم أن يعلن متابعته لأحد الشخصيات، وفي هذه الحالة يُبلغ هذا الشخص في حال ما إذا هذه الشخصيات قد وضعت مشاركة جديدة.

ج – موقع اليوتيوب: اختلفت الآراء حول موقع اليوتيوب وما إذا كان هذا الموقع شبكة اجتماعية أو لا، إذ تميل بعض الآراء إلى عده موقع مشاركة الفيديو،

غير أن تصنيفه كنوع من مواقع الشبكات الاجتماعية نظرا لاشتراكه معها في عدد من الخصائص جعلنا نتحدث عنه بوصفه أهم هذه المواقع نظرا لأهميته الكبيرة التي يقوم بها في مجال نشر الفيديوهات واستقبال التعليقات ونشرها على نحو واسع.

د – **موقع الواتساب**: هو تطبيق تراسلي فوري محتكر ومتعدد المناصب الذكية وهي الهواتف التي ترسل وتستقبل المكالمات الصوتية والفيديو وفتح الملفات وتوفر مزايا وخدمات تصفح الانترنت ومزامنة البريد الالكتروني وخدمات التواصل الاجتماعي، ويمكن فضلا عن الرسائل الأسس للمستخدمين إرسال الصور، الرسائل الصوتية الفيديو والوسائط ويتزامن مع جهات الاتصال في الهاتف لذلك لا يحتاج المستخدم لتدوين الأسماء في سجل منفصل» (قيس الأمين فقهاء، ٢٠١٦: ٥٠-٥١)، هذه المواقع الاجتماعية يقضي فيها الشباب والمراهقين وقتا طويلا في التواصل مع بعضهم البعض، إلا أنها قد تقود إلى خلق العديد من المشكلات.

٣- الفايسبوك بوصفه أشهر موقعاً للتواصل الاجتماعي:

الفايسبوك: هو شبكة اجتماعية استأثرت بقبول وتجاوب كثيرين من الناس ولاسيما من الشباب في جميع أنحاء العالم، أنشأها عام 2004 بجامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية، من قبل طالب يدعى.**Mark Zuckerberg**

في البداية كان موقعه محصور في الجامعة وبحدود الطالب مارك المهووس ببرمجة الكمبيوتر.

لم يخطر ببال مارك أن موقعه سيجتاح العالم الافتراضي بفترة زمنية قصيرة جدا. فتخطت شهرتها حدود الجامعة وانتشرت في مدارس الولايات المتحدة الأمريكية، وظلّت مقتصرة على أعداد من الزوار ولو أنها في زيادة مستمرة. والتي قال عنها مؤسسها: «لقد أضحى كل منا يتكلم عن الفايسبوك، أظن أنه من السّخف أن يستغرق الأمر من الجامعة سنتين من أجل تنفيذ ذلك، وجدت أن بإمكاني تنفيذه أفضل منهم وفي أسبوع واحد.» (مزري تش، 2011: 132)

إنه لا يختلف اثنان على أن الفايسبوك يعد أكثر الشبكات الاجتماعية شعبية على الانترنت بفضل الخدمات التفاعلية التي يقدمها لمستخدميه، فهو مجال مفتوح لكل من يرغب بالانضمام اليه وبشكل مجاني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أحدث هذا الموقع هزة في الكثير من الأوساط خاصة السياسية والاجتماعية، بالنظر لكونه مجالا عاما لتداول المعلومات والأخبار والآراء، تشكل خلاصة غنية بالمعلومات عن ما يدور في المجتمعات. (حارث عبود مزهر العاني، 2015: 140)

وبالتالي أصبح الفايسبوك فضاء عموميا لنقاش وتبادل المعلومات والصور المأخوذة عن طريق الهواتف المحمولة والتي كان لها الوقع الكبير في نفوس جماهير عريضة من المجتمع العربي» (حارث عبود مزهر العاني، 2015: 140)

نفس الرأي ذهب اليه الباحث حمزة هواري في قوله « إن المفهوم المبسط للفضاء العام الهابرمارسي

ينطبق على شبكة الفايسبوك في الجزائر خاصة بعد الثورات العربية، حيث شهدت الشبكة تحولا هاما فلم يعد الفايسبوك أداة للترفيه وتكوين علاقات اجتماعية فقط بل أصبح فضاء للنقاش العام وللجدال ولإشهار الافكار والمواقف السياسية والمشاعر الوطنية والأخبار التي لا يتناولها الاعلام التقليدي وتعزز استخدام الفايسبوك أثناء موجه الاحتجاجات التي شهدتها بعض المدن الجزائرية (احتجاجات الزيت والسكر) أين تحول الى منصة للتناطح الفكري والجدال السياسي من خلال نشر مقالات وصور وفيديوهات ونصوص صغيرة ساخرة.»(حمزة هواري، 2014: 229)

وأضاف ذات الباحث بقوله « وبذلك أصبح الفايسبوك فضاء يعكس تعدد الرؤى والآراء والاتجاهات المختلفة وبدى وكأنه ساحة عامة تعكس داخلها تنوع المجتمع الجزائري الفكري والسياسي والثقافي وتنصهر فيه جميع فئات المجتمع من سياسيين ومثقفين رجال اعلام وحتى مواطنين عاديين دون حواجز في بوتقة واحدة..»(حمزة هواري، 2014: 229)

وفي سياق متصل أشار الباحث حمزة هواري في دراسته حول مواقع التواصل الاجتماعي وإعادة إحيائها للفضاء العمومي الهبرمارسي إلى أن شبكة الفايسبوك صنعت نخبة جديدة وقادة رأي جدد، هم أفراد كانوا مهشمين في الفضاء العمومي التقليدي فوجدوا في الفايسبوك ضالتهم وفضائهم البديل بإنشاء صفحات تتعاطى مع الاخبار بطريقة شعبوية وتنتج خطابات شعبوية استطاعت من خلالها اكتساب شعبية كبيرة على الفايسبوك تسيطر على الرأي العام الافتراضي وتدير النقاش من خلاله ونذكر على سبيل المثال صفحة راديو طروطوار.» (حمزة هواري، 2014: 229)

وبدوره تحدث الباحث الصادق حمامي عن تجربة استخدام الشباب التونسي للفايسبوك خلال أحداث الثورة نهاية شهر ديسمبر 2010 وابتكارهم أشكالا طريفة وفريدة من التعبير الرمزي للإعراب عن حماستهم للأحداث وعن رفضهم للنظام، وبالتالي تحول هذا الموقع إلى فضاء لإشهار الأفكار السياسية والمشاعر الوطنية وتداول الأخبار كالفيديوهات التي جاهد الإعلام الرسمي لحجبها.

وحسب ذات الباحث فإن دور الفايسبوك تعزز بعد الثورة باعتباره فضاء رئيسا يستخدمه التونسيون بفئاتهم المختلفة للتعبير والنقاش والجدل. فتكاثر عدد المستخدمين وتعززت وتيرة استخدامه حتى تحول إلى منصة لنشر الفيديوهات وكتابة المقالات والانضمام إلى جماعات تشكّلت حول مواضيع لا حصر لها. فتعدّدت الرؤى والمواقف والآراء وتنوّعت. ومن هذا المنظور يعتبر البعض أن الفايسبوك قد تحوّل إلى فضاء عمومي يتفاعل مع فضاءات أخرى تقليدية لتشكّل معا مجالا عموميا تونسيا جديدا ديمقراطيا ومنفتحا وجماهيريا» (الصادق الحمامي ، 2011: دص) وهكذا لجأ الشباب إلى استخدام الفضاء الإلكتروني عامة والفايسبوك خاصة لتنظيم حركات احتجاجية شبابية ساهمت فيما بعد إلى احداث

تحولات وحراك سياسي وثورات في العديد من الدول العربية. كما وضحت أن هذه المواقع أصبحت مصدرا مهما يمكن الاعتماد عليه في تكوين الآراء تجاه بعض القضايا والموضوعات مثل الحراك الجماهيري أكثر من الوسائل التقليدية الأخرى» (حاتم سليم العلاونة،2012: 5).

وفضلا على أن الفايسبوك ساهم في الحركات الاحتجاجية لبعض الدول العربية، فقد أعاد أيضا الى الواجهة فكرة الوحدة العربية عبر خلق حالة من التضامن والتفاعل العربي عربي جسدته عشرات الصفحات التضامنية مع « الثوار « مثل: « تونسيون مساندون لحركة 25 يناير الاحتجاجية المصرية « و» شباب الجزائر المتضامن مع ثورة مصر الشعبية« وغيرها من الصفحات» (مصعب حسام الدين لطفي، 2012: 111).

وفي دراسة أعدتها الباحثة رباب عياش حول الفضاء العمومي الافتراضي الجزائري توصلت إلى أن الشباب الجزائري استخدم فضاء الفايسبوك للتعبير عن رفضه للعهدة الرابعة لبوتفليقة ومقاطعته للانتخابات الرئاسية أفريل 2014، وذلك عبر انماطا مختلفة من التعبير عن الرأي والمشاركة في قضية تهم الصالح العام، وفي هذا الاطار ظهرت بعض الصفحات على الفايسبوك لتكون منبرا للشاب في هذه القضية بالذات.» (رباب عياش و رباب بن عياش، 2015: 173)

وعلى صعيد آخر أتاح الفايسبوك لمستخدميه تطبيق معالم الديمقراطية الافتراضية من خلال تمكين الشباب من التعبير عن الرأي بحرية، وامكانية الاطلاع على مختلف الآراء المتاحة حول موضوعات سياسية معينة وإمكانية تحرير وكتابة الرأي بأكثر من وسيلة ووسيط، وإمكانية الحصول على المعلومات أثناء الأزمات وتصاعد الأحداث بسهولة. بالإضافة إلى تحقيق مفهوم التشاور السياسي الافتراضي والذي يعرف بأنه عملية تواصلية افتراضية تعتمد على الحوار والنقاش وطرح الحجج والأسباب واستخدام أساليب الاقناع للوصول إلى صيغة ارضائية وتعتبر الشبكات الاجتماعية عامة والفايسبوك خاصة ساحة متميزة لمستخدميها للتشاور في القضايا السياسية.» (محمد مصطفى رفعت، دت،: 72)

٤- تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في تشكيل الهوية الثقافية للشباب:

تعد الهوية الثقافية بناءا متغيّرا بتغير المكان والظروف المحيطة، ومن ثم تمثل عملية بناء الهوية الثقافية للشباب في المجتمعات الحديثة عمليات شاقة ومعقدة» (**Kristina,2012 Knight**) فالشباب في الوقت الراهن أصبحوا محاطين بصور متعددة أكثر تأثيرا من الإعلام التقليدي، ولم يعد بناء الهوية الثقافية للشباب خاضعا فقط لعوامل الأسرة أوالمجتمع الصغير، بل يخضع للتأثير من جانب مواقع التواصل الاجتماعي» (**Wiliam Amalda,** 2013: 66)، وبالتالي بات بناء هوية الشباب الثقافية خاضعا لما يتعرضون له من صور مختلفة للإعلام الجديد،

وبالأخص مواقع التواصل الاجتماعي، فيزداد التأثير على هوية الشباب الأكثر اهتماما وتعرضا له، وتتضمن بعض مظاهر تأثر الهوية الثقافية للشباب بالإعلام الحديث في التشبّه، والتقليد والتصرفات، وفي الملبس بنوعية أداة الإعلام الحديث التي يتعرض لها الشباب كمواقع التواصل الاجتماعي والمجلات الالكترونية.

ويبين كل من «براون دايكر ووايت» أن عملية بناء الهوية الثقافية للشباب في المجتمعات الحديثة ينتابها الكثير من الغموض والتعقيد، نظرا لنماذج الهويات الثقافية المتعددة التي يقدمها الإعلام الجديد لاسيما مواقع التواصل الاجتماعي وهوما يسبّب صعوبات كبيرة في التمييز بين الأنواع.» **Wiliam Amalda,** (66 :2013)، وتقدم مواقع التواصل الاجتماعي مجموعة كبيرة ومتنوعة من المصادر للتعبير عن الآراء، ونماذج متباينة للهوية الثقافية، كما تتسم المعاني التي يكتسبها الشباب من مواقع التواصل الاجتماعي بالتنوع والانفتاح على التشكيل والتعديل بما يتناسب مع طبيعتهم واحتياجاتهم لشكل الهوية الثقافية **(Grodin Debra et (Thomas,2013:43**

ثالثا: الأسرة والعلاقات الأسرية وتأثيراتها

١- الأسرة:

كانت الأسرة ولا تزال محل اهتمام الكثير من المتخصصين في مختلف التخصصات، ولاسيما العلوم الاجتماعية والإنسانية نظرا لأهميتها، وعدها الخلية الأولى والرئيسية التي يتكون منها المجتمع، تنوعت فيها التنظيمات الأسرية في بنيانها وأحجامها ووظائفها وأدوارها، وعلاقاتها وسلطاتها من مجتمع إلى آخر.

إن مفهوم الأسرة من المفاهيم التي تتداخل مع العديد من التخصصات العلمية كعلم الاجتماع والقانون والاقتصاد وعلم الوراثة ودراسة الأجنة والتشريح، هذا فضلا عن استخدامه للإشارة إلى التكوينات العائلية الكبيرة الشاملة كالعائلة الممتدة والمركبة، وأيضا إلى التكوينات الأسرية البسيطة كالأسرة النووية، وبالرغم من أن الأسرة مؤسسة معروفة لكل إنسان، بوصفها أهم مؤسسة اجتماعية يتكون منها البناء الاجتماعي للمجتمع، وكل واحد يعتقد أنه يعرف عنها كل شيء، إلا أن العلماء بتعدد تخصصاتهم واتجاهاتهم النظرية والفكرية، لم يستطيعوا إعطاءها تعريفا شاملا واضحا ودقيقا، ذلك لأنه ليس بالأمر السهل، وذلك لتنوع حجمها وتعقد بنيتها ووظائفها وعلاقاتها من مجتمع لأخر، ومن فترة زمنية إلى أخرى» (حمد سالم الأحمر، 14 :2004).

فالأسرة من الناحية السوسيولوجية تعني معيشة رجل وامرأة أو أكثر معا على أساس الدخول في علاقات جنسية يقرها المجتمع وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات كرعاية الأطفال وتربيتهم، أولئك الذين يأتون نتيجة لهذه العلاقات، ويعيشون جميعا عيشة مشتركة في مسكن واحد وبينهم علاقات وتفاعلات واتصالات وحدود وأدوار يحكمهم نظام ولهم أهداف مشتركة يسعون لتحقيقها؛ إذن هنا تصبح الأسرة منظمة اجتماعية تتكون من أفراد

يرتبطون ببعضهم بروابط اجتماعية وأخلاقية ودموية وروحية، وهذه الروابط تجعل الأسرة تتمتع بأنظمة وعلاقات وطقوس سلوكية متطورة يقرها المجتمع ويبرر وجودها. فالأسرة وسط طبيعي واجتماعي للفرد، تمثل وحدة اقتصادية وإحصائية، تقوم على مصطلحات يرتضيها العقل الجمعي، وقواعد تختارها المجتمعات، فنظام الأسرة في أمة ما يرتبط ارتباطا وثيقا بمعتقدات هذه الأمة وتاريخها وعرفها الخلقي وما تسير عليه من نظم في شؤون السياسة والاقتصاد والقضاء.

٢- العلاقات الأسرية:

يقصد بها تلك العلاقات التي تقوم بين أدوار الزوج والزوجة والأبناء ويقصد بها أيضاً طبيعة الاتصالات والتفاعلات التي تقع بين أعضاء الأسرة الذين يقيمون في منزل واحد ومن ذلك العلاقة التي تقع بين الزوج والزوجة وبين الأبناء أنفسهم وبين الآباء وأبنائهم» (محمد محمد بيومي، 2000: 78)، وعموما فإن العلاقات الأسرية تشمل ثلاث دوائر كبرى

- دائرة العلاقات الاجتماعية بين الزوج والزوجة
- دائرة العلاقات بين الآباء والابناء.
- دائرة العلاقات بين الأبناء فيما بينهم.

٣- التاثيرات على الأسرة:

لقد عملت وسائل التواصل التكنولوجية كإحدى أذرع العولمة العديدة على صعيد الاسرة العربية على جوانب مختلفة نلخصها في ما يأتي»(نجاح شوشة، 2015: دص):

أ. الخيانة الرقمية:

ساهمت مواقع التواصل في ظهور سلوكيات ومصطلحات كانت تبدو غريبة على مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وأصبح من السهل على الرجال والنساء التحدث إلى بعضهم البعض بلا حواجز أو وسائط.

تفسر المستشارة الأسرية «تهاني الشروني» هذا النوع من الخيانة بقولها: «المشكلات التي نتعامل معها تحمل تناقضات غريبة، فقد يعكر صفوحياة هادئة وجميلة بين زوجين أن أحدهما استسهل الحديث والمزاح مع الغرباء في الفضاء الإلكتروني المجهول»»(نجاح شوشة، 2015: دص).

وأضافت: «ما لم يكن ممكنًا التلفظ به في الحياة الحقيقية أصبح سهلًا عبر لوحة المفاتيح، فمن خلف هذه الشاشات يتجرأ الكثيرون وكأنهم يتخلصون في العالم الافتراضي من شخصياتهم الرزينة والمتحفظة.. وقد تعاملت مع مشكلات عديدة كان بدايتها ضغطة زر على علامة الإعجاب في فيسبوك من زوجة على منشور لشخص غريب الأمر الذي لم يتحمله الزوج، أو تعليق مازح من قبل الزوج على صورة لفتاة مما أثار حفيظة زوجته، فضلًا عن التساهل في الدردشة والذي غالبًا ما يكون بداية لمنكرات كثيرة»»(نجاح شوشة، 2015: دص).

وأكدت الباحثة تهاني الشروني من جهة أخرى على أهمية أن يراعي كلا الزوجين شريكه، ويحرص على نزع فتيل أي شك أو استياء بإعادة بث روح الثقة، وهذا لا يمكن أن يحدث إلا بتقليص حجم وأهمية

هذه الوسائط في حياتنا أولًا، ثم بالالتزام بالضوابط الشرعية والحياء ثانيًا.

وقد استشعرت المجتمعات الغربية - برغم تفككها أصلًا - خطورة تلك المواقع، فهذا «د. فيل» الطبيب النفسي الأمريكي الشهير يؤكد فى برنامجه أن «فيسبوك» سلاح ذو حدين، وأنه قد يدمر العلاقات الزوجية، وخاطب جمهوره قائلًا: «اعملوا على استعادة التواصل بين الأشخاص الحقيقيين»»(نجاح شوشة، 2015: دص).

ب - التغافل عن الضوابط الشرعية:

يرى الشيخ عبدالعزيز المطيري رئيس تحرير مجلة الأسرة أن ثمت وقائع كثيرة تدل على أن التوسع في قبول الصداقات بين الرجال والنساء على «فيسبوك» يفاقم المشكلات بين الأزواج، لأن الرجل الغيور لا يرضى من زوجته هذه الطريقة في التعاطي مع وسائل التواصل الاجتماعي، ولتلافي الوقوع في تلك المزالق أوصى رواد الإنترنت بالخوف من الله عز وجل واستحضار رقابته في كل لحظة ودقيقة يكون فيها الإنسان متصلًا بالشبكة، مؤكدًا ضرورة وضوح الهدف من الدخول والمشاركة والالتزام بالضوابط الشرعية.

كما نصح المطيري مستخدمي الشبكات الاجتماعية بالبعد عن أي شيء قد يدعو إلى الريبة أو يفتح بابًا للفتنة، والابتعاد عن الدخول في المسائل الشخصية، داعيًا النساء إلى تجنب التبسط في الردود والمحادثات، وعدم الخضوع بالعبارة أو تليينها واستخدام اللغة الواضحة والواثقة، والكف المباشر عن المحادثة إذا تحركت الشهوة في القلب.

ج- العلاقات الأسرية وتربية الأبناء:

على مستوى العلاقات الأسرية انتقد المطيري الغياب الروحي والعاطفي بين أفراد الأسرة برغم الحضور الجسدي، حيث يمسك كل منهم بهاتفه في غفلة عمن يجلسون معه! وأضاف أن من بين أهم التأثيرات في مجال التربية انشغال الآباء والأمهات بوسائل التواصل، والذي جعلهم يقصرون في واجبهم تجاه أبنائهم وبناتهم في التربية والتوجيه، وفي المقابل انشغل الأبناء والبنات بوسائل التواصل وقصروا مع والديهم في البر والطاعة.

د- صلة الأرحام:

يرى المطيري أن الانشغال بالهواتف الذكية والتطبيقات نوع من العقوق والتكاسل عن صلة الأرحام، وأشار إلى وضوح هذا الأمر بجلاء حتى تداول الناس عبارات من قبيل: «وسائل التواصل ألغت التواصل»، فالتواصل والصلة التي كان الناس يهتمون بها ويحرصون عليها تراجعت كثيرًا بعد هذه الوسائل، وربما الحضور المتواصل في وسائل التواصل قلل من الدافع النفسي للصلة المباشرة، وهذا سينعكس بالطبع على العلاقات بين الأقارب والأرحام.

من جانبه يقول الدكتور الشريم في نفس المرجع: «أسهمت الأجهزة بشكل ملحوظ في انشغال بعض الناس عن الآخرين في حضورهم،

خاصة مع كبار السن من أجداد وغيرهم. وبالتالي فقد أصبح بعض كبار السن يشعر بالعزلة عن أقاربه لانشغالهم بالأجهزة أثناء زيارتهم له بدلًا من الحديث معه والاهتمام به».

وأردف قائلا: «أن ارتباط الأطفال بتلك الأجهزة قد يؤدي إلى شعورهم بالملل من الزيارات العائلية وصلات الرحم، فيجدون في هذه الأجهزة مهربًا من محاولة قضاء الوقت بالتواصل الفعلي الواقعي مع أقاربهم، وبالتالي يبدأ الأقارب في الشعور بشيء من القطيعة الوجدانية معهم وإن كانوا حاضرين بأجسامهم».

هـ - العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع:

فيما يخص تأثير وسائل التواصل على عادات التواد والتزاور بين الناس، قال د. محمد الشريم: إن عادة التزاور بين الناس تقلصت لصالح تبادل الرسائل، وحدث هذا الأمر مع انتشار الهواتف الذكية، فقد صار بعض الناس يكتفي بالاتصال الهاتفي للتهنئة ببعض المناسبات أوحتى للسلام والسؤال عن الحال، ولا شك أن توافر الأجهزة الذكية قد وسع دائرة العلاقات الشخصية، وصارت الارتباطات بين زملاء العمل والدراسة والأصدقاء أكثر إلحاحًا في التواصل والرد.

وأضاف أن جزءًا من المشكلة يعود إلى عدم القدرة على ترتيب الأولويات بشكل صحيح، ومن ثمَّ تحديد الأفراد الذين لهم حق الزيارة، ومن يكفي الاتصال بهم، لكن من ينظر إلى قائمة الهاتف ليلة العيد مثلًا يكتشف حجم المعاناة وصعوبة تحديد من يزور وبمن يتصل، وبالتالي صار هناك ضعف في الشعور بضرورة القيام بمتطلبات العلاقات الاجتماعية على المستوى الشخصي الذي كان يتم وجهًا لوجه.

وحول الفتور الذي أصاب العلاقات الودية بين المسلمين في الأعياد والمناسبات، قال المترجم عاطف الحملي: هناك عادات ووسائل أكثر ودًّا للتهنئة نفقدها تدريجيًّا بسبب التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات، كانت التهنئة تستلزم في الماضي زيارات ودية لا بديل عنها بين الأهل والأصدقاء لإظهار كل شخص فرحته وحبه للآخر، ثم تحولت إلى اتصالات أقل ودًا تخفي بسماتنا على الوجوه، ثم هيمنت رسائل الهاتف المحمول والبريد الإلكتروني التي تظهر معها رسومات مصطنعة لوجوه كارتونية، ثم رسائل تهنئة مجمعة لكل الأصدقاء تخلومن الاهتمام بشخص المرسل إليه.

و- الفجوة بين القول والفعل:

يشتكي بعض الأزواج من أن زوجته قد تمكث ساعات أمام وسائل التواصل لتنصح أروع النصائح الزوجية، ثم هي على المستوى العملي الواقعي لا تنفع نفسها بتلك النصائح التي تقدمها للآخرين.

ويفسر د. الشريم هذه الظاهرة بقوله: من المعلوم أن الطرح النظري أسهل من العملي بكثير، وهذا الأمر لا يقتصر على النساء فقط، فربما يقع الرجل أيضًا في الأمر نفسه دون أن يشعر، بل إن بعض

المنظرين الكبار في تخصصات عديدة يفشلون في تطبيق ما ينصحون به الآخرين، ولذلك ينبغي على الزوج أن يتسع صدره لمثل هذه الأمور، وأن يلجأ لأساليب مبتكرة ومتجددة لتحويل تلك الأفكار إلى واقع ملموس، ومن ذلك جلسات النقاش الودية التي يستمع فيها لما تطرح زوجته من أفكار، ثم يثني عليها، ويقترح عليها أن يلتزم معها بخطة معينة لتعديل وضع خاطئ أوتطوير جوانب معينة في تربية الأبناء أو الاهتمام بالمنزل»(نجاح شوشة، 2015: دص).

ك- النظرة المتوازنة:

وبرغم تحذيراته السابقة من الإفراط في التعاطي مع وسائل التواصل دعا الشريم إلى الإنصاف في تقييم تجربة وسائل التواصل، فقال: عندما يطرح موضوع المواقع الاجتماعية يرد في الذهن مباشرة «المخاطر»، بينما النظرة المتوازنة تتطلب النظر إلى الإيجابيات والسلبيات معًا، ليكون الحكم معتدلًا. ولكن بدون شك، استخدام أفراد الأسرة لتلك المواقع الاجتماعية قد أثر على تواصلهم الشخصي اعتمادًا على العلاقات التي صنعها العالم الافتراضي وجعلهم جزءًا منه، خاصة أن التفاعلات التواصلية مستمرة على مدار الأربع وعشرين ساعة يوميًّا وفي جميع أيام السنة.

وأضاف أن مرحلة المراهقة بما تتميز به من تغيرات نفسية كبيرة، قد تجعل المراهق مائلًا للانزواء عن والديه وأسرته، ويلجأ إلى العالم الافتراضي سواء كان ذا صلة بواقعه من أصدقاء حقيقيين أولا»(نجاح شوشة، 2015: دص).

وفي النهاية ينبغي أن تظل تلك الوسائط أدوات في أيدينا نستخدمها ولا تستخدمنا، نملكها ولا تملكنا، نتعامل معها بقدر الحاجة ولا نستسلم لما تفرضه علينا من قيم دخيلة»»(نجاح شوشة، 2015: دص)

خاتمة

لقد عملت وسائل التواصل التكنولوجية بوصفها إحدى اذرع العولمة العديدة على صعيد الأسرة العربية على ما يأتي: أولاً: البناء الاسري التاريخي ممثلا في طبيعة انشاء الاسرة من حيث مقدمات الزواج التي كانت قبل دخول أدوات التواصل على الافراد من الجنسين والراغبين في الزواج، اليات روتينية بسيطة وجهوية، اذ كانت اغلب حالات الزواج تتم على اساس ابناء العمومة او ابناء القرية او المدينة الواحدة، أو حتى الدين الواحد اي ما يعرف علميًا بـ «الزواج الداخلي». ولكن ما أن دخلت هذه الوسائل التواصلية بوصفة استحقاقاً مصاحباً لأطروحات وادي العولمة واذرعها الفكرية منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، حتى شكلت سطوة على عنوانات حياتنا انطلاقا من الاسرة وتراجع مكانتها كأولوية في حياة الشباب من الجنسين في حياتنا المعاصرة، بدليل تأخر سن الزواج وارتفاع نسب الطلاق في مجتمعنا العربي والاسلامي تحديدًا. وهذ تعبير ضمني عن التحديات التي ادخلتها أدوات التواصل الاجتماعي على أبرز مؤسسات التنشئة والتعليم التي يفترض أن تزود المجتمع الاكبر بأفراد يحافظون على استمرارية النوع البشري ويتمثلون

المسموح فيه والمنهي عنه من القيم والسلوكيات المتفق عليهما عمومًا كتعبير عن الثقافة الجمعية المشتركة، كالتعبير عن الخصوصية الثقافية لهذا المجتمع او ذاك. وهذا ما بدانا نلاحظ ضعفه وتراجع ادائه من قبل الأسر نحو مجتمعاتها العربية عمومًا.

ثانيًا: تغير أدوار ومكانات الزوجين الابناء في الاسرة بتاثير ادوات التواصل نفسها، ما قد يؤدي الى اجبار الوالدين والاسرة كمؤسسة اولى للتنشئة الاجتماعية التي كانت تعلمهم قيم التكافل والجماعة والضوابط الدينية في السابق الى التخلى عن الكثير من ادوارها هذه، اذ اصبحت وسائل التواصل التكنولوجي هي الاقوى في اكساب الابناء من الجنسين مهارات الحياة المختلفة واختيار الاصدقاء العابرين للجغرافيا والمحليات وحتى اللغات بفضل توفر الترجمة الفورية وحرية تمثل الثقافات السلوكية الاخرى ايضا ونحو العالم / المعولم والارحب انطلاقا من اهمية القيم الفردية والمنفعة.

إن الشخصية التي تأثرت بتراجع الكثافة الدينية في الاسرة والمجتمعات المدنية في عالم اصبحت فيه المؤسسات الوسيطة بين الاسرة التقليدية والمجتمعات المدنية اكثر فاعلية مقابل تراجع فكرة وواقع النسب المتدنية في بناء او حتى استمرار الادوار التاريخية للأسرة ذهنيا وتنظيميا، فاصبحث هذه المؤسسات الوسيطة «الفنادق، الشقق، المنتجعات السياحية، خدمات المساج والطعام المتحركة، الديليفري، والجنس الالكتروني..الخ «. ومن خلال ما وفرته ادوات التواصل الاجتماعي من حريات فردية مدعمة بتشريعات واتفاقيات دولية بصورة اضعفت كل التحالفات الرجعية بين ما هو قيمي تقليدي في اسرنا العربية مع دول وحكومات هي «الدولة القبيلة « مجازًا، ما أحرج هذه الاسر والحكومات معا من جهة وجعل الافراد من الجنسين يتجاوزون ما هو جماعي ووطني رسمي ضاغط عليهم ومُبطىء للالتحاق في منظومات الحداثة وما بعدها، الامر الذي وفرته لهم ادوات التواصل ودون قدرة لكل من الاسرة كامتداد للحكومات ضمنا على الحد من حريات الافراد المختلفة ما جعل تاثيرها هو الابلغ والاكثر طواعية لشبابنا في الاختيار والمفاضلة بين كل ما يخصهم وبين الانماط البطريركية لبناء اسرتنا العربية على حد تعبير المفكر الدكتور هشام الشرابي.

وهكذا فإن الانسان العربي يعيش حاليًا حالة تصارع وتجاذب بفضل ادوات التواصل التكنولوجي هما اسرته البيولوجية ممثلة بوالديه واخوته ذات الامد المستمر من حيث الانتساب الاجتماعي لهم وأسرته الذهنية الاقرب والاكثر أثرًا وتمثلا عبر سلوكيات مُعولمة انطلاقا من الحرية الفردية والقيمية الممارسة فعلا.

قائمة المراجع

١.إياد الدليمي، الإعلام الجديد...ثورة وثروة العرب، من الرابط: **www.alarab.qa/detailsphp?issued=1447&artid=161413.**

٢.جون توملينسون: تحديات العولمة وآثارها على العالم العربي، «مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد ٦.

٣.عباس مصطفى صادق، مصادر التنظير وبناء المفاهيم حول الإعلام الجديد، في كتاب أبحاث المؤتمر الدولي للإعلام الجديد:تكنولوجيا جديدة لعالم جديد، منشورات جامعة البحرين، ٢٠٠٩.

٤.عبد اللطيف بن صفية، وسائل الاعلام والمجتمع المدني في الفضاء العمومي الحراك العربي بين ثقافة المواطنة والديمقراطية، تونس، مجلة اتحاد اذاعات الدول العربية، العدد ٤، ٢٠١١ ، ص ١٢

٥.الصادق الحمامي، المجال العمومي والفايسبوك وجريدة الصحافة، ٢٢/ ٠٥/ ٢٠١١، من الرابط التالي:**http://sadokhammami.blogspot.com/2011/05/blog-post_22.html.**

٦.قيس الأمين فقهاء، دور شبكات التواصل الاجتماعي في الترويج للفكر المتطرف من وجهة نظر الجامعات الأردنية رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٦، ص ٥٠ـ٥١.

٧.حارث عبود، مزهر العاني، الاعلام والهجرة إلى العصر الرقمي، ط ١، عمان الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع، ص ٢٠١٥.

٨.حمد سالم الأحمر: علم اجتماع الأسرة بين التنظير والواقع المتغير، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤

٩.حمزة هواري، حمزة هواري، مواقع التواصل الاجتماعي وإشكالية الفضاء العمومي: دراسة المجتمعات الافتراضية الجزائرية على الفايسبوك وتناولها لقضية الفساد في سونطراك صفحة راديوطروطوار نموذجا -، رسالة ماجستير في السينما والتلفزيون ووسائل الاتصال الجديدة، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر٣، ٢٠١٣-٢٠١٤.

١٠.حاتم سليم العلاونة، دور مواقع التواصل الاجتماعي في تحفيز المواطنين الأردنيين على المشاركة في الحراك الجماهيري «دراسة ميدانية على النقابيين في إربد «، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي السابع عشر بعنوان « ثقافة التغيير»، كلية الآداب / جامعة فيلادلفيا، عمان الأردن، ٢٠١٢، من الموقع الالكتروني لجامعة فيلادلفيا على الرابط التالي: **www.philadelphia.edu.jo/arts/17th/day_two/session.../hatem.doc**

١١.طه عبد الرحمان، روح العولمة والمستقبل، الأربعاء ٢٨ يناير ٢٠٠٤، من الرابط التالي:**www.tahaphilo.com**

١٢.محمد مصطفى رفعت، **الرأي العام في الواقع الافتراضي وقوة التعبئة الافتراضية**، دار العربي للنشر.

١٣.محمد محمد بيومي خليل، سيكولوجية العلاقات

الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠.

١٤.محمد عابد الجابري: العولمة ومسألة الهوية بين البحث العلمي والخطاب الاديولوجي، من الرابط التالي: **www.minculture.go**

١٥.مريم عبد الرحمان مكاوي، تظليل الإعلام الجديد، موقع الوطن أون لاين.

١٦.مزري تش، قصة الفيسبوك:ثورة وثروة، ترجمة وائل محمود محمد، ط١، إصدارات السطور الجديدة، القاهرة، ٢٠١١.

١٧.مصعب حسام الدين لطفي، دور مواقع التواصل الاجتماعي « الفايسبوك « في عملية التغيير السياسي مصر أنموذجا –، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، ٢٠١٢.

١٨.رباب عياش، رباب بن عياش، رمزية الفضاء العمومي الافتراضي في الجزائر – دراسة تحليلية سيميولوجية لعينة من المدونات وصفحات مواقع التواصل الاجتماعي « الفايسبوك « خلال الانتخابات الرئاسية أفريل ٢٠١٤، رسالة ماجستير في سيميولوجيا الاتصال، قسم الاتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر ٠٣، ٢٠١٤-٢٠١٥.

١٩.نادية بن ورقلة، دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية الوعي السياسي والاجتماعي لدى الشباب العربي/**http://www.univdjelfa.dz/revues**، **dirassat/index_htm_files/Makal11_12.pdf**

٢٠.نصر الدين العياضي، وسائط جديدة وإشكاليات قديمة:التفكير في أدوات التفكير في مواقع الشبكات الاجتماعية في المنطقة العربية، مجلة الباحث الإعلامي، العدد٢٢، الشارقة، ٢٠١٣.

٢١.نجاح شوشة، أثر وسائل التواصل الاجتماعي في تفكك الأسرة والمجتمع، مجلة البيان، العدد٣٤١، أكتوبر نوفمبر٢٠١٥، نقلا عن الرابط:**https://www.albayan.co.uk/mobile/MGZarticle2.aspx?id=4673**

٢٢.وليد رشاد زكي، نظرية الشبكات الاجتماعية من الايديولوجيا إلى الميثودولوجيا، سلسلة قضايا استراتيجية، المركز العربي دراسات الفضاء الالكتروني، مارس ٢٠١٢.**https://www.academia.edu**

٢٣.**Armand Degenne et Michel Forsé :Les réseaux sociaux,flux ,n20 ,volume11,Avril-Juin1995,P56.**

٢٤.**Brown J Cr,Jr Steele & Ab White, Youth Room Culture:Where New Media and Identities Intersect,Communication Research 21,2012.**

٢٥.**Computing Dictionary.. http://computing-dictionary.thefreedictionary.com/new+media>**

٢٦.**Grodin Debra et Thomas R,Constructing the self in a Mediated World. Thousand**

Oaks,Ca Sage,2013.

٢٧. **Kristina Knight,Is social Networking losing Clout with Youth?BizReport,2012.**

٢٨. **Wiliam Amalda,A review of Online Social Networking Profiles by Adolescents,2013.**

التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة العراقية

المعوقات والمقومات

Economic and social empowerment of Iraqi women، constraints and constituents

أ.م.د. عذراء اسماعيل زيدان

Assi. Prof. Dr. Azza Ismail Zidan

مركز دراسات المراة – جامعة بغداد

Center for Women's Studies - University of Baghdad.

الملخص

اعتمد البحث المنهج الوصفي من خلال أسلوب الاستنباط الذي يقوم على استنتاج أفكار معينة من فكرة عامة ويمزج ذلك بتحليل واقعي يربط بين التشخيص والمعالجات من جهة والواقع من جهة أخرى ام الهدف شمل التعرف على التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة العراقية، تحديد المعوقات والمقومات للتمكين الاقتصادي للمرأة العراقية،

كلمات مفتاحية: التمكين، الأقتصادي، الأجتماعي، المرأة

Abstract

The research adopted the descriptive approach through the deduction method, which is based on deducing certain ideas from a general idea and mixes that with a realistic analysis linking the diagnosis and treatments on the one hand and the reality on the other.

keywords: Empowerment, economic, social, women

المبحث الاول: الإطار العام للبحث

مشكلة البحث:

إن التحولات التي يشهدها عالم اليوم في جميع لاتجاهاتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية حتمت على المجتمعات كافة إعادة النظر في بنية الموارد البشرية فيها عامةً والمرأة خاصةً في دعوة من تلك المجتمعات بضرورة إدماج المرأة في عملية التنمية المجتمعية ومنحها مكانتها من خلال ادواراً جديدة فاعلة وايجابية وبخاصة في المشاركة الاجتماعية، ولكي يتحقق هذا، لابد أن يُفتح لها المجال للمشاركة في بناء المجتمع وتطويره وتنميته ويندرج تحت حركة الاستدامة وهي عدة فروع للفلسفة البيئية ومنها الفلسفة الإيكولوجية العميقة لل**deep ecology**متمركزة حول المجال الحيوي ، **(biocentrism)**والفلسفة الإيكولوجية النسوية **(ecofeminism)** التي تعبر عن تنمية مستدامة (متمركزة حول المرأة).

اخذ مفهوم تمكين المرأة في تسعينيات القرن العشرين من خلال الوثائق الدولية الخاصة بالمرأة والصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وبحسب ما خرج به مؤتمر المرأة في بكين عام 1995 ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة عام 1994؛ فيعني: استخدام القوة الذاتية للقيام بنشاطات مشتركة مع الآخرين لإحداث التغيير، علماً أن التمكين يشمل القدرة على اتخاذ القرارات واكتساب مهارات الوصول إلى الهدف، وبذلك

أصبح مفهوم التمكين للمرأة من المفاهيم الشائعة. إنه يعني القدرة على التعريف والابتكار من منظور المرأة، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة والتأثير في كل القرارات المجتمعية، والقوة تعني هنا القدرة على المساهمة والمشاركة داخل المجتمع، والأخذ بيدها لتتمكن من أخذ فرصها في الحياة: وتبلورت المشكلة بسؤال التالي

(ما العوامل التي تعيق دور المرأة في التنمية المستدامة لتمكينها اقتصاديا واجتماعيا).

اهمية البحث:

أن المرأة العراقية تُعد ركن أساسي من أركان المجتمع لهُ دور مؤثر سواء في إدارة العائلة الصغيرة وإدارة العائلة الكبيرة افراد المجتمع من خلال ممارسة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ان البحث سيكشف التحديات التي تواجهها المرأة العراقية ويبين انعكاساتها على مستوى فاعلية التمكين الاقتصادي والاجتماعي وأبرز التحديات والمعوقات

هدف البحث:

التعرف على التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة العراقية

تحديد المعوقات والمقومات للتمكين الاقتصادي للمرأة العراقية

تحديد المصطلحات:

التنمية:

في اللغة العربية وبالرجوع إلى المعنى اللغوي الذي هو المدخل الرئيس الذي يساعد على سبر أغوار هذا المفهوم ويساعد في تحديد المعنى الاصطلاحي الدقيق الذي على أساسه يتم فهم المصطلح، فقد جاء الفعل استدام الذي جذره (دوم) بمعنى المواظبة على الأمر، وبالتالي يشير إلى طلب الاستمرار في الأمر والمحافظة علية (ابن منظور، 1972م)

التمكين:

فعلا اجتماعيا يستهدف حث الأفراد والمؤسسات والمجتمعات على زيادة التحكم فرديا وجماعيا، وتحقيق الفاعلية السياسية وتحسين جودة الحياة، وتحقيق العدالة الاجتماعية» (معجم مفاهيم التنمية، 2004) هو تحرير الإنسان من القيود، وتشجيع الفرد، وتحفيزه، ومكافأته على ممارسة روح المبادرة، والإبداع. عمليّة منح السلطة القانونيّة، أو تخويل السلطة إلى شخص ما، أو إتاحة الفرصة للقيام بعمل ما. (ملحم ،2004) المعوقات: لمعوقات: وضع صعب يكتنفه شيء من الغموض يحول دون تحقيق الاهداف بكفاية الفعلي والإنجاز المتوقع الإنجاز مستوى بين للفجوة المسبب أنها على إليه النظر مكنوي وفاعلية، الأداء في الانحراف أنها على أوً مسبقا محدد معيار عن معيار محدد مسبقا (قنديل: 2008)

المبحث الثاني

الاتجاهات النظرية المفسرة للتنمية والتمكين

اولا: الاتجاهات الكلاسيكية:

١-ابن خلدون (نظرية العمران): -

اعتمد ابن خلدون في مقدمته ان خلاصه الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية تفسر العمران، وان العمران خلاصة النتاج الانساني في المجتمع من خلال ما تتميز به من خصائص حضارية ومن توفر مختلف الموارد الفردية والقومية ومدى تطور العلوم عبر ستة مؤثرات (جغرافية-اجتماعية-سياسية-بيئية-اقتصادية-ثقافية) خص ابن خلدون لكل منها باباً وربط فيما بينها بعلاقة تبادلية، واضعا اساساً لعلم جديد سماه علم العمران وتمت ترجمته الى علم التخطيط والتنمية ومضمون فكرة يقارن بالنظرية الاجتماعية المعاصرة. ولقد تم توصيف التنمية الحضرية بانها التغيرات الموجهة التي تعتري المدينة في المساكن وبناء العمارات وانشاء الشوارع او انها تمثل العمل الجماعي التعاوني المنظم والموجة لأحداث تغير اجتماعي مطلوب بقصد نقل المجتمع الى وضع أفضل، والمفهوم السابق للتنمية لا يختلف عما اعتمده ابن خلدون في تعريف مصطلح العمران في مقدمته ((التساكن والتنازل في مصر او حلة للأنس بالعيش واقتضاء الحاجات لما في طباعهم من التعاون على المعاش.... ومن هذا العمران ما يكون بدويا وهو الذي يكون في الضواحي وفي الجبال ومنه ما يكون حضريا وهو الذي بالأمصار والقرى والمدن للاعتصام بها والتحصن بجدرانها)). (العتيبي، 2004) وتعامل ابن خلدون مع العمارة على انها اساس العمران والذي يمثل مستوى التنمية اذ تتألف من مجموعة من المعطيات الاجتماعية والاقتصادية والفيزيائية، واستند في علمه على دراسة المجتمع البشري في اوضاعه المختلفة ومعرفة طبيعة تلك الاوضاع وخصائها ومعرفة القوانين التي تحكم تطورها.

اما كارل ماركس من ابرز ممثلي الاتجاه المادي والذي اهتم بدراسة الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية ويؤكد ماركس ان الناس في غمرة الانتاج الاجتماعي الذي يمارسونه يقيمون علاقات محدودة مستقلة عن اراداتهم الفردية ومجموعة من العلاقات الانتاجية هي ما يشكل البناء الاقتصادي في المجتمع وهو الاساس الحقيقي الذي يقوم عليه بناء فوقي من النظم القانونية السياسية التي تتفق مع الوعي الاجتماعي ويفرق كارل ماركس بين البناء الفوقي والبناء التحتي في المجتمع، فالبناء التحتي يتألف من نظام الانتاج الذي يشمل على عنصرين هما قوى الانتاج وتشمل الآلات والمبان وعلاقات الانتاج فتشمل على المشتغلين بمختلف فروع الانتاج اضافة الى العلاقات الخاصة بملكية الاموال ووسائل الانتاج اما البناء الفوقي فيشمل الافكار والنظريات السائدة في المجتمع فضلاً عن النظم والمعتقدات الدينية والخلفية (شفيق، ص19)

ويرى ماركس ان التغير انما يخضع لعوامل موضوعية يكون فيها الاساس الاقتصادي المحدد الاساسي والمباشر لطبيعة المجتمع اي ان اسلوب

الانتاج هو الذي يحدد الشكل العام للعمليات الاجتماعية والسياسية (والروحية) وتوكد اغلب الدراسات ان كارل ماركس أرسي دعائم الاتجاه المادي. واهم المفاهيم السوسيولوجية التي عالجها ماركس هي قضية التنمية اي العوامل الاقتصادية (الظروف المادية) التي تحدد بدورها مفهوم الصراع والذي يعده ماركس بمثابة ثورة واقعة للتقدم اذن التنمية عند كارل ماركس هي عملية ثورية تستهدف احداث تغييرات جذرية في البناء الاجتماعي (ياسين، 2011).

اما ماركس فيبر فهو من ابرز ممثلي الاتجاه المثالي في تفسير التنمية وقد قام ماكس فيبر بمعالجة ظاهرة التنمية التي اهتم بها ولكن بوجه نظر مختلفة ببحثه عن العلاقة بين الافكار الدينية من ناحية والاتجاهات نحو النشاط والتنظيم الاقتصادي من ناحية اخرى لفهم المظاهر الاساسية للنظام الاجتماعي والاقتصادي للعالم الغربي الحديث وفي هذا الخصوص قام فيبر بتحليل التأثيرات التبادلية بين الظواهر الدينية والظواهر الاقتصادية عن طريق تحليل العلاقة بين الدين البروتستاني والرأسمالية الحديثة والتي تستند حسب راية الى المشروعات الاقتصادية القائمة على التنظيم الرشيد والتي تتم ادارته وفقا للمبادئ العلمية (مصطفى وحفظي، 2005: ص15-14.

ثانيا: الاتجاهات الحديثة في تفسير التنمية:

حاولت بعض النظريات الحديثة تفسير مسالة التنمية والتي تبلورت في نهاية القرن العشرين في أكثر من نظرية وهي:

1. **نظرية التحديث:** ظهرت هذه النظرية في اواخر الخمسينات والستينات في الولايات المتحدة الامريكية وكان أشهر روادها روستو وليرنر وقد انطلق منظور النظرية من سؤال اساسي هو؟ لماذا تبقى بعض البلاد فقيرة ومتخلفة؟ وكان الجواب ان هناك ثلاث مشكلات تعيق التصنيع في البلاد الفقيرة هي أن الملامح الثقافية والمؤسساتية والتنظيمية للبلاد الفقيرة عقبات عن طريق محاولاتها للنمو والتحول الى الديمقراطية وان الشركات لم تكن تكفي لأنشاء المصانع الحديثة التي تنافس شركات القوى الكبرى في اوربا، وتطورات بعض اراء نظرية التحديث على يد علماء الاجتماع المحدثون منهم دايفيد ماكيلاند في فترة الستينات وديفيد سميث في فترة السبعينات، قد تأخذ عمليات التحديث جانب العمل على اكتساب السمات الانتاجية الصناعية الحديثة والعمل على تحسين الانتاجية للقوى البشرية اي هي نوع من انواع التكيف البشري وقد تأخذ جانب اكثر شمولا واتساعاً وهو جانب نمو الجوانب الاخلاقية والاجتماعية وقدرة الاختيارات الشخصية) التابعي: 1985، ص44 واكد ليرنر الى ان التحديث الاقتصادي والاجتماعي يعني القضاء على الامية وارتفاع مستوى التعليم وانتشار وسائل الاعلام مما يؤدي الى اتساع الناس نظرة اوسع تجاه الاخرين وانفتاحها على الحياة العامة.

اما روستو فكان الاكثر اقتصاديا في نظرته لعملية التنمية فلقد كانت الوصفة التقليدية لنظرية التحديث هي: استدان-استورد-قلد، ثم رشد (بالقاسم:

2011، ص86)

2.**نظرية التبعية**: جاءت هذه النظرية ردا على النظريات الغربية التي اهتمت بمسالة تخلف البلدان وزعمت بان سبب التخلف يكمن في داخلها وبالتالي يفترض تطوير علاقاتها الخارجية مع البلدان المتقدمة هذه هي الاطروحة الاساسية لمدرسة التبعية ويرى العلماء ان التبعية متعددة الابعاد وان محدداتها تختلف من مجتمع الى اخر باختلاف الطبقات والعوامل السياسية والاجتماعية فضلاً عن علاقات القوى داخل البلد وطبيعة موقف هذا البلد من الاوضاع الدولية وصراعاتها المحتدمة اذن هي عملية نسبية تتعمق في بعض البلدان ويتصاعد النضال للحد منها في بلاد اخرى وانها ليست علاقة احادية اقتصادية فحسب بل تتضمن ابعاداً ودلالات سياسية واجتماعية وثقافية (الرحمن، 2000م: ص320

معنى هذا ان نظرية التبعية قد ربطت بين تخلف الدول المتخلفة وتقدم الدول الصناعية المتقدمة على اعتبار ان تخلف الاولى جاء نتيجة استنزاف الثانية لخبرات الاولى وعليه فمن غير الممكن ان تسير الدول المتخلفه في طريق التنمية والذي سارت فيه الدول المتقدمة حيث لا يتوفر نفس الظروف والشروط فاذا ارادت هذه البلدان تحقيق التنمية عليها الفكاك من التبعية لان التبعية هي تكريس للتخلف.

3.**نظرية النظم العالمية**:

بعد فشل نظريات التبعية انبثقت مؤخراً نظرية النظم العالمية باستخدامها بحث كمي ومقارن وتقوم هذه النظرية على أربع ركائز هي:

١- هناك مجموعة عالمية واحدة وعمليات واسعة على نطاق العالم تخضع لها كل الاقتصاديات فليست الدولة الوطنية هي المستوى الوحيد للتحليل في فهم عمليات التنمية.

٢- يتألف النظام العالمي من ثلاث مناطق هي المركز(الغني) شبة المحيط(متوسط) المحيط (الفقير).

التبادل بين هذه المناطق غير المتكافئ والاحتكاري واخيراً الرأسمالية العالمية توسع مجال المشاركة وربط كل شيء بشحن التسليع وجعل الجميع عمالا ماجورين.) الحسيني، 1982: ص81-80(غير ان هذه النظرية لم تخضع بعد للاختبار اذ تعرضت الى العديد من الانتقادات حيث تفترض ان نظام العالم الرأسمالي(العولمة) يندفع باتجاه غاية محددة وله قدرة ومتطلبات وظيفية خاصة به.

٣- المنظور الثقافي والبيئي:

تبرز في هذه النظرية الحديثة اهمية الثقافة ودورها في التنمية حيث اصبحت المؤسسات الثقافية والنظم المعلوماتية هي محور الاهتمام والتحديث او التنمية لأفراد المجتمع ولعل نقاط الضعف الذي ظهر في النظريات السابقة حث الباحثين والمفكرين الى ابتكار نظرية جديدة لتفسير التنمية والذي ظهر منتشرا في كتابات المفكر الامريكي فرنسيس فوكا ياما وخصوصا بعد صدوره كتابة عام 1995 فالأفكار القوية المتداولة اليوم ان الثقافة هي المدخل الى معالجة الازمات التنموية والحضارية على ان تفهم بمعناها

الواسع وتجسد بالأفكار بقدر ما تمثل منبع المعنى ومصدر القوة ومن الشواهد البارزة على وجود ازمة على المستوى الثقافي ان المجتمعات العربية لم تصبح بعد مجالا لإنتاج العلوم النظرية والمعارف العملية كما كانت في عصور الازدهار والتي شهدتها الحضارة العربية الاسلامية.) السعد، 2005.

التمكين وانواعه:

أ- التمكين الاقتصادي:

ان الحركة النسوية جاءت بمصطلحا جديدا هو مصطلح «تأنيث الفقر وهو المصطلح الذي صاغته ديانا بيرس، في السبعينيات من القرن العشرين والمقصود بتأنيث الفقر أن معدلات الفقر وحدَّته لدى النساء أعلى منها لدى الرجال، بسبب انشغال النساء في القيام بالأدوار غير مدفوعة الأجر (الأمومة ورعاية الأسرة)، وفي المقابل اشتغال الرجال بالأعمال مدفوعة الأجر، وهو ما أدى إلى تركز المال في أيدي الرجال، في مقابل فقر النساء! و ترى الحركة النسوية أن هذا الأمر يظهر بشكل واضح في نموذج الأسرة التي يتولى فيها الرجل كسب لقمة العيش، وتتولى فيها المرأة إدارة شئون المنزل، وفي ذلك النموذج تحتاج المرأة أن تستأذن زوجها في الخروج للعمل، كما أنها لا تتحكم تماما في خصوصيتها، وهو ما يسمى بـ «الأسرة الذكورية وبناء عليه تعتبر الحركات النسوية قوامة الرجل للأسرة عاملا رئيسا في فقر النساء، ومن ثم يستهدف (التمكين) الاقتصادي إلغاء تلك القوامة عن طريق التساوي المطلق في السلطة داخل الأسرة، ودفع النساء للعمل خارج المنزل لكسب المال، للوصول إلى رؤوس الأموال وتملك مشاريعها الخاصة، حتى تستقل عن الرجل اقتصاديا فتصبح متحكمة تماما في قراراتها. (الحبيب، ٢٠٠٦، www.alwatan.com.)ويعني التمكين الاقتصادي للمرأة التوزيع النسبي لكل من الرجل والمرأة في الوظائف الإدارية والتنظيمية والمهنية، والتوزيع النسبي للدخل المكتسب بواسطة السكان النشطين اقتصاديًا من الجنسيين، والأجور النسبية للإناث مقارنة بالذكور، والداعون لهذا النوع من التمكين للمرأة يؤكدون أن هذا لا يتحقق إلا إذا كان للمرأة دخل خاص منتظم، واستخدموا في ذلك كافة وسائل الضغط المعنوي من صحافة وإعلام، وأعمال درامية ومناهج دراسية، ففي منهج الصف الأول الابتدائي في إحدى الدول العربية درس بعنوان: «أسرتي»، وهو الدرس الأول الذي يتلقاه الطفل الصغير، وفيه يقوم طفل بالتعريف بأسرته، ويقول: أبي معلم، وأمي طبيبة، ويبحث كل طفل ماذا يقول عن أمه، وإلا فإنه يشعر أن أمه أقل من باقي الأمهات، وهو ما تشعر به الأم المتفرغة لشؤون بيتها، فهي مجرد ربَّة بيت؛ أي: بلا عمل، وهو ما يمثل ضغطًا نفسيًّا رهيبًا عليها، وإن كان بشكل غير مباشر، وكأن كل الجهود الضخمة التي تحملها على عاتقها لا تعني شيئًا، واستخدام المناهج التعليمية لخدمة القضايا النسوية، أمرٌ مقرر في جميع الاتفاقيات الدولية، ومنصوص عليه في وثيقة إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة. (قاسم، 2007، www.alsabah.com)

ب -التمكين الاجتماعي:

يعني التمكين الاجتماعي أن تمارس المرأة كل قدراتها في سبيل بناء ثقافة اجتماعية تحد مما يطلقون عليه السيطرة الذكورية وفي هذا الإطار يطالبون المجتمعات الإسلامية، بعدم النظر لدور المرأة في المجتمع على أنه لتربية الأولاد، بل لا بد أن توجد من وجهة نظرهم إلى جانب الرجل في المنتديات والعمل الفني والعمل التطوعي، وفي المؤسسات الدينية، وداخل شوارع وحواري القرى، وخوض معترك البناء الاجتماعي. ولنشر هذه الثقافة داخل المجتمع: عمِلت الحركات النسوية على بناء مؤسسات وأندية ومراكز، وتجمُّعات خاصة بها، وفي ثنايا تلك الأندية تُقام فعاليات ومحاضرات، وندوات ومباحثات تروج لمفهوم تمكين المرأة.

إن البحث عن الآليات المتاحة لتمكين المرأة وبالتالي منحها مصادر القوة لتكون عنصرا مؤثرا وفاعلا قادرة على التأثير في الآخر، متعددة الخيارات، تمتلك حريتها وتعمل لما تقتضيه مصالحها الفردية ومصلحة المجتمع يقودنا إلى ما يلي: (حسين، 2012، العددان 28/ 27)

ا ـ بناء الوعي لدى المرأة: حيث هو عملية أساسية تحمل في جوهرها القدرة على التغيير الجذري للمفاهيم الخاطئة عن المرأة (نفسها وحقوقها). وتفعيل هذا الوعي لدى المجتمع عن الأدوار المختلفة التي يمكن أن تمارسها كإنسان وتتفوق بأدائها وعملها. وهذه الآلية « بناء الوعي «لا يمكن تجاوزها أو القفز فوقها إلى خطوات تالية في حركات استباقية. والصحيح أنها عملية قد تكون بطيئة ولكنها عميقة وتبني أرضية صلبة للخطوات المستقبلية الأخرى، كما أنه لا فائدة من الحديث عن تمكين المرأة في غياب الوعي لديها كفئة مستهدفة ولدى القوى المؤثرة في مجتمعها أيضا وأي برنامج تمكين سيودي بالفشل إذا ما تَجاوز هذه الخطوة ضمن آليات عملية.

٢ـ التأهيل والتدريب وبناء القدرات: حيث هي خطوة تكميلية متى ما نشأ الوعي لدى المرأة والمجتمع بحيث تقبل المرأة على البرامج التدريبية بوعي وحماس وشغف ودراية وتتسلح بالقدرات التي تمكنها من خوض ميادين العمل المختلفة.

٣ـ بناء القدرة المعرفية: حيث هو امتلاك المعلومات الصحيحة والمعرفة الحقيقية بأوضاع المرأة والمجتمع من أجل وضع البرامج والاستراتيجيات أولا بأول لتحقيق التمكين. (عبد الغفار، ٢٠٠٥، العددان ٣٨/ ٣٩)

مقومات تمكين المرأة في العراق

ان تشجيع المساواة بين النوع الاجتماعي والتمكين للمرأة يعود بالنفع على الاقتصاد والمجتمع ككل، لان المرأة لديها قدرات متساوية مع نظيرها الرجل والمعرفة والخبرة اللازمة. إن الدور التي تلعبه المرأة في تقدم مجتمعاتنا معروف لدى الجميع، بالرغم من أن جهودها في بعض الأحيان لا تكون ظاهرة

في عالمنا الكبير ولكنها تكون غالبا عاملا للتغيير في المجتمع نتيجة معاناتها اليومية لتوفير الغذاء وتعليم الأطفال وتحسين حياة الناس في المجتمعات المختلفة.تنشط أكثر من 800 مليون امرأة اقتصاديا حول العالم ويتمتعن بمهارات تفاوضية أفضل من الرجل ولديهن قدرات على إدارة منازلهن بإيراد متواضع. وقد كان للدخل الذي تحصل عليه المرأة بالرغم من ضآلته، الأثر الأكبر على الوضع المعيشي للأسر اذ المرأة تنفق نسبة أكبر من دخلها على تغذية الأطفال والصحة والتعليم وتأمين مستقبل أفضل للجيل الجديد. كما إن المرأة تدخل مجموعة جديدة من القضايا في العملية السياسة بسبب دورها ومكانتها في المجتمع، ولذلك، طالما وإنها تستطيع أن تضع سياسات ناجحة وسليمة لإدارة منزلها، فمن المنطق القول، أنها وبنفس الطريقة تستطيع أن تستخدم الموارد الوطنية بكفاءة وفعالية من خلال اتخاذ القرارات المناسبة. (صحيفة الوسط البحرينية: العدد 2382،15/ اذار/ 2009) منذ عام 1995 اعلان بكين حول المرأة تأكدت القناعة الكاملة بأن التنمية الشاملة لا يمكن تحقيقها دون مشاركة فاعلة من المرأة في التخطيط لها وتنفيذها ومتابعتها وتحديثها والانتفاع بثمارها بأبعاد متعددة بعضها كمي والآخر نوعي وجزء كبير منها مؤسسي فالمرأة مثلها مثل باقي افراد المجتمع تتأثر بالخدمات الاجتماعية المقدمة كما تتأثر بنوعية هذه الخدمات ومدى انتشارها وجودتها اذ ينبغي أولا إزالة العقبات التي تحول دون تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين في مجالات التشريع والعمل والتعليم والصحة ثم التركيز على إقامة البنية الأساسية كأدوات لتوسيع قدرات وإمكانات المرأة في المشاركة والتأثير والتحكم في المؤسسات المنظمة لحياة الإفراد . يرتبط المستوى التنموي للبلد كما يعكسه الدخل الحقيقي بطريقة ذات دلالة إحصائية بدرجة تمكن المرأة فكلما كان الدخل الحقيقي مرتفعا ارتفع مؤشر تمكين المرأة. كما أن التحول الهيكلي الذي تحدثه التنمية وما يصاحبه من ارتفاع الوزن النسبي والمطلق لقطاع الخدمات يؤدي إلى ارتفاع تمكين المرأة.) الوادي، 2012) يكفل الدستور العراقي لعام 2005 حق التملك لكافة المواطنين العراقيين دون أي تمييز على أساس الجنس. ومع ذلك لا يتمتع الرجال والنساء في العراق بوصول متكافئ إلى الموارد والخدمات الأساسية حيث أن النساء بشكل عام يمتلكن أصول مالية أقل من الرجال، والأسر التي تقودها النساء تملك أصولاً أقل، مقارنة بتلك التي على رأسها رجال؛ كالحقوق المستقلة في ملكية الأرض أو السكن، وفي إدارة الممتلكات والأعمال وذلك لصعوبة مشاركة المرأة في الحياة العامة. (التمكين الاقتصادي للمرأة،2015)

كل ادبيات التنمية تؤكد ان التنمية تتعرض للأخطار إذا ما أهملت المرأة، وان هذه الاخطار تنحسر إذا ما تم تطوير الآليات التي من شأنها ان تستهدف تمكين المرأة وتعزيز قدراتها وإعادة تعريفها بذاتها وضمان تكافؤ الفرص المقدمة لها بما يضمن تفعيل عملية تغيير لثقافة التمييز من ناحية وتوسيع الفرص والخيارات التي تضمن لها سعادتها

ورفاهيتها وارتقاء ذاتها بعيداً عن الفقر والتهميش والاستبعاد الاجتماعي.

يعد التعليم والصحة ومكافحة الفقر والجوع والقضاء على البطالة من أبرز آليات تمكين المرأة وتعزيز قدراتها ومتى ما تم توفير الوسائل المؤسسية والتمويل الجيد لها كل ما ابتعد شبح الفقر والاقصاء عنها، هذه الحقائق ما هي الا تجسيد لمضامين مؤشرات التنمية البشرية المستدامة وترجمة فعلية لأهداف التنمية للألفية الثالثة (2000-2015) (فريق بحثي، اوضاع المرأة العراقية قبل وبعد عام 2003، 2003 م، ط1)

كانت المرأة المتلقي والمتضرر الاول ، لذا عند التخطيط لبرنامج تطويري خاص بالمرأة العراقية ان لا يكون بمعزل عن واقع محددات البيئة الداخلية لها ، ويجب ان لا يكون بمعزل عن محددات البيئة الخارجية كضغط الديون الخارجية ، وعدم استقرار الريع النفطي ، ودمار البنى التحتية واستمرار الاضطراب الامني ، وضعف الشعور بالمواطنة مما يجعلها امام تحديات كبيرة تتطلب التخطيط برؤية واقعية متخذين من الاسلوب التدريجي في صد هذه التحديات وتفكيكها اساساً في رسم سياستنا التخطيطية الهادفة الى النهوض بالمرأة العراقية

التوصيات

أ-التعليم الاساس وخاصة بين الاناث مما يمهد نحو ارساء آليات تمكين المرأة الريفية في العراقوتخفيف عليها الفقر.

ب-لابد من تفعيل حيوي لدور منظمات المجتمع المحلية والدولية المناصرة لتمكين المرأة وذلك من خلال تبنيها برامج هادفة خاصة ببناء قدرات المرأة وتمكينها ولتحتل الاهداف التعليمية والتدريبية الاولويات.

د-تبني برامج صحية خاصة بالمرأة الهدف منها توعيتها بأبرز الامراض التي يمكن ان تصيبها داعمة للصحة العلاجية مما يعزز من بناء القدرات ويمكنها من المشاركة في استدامة التنمية ويبعدها عن شبح الامراض.

هـ -منح القروض الميسرة وخاصة للنساء الريفيات مع تنظيم دليل عمل لهن يتضمن نوع المشروع المختار وجدواه الاقتصادية والاجتماعية مما يمهد لهن تجاوز الكثير من الصعوبات التي قد تعرقل تنفيذه في المراحل الاولى وبما يضمن لهن دخلاً مستمراً ثابتاً

و-تفعيل الدور لدائرة تمكين المرأة ان تكون الدليل المنظم للتعريف بواقع المرأة وما هي المعضلات التي تحد من تطورها وتمكينها من خلال الدراسات والبحوث المعمقة بهذا الجانب وهنا يبرز دور الجامعات ومراكز البحوث المعنية بالمرة للتعاون من اجل رسم آفاق النهوض.

ز-في ظل التحول الى اقتصاد السوق واعادة

هيكلة الاقتصاد العراقي فان فرص العمل الجديدة للنساء ستكون مع القطاع الخاص لذا لابد من ربط برامج التدريب والتأهيل الخاصة بالمرأة العراقية مع طبيعة ونوع احتياجات القطاع الخاص من قوة سوق العمل

ح-ظاهرة تزايد اعداد الارامل واعداد النساء المعيلات لأسرهن وتخفيض مستوى الفقر لابد من تعديل نظام الاستهداف ولصالح المرأة في شبكات الضمان الاجتماعي، والقروض الميسرة.

ط- ان تمكين المرأة اقتصادياً عبر تحقيق التكافؤ في التعليم وفي فرص العمل والحصول على دخل منصف من المرتكزات الرئيسية للتخفيف من فقر النساء.

المصادر

١.ابن منظور، ١٩٧٢م، لسان العرب، بيروت، دار صادرة.

٢.العتيبي ،سعد بن مرزوق ، ٢٠٠٤،افكار لتعزيز تمكين العاملين في المنظمات العربية ،المنظمة العربية للتنمية الادارية (المؤتمر السنوي الخامس في الادارة) ، القاهرة

٣.السيد الحسيني، التنمية والتخلف، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٢، ص٨٠-٨١

٤.التمكين الاقتصادي للمرأة،٢٠١٥، دمج المرأة في الاقتصاد العراق: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العراق

٥.اماني قنديل: ٢٠٠٨، الموسوعة العربيّة للمجتمع المدني،الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة

٦.عبد الله محمد عبد الرحمن، دراسات في علم الاجتماع، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٠.

٧.عبد الرحمن الحبيب، اسباب تخلف الدول في زمن العولمة، جريدة الوطن، ٢٠٠٦،www.alwatan.com

٨.عدنان ياسين، ٢٠١١، المجتمع العراقي وديناميات التغير، ط١، بيت الحكمة، بغداد

٩.صحيفة الوسط البحرينية: العدد ١٥،٢٣٨٢/ اذار/ ٢٠٠٩، مقال عن التمكين السياسي،

١٠.فيصل السعد، عوامل التخلف وقصور مدرسة التبعية، قضايا فكرية، ٢٠٠٥.

١١.فريق بحثي، اوضاع المرأة العراقية قبل وبعد عام ٢٠٠٣، ٢٠٠٣، ط١، دار الرواد المزدهرة، بغداد،

١٢.كمال التابعي، الاتجاهات المعاصرة في دراسة القيم

والتنمية، ط١، القاهرة، دار المعارف، ١٩٨٥،

١٣.عجم مفاهيم التنمية، ٢٠٠٤، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (الاسكوا) بالتعاون مع البنك الدولي، بيروت.

١٤.محمد شفيق، التنمية الاجتماعية، دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع، الاسكندرية، المكتبة الجامعي الحديث.

١٥.مريم احمد مصطفى واحسان حفظي،٢٠٠٥ قضايا التنمية في الدول النامية، دار المعرفة الاسكندرية،

١٦.محمود حسن الوادي، ٢٠١٢التمكين الاداري في العصر الحديث، ط١، دار الحامد للنسر، عمان

١٧.يحيى، سليم ملحم،٢٠٠٤، التمكين كمفهوم اداري معاصر، المنظمة العربية للتنمية الادارية، ط٢، القاهرة

١٨.نويصر بالقاسم، التنمية والتغير في نسق القيم الاجتماعي، جامعة منشوري، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، الجزائر، ٢٠١١، ص٨٦.

١٩.ياسين محمد حسين، ٢٠١٢، حقوق المرأة بين النصوص التشريعية الغربية الحديثة والمعاصرة وبين الواقع الاجتماعي، مجلة قضايا سياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، العددان ٢٧/ ٢٨،

٢٠.مثنى هدى محمد، ٢٠١٢، المشاركة السياسية للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، مركز عمان لدراسات الحقوق، ط ١، الأردن.

٢١.مسعود الظاهر، ٢٠٠٥، الأداء البرلماني للنائبات العربيات، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٣٢١،

٢٢. ياسر جاسم قاسم، راس المال وضرورات التنمية المعرفية، تم الاقتباس من جريدة الصباح، ٢٠٠٧، **www.alsabah.com**،

٢٣.هشام سليمان عبد الغفار، ٢٠٠٥موقف الدول العربية من صياغة المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، العددان ٣٨/ ٣٩

الأساس القانوني الدولي لحماية النساء

اثناء النزاعات المسلحة

International legal basis for the protection of women in the context of armed conflicts

د.محمود محمد منجود أبو الغيط

Dr. Mahmoud Mohamed Munjoud Aboul Gheit

كلية العلوم السياسية– جامعة بغداد

College of Political Science - University of Baghdad

د.حمادة خير محمود

Dr. Hamada Khair Mahmoud

كلية الإسراء الجامعة – بغداد

Al-Israa University College - Baghdad

الملخص

إن النساء عانت ولاتزال تعاني من تعرضهن لأبشع صور الانتهاكات الجسدية والجنسية خلال النزاعات المسلحة على مرأي ومسمع من أعضاء المجتمع الدولي؛ على الرغم من وجود عدد من القواعد القانونية الدولية التي تعد الأساس الدولي لتوفير الحماية للنساء في ظل النزاعات المسلحة وآليات وسبل توفير الحماية لهن لما يتعرض له من انتهاكات منظمة وممنهجه من أطراف النزاع من أجل تحقيق انتصارات عسكرية أو معنوية أو أيدولوجية أو تغيير في التركيبة السكانية للأقاليم المتنازعة؛ فنتيجة للصراع يدفع النساء الثمن جراء ذلك بصور عديدة من بينها القتل والإصابة والامتهان والعنف الجنسي والاغتصاب والإجبار على الحمل والإجهاض؛ لذلك سعي المجتمع الدول من خلال اتفاقية جينيف وبروتوكولاتها لعمل على توفير الحماية للنساء والتجريم لشتي أنماط التعدي عليهن أثناء النزاعات المسلحة وكذا توفير الحماية من خلال الدور الذي يؤديه القضاء الدولي لمعاقبة المجرمين الدوليين المنتهكين لحقوق النساء أثناء المنازعات الدولية.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، اتفاقية جنيف، محكمة يوغسلافيا، أنماط العنف ضد النساء.

Abstract

Women have suffered، and are still suffering، from being subjected to the most heinous forms of physical and sexual abuse during armed conflicts، in the eyes and ears of members of the international community. Despite the existence of a number of international legal rules that are the international basis for providing protection for women in the context of armed conflicts and the mechanisms and ways to provide them with protection because they are subjected to the systematic and systematic violations of the parties to the conflict in order to achieve military، moral or ideological victories or a change in the demographics of the regions disputing; As a result of the conflict، women pay the price in many ways، including murder، injury، abuse، sexual violence، rape، forced pregnancy and abortion; Therefore، the international community has sought، through the Geneva Convention and its protocols، to work towards providing protection for women and criminalizing various types of abuse during armed conflicts، as well as providing protection through the role played by the international judiciary to punish international criminals who violate women's rights during international disputes.

Keywords: Armed conflicts - Protection of women during armed conflict - Geneva Convention - Court of Yugoslavia - Patterns of violence against women

الأساس القانوني الدولي لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

أولا: التعريف بموضوع البحث:

المرأة أكثر الفئات المجتمعية تعرضاً للعنف والإستغلال والإنتهاك، سواء المادي أو المعنوي في ظل النزاعات المسلحة؛ وذلك نظراً لضعفها الجسدي، وطبيعتها الجنسية؛ لذا ففي الأقاليم التي تدور فيها النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية تحيط بالنساء تهديدات وتحديات متعددة من بينها فقدان احد أفراد أسرتها وذويها وكذلك الحرمان من مصادر العيش والهجر والجروح البدنية والنفسية وحتى الموت؛ زد على ذلك أخطر وأعنف تعدي يتمثل في الاعتداء الجنسي بشتى صوره.

من أجل ذلك سعي المجتمع الدولي عبر العديد من الجهات الدولية المعنية لتفادي المخاطر والمعاناة التي تتعرض لها النساء والدفاع عن حقوق المرأة وتوفير الحماية القانونية الدولية، ونتج عن هذه الجهود إقرار العديد من النصوص القانونية الملزمة للأطراف المتنازعة بوجوب احترام النساء وضمان توفير سبل حمايتهن وإبعادهن عن مخاطر الأعمال العدائية مثلهن مثل السكان المدنيين بمعنى أنهنّ يستفدنّ من الحماية المتعلقة بالمدنيين؛ كما أن القواعد تكفل لهن حماية خاصة حالة مشاركتهن في الأعمال العدائية كمقاتلات أو أسيرات حرب، كما أنه بموجب القانون الدولي الإنساني بموجبة تم إرساء سبل العمل على حمايتهن ضد العنف بشتي صورة خاصة الاعتداءات الجنسية التي تستخدم في العديد من النزاعات المسلحة؛بهدف إذلال الخصم وإخضاعه.

ثانيا: هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لإيضاح مفهوم العنف ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة وأنماط التعدي وبيان مفهوم الحماية للنساء في ظل النزاعات المسلحة وتطورها وأيضا بيان الأسس الحامية للنساء في النزاعات المسلحة في القانون الدولي.

ثالثا: مشكلة الدراسة:

يثير البحث بيان أهم المشكلات القانونية الدولية فيما يتعلق بسبل الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة؛ وتأثير العمليات العسكرية المسلحة في النساء بوصفهم عنصر السكان في كل دولة من الدول الأطراف في النزاع، وتأثير ذلك في حقوقهم الرئيسية والأسس، وتأثير النزاعات المسلحة فيهن بصورة سلبية وخاصة في ظل قصور قواعد الحماية الدولية للنساء في مواجهة أنماط وأشكال العنف والإنتهاكات ضد النساء خلال مدة النزاع منذ بدايته حتى بعد انتهائه، والآثار المترتبة في هذا الإنتهاك، سواء المادية والمعنوية على نحو كبير.

رابعا: منهج الدراسة:

سوف يتم الاستعانة في هذه الدراسة بمناهج البحث الآتية:

- **المنهج التاريخي**: عبر استعراض وبيان مفهوم العنف ضد المرأة في القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة وتطور الحماية الدولية للنساء وصولاً لما استقر عليه المجتمع الدولي بشأنه في الوقت الحالي ونطاق هذه الحماية.

- **المنهج الوصفي الاستقرائي**: وذلك من خلال ملاحظة الأحداث والوقائع والظواهر المتعلقة بحالات ووقائع الإنتهاكات بحق النساء إبان النزاعات المسلحة وماتم بيانه عبر الاتفاقيات وما صدر عن المحاكم الدولية.

- **المنهج التحليلي**: وذلك للوقوف على مختلف الأسس القانونية لحماية النساء اثناء النزاعات المسلحة في إطار القواعد والمواثيق والإعلانات الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي وأبعادها سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة.

- **المنهج التطبيقي**: من خلال بيان ما ستقر عليه العمل القضائي الدولي من آليات بشأن مواجهة أشكال التعدي على النساء أثناء النزاعات المسلحة.

خامسا: خطة الدراسة:

سوف نقسم الدراسة إلى مبحث تمهيدي ومبحثين على النحو التالي:

المطلب التمهيدي: مفهوم وأنماط العنف ضد النساء في القانون الدولي

- **الفرع الأول**: مفهوم العنف ضد النساء في القانون الدولي
- **الفرع الثاني**: صورالعنف ضد النساء في القانون الدولي

المبحث الأول: الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وتطورها.

- **المطلب الأول**: مفهوم الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة.
- **المطلب الثاني**: تطور الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الأسس والآليات القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.

- **المطلب الأول**: الأسس القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.
- **المطلب الثاني**: الآليات القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.

خاتمة: استنتاجات، مقترحات.

المراجع.

المطلب التمهيدي: مفهوم وأنماط العنف ضد النساء في القانون الدولي

لقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩م، بالنص علي حماية النساء ضد كل انتهاك لشرفهن، ولاسيما الاغتصاب، بخلاف من ضروب العنف الأخرى، فإن ضروب العنف الجنسي لا تجد أي تبرير لها في أي مدونات الحرب وتشريعاتها (برانش، ٢٠١٥م، ص١٨٣)؛ لذا سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم وأنماط العنف ضد المرأة في القانون الدولي عبر مطلبين على النحو التالي:

- **الفرع الأول**: مفهوم العنف ضد النساء في القانون الدولي.
- **مطلب ثاني**: صور العنف ضد النساء في القانون الدولي.

الفرع الأول: مفهوم العنف ضد النساء في القانون الدولي

يُعدُّ العنف أحد الظواهر التاريخية المصاحبة للإنسان عبر المراحل الزمنية المختلفة وتطورت أسبابه وأشكاله طبقاً لتطور المجتمعات والثقافات والمصالح، وارتفعت بسببها أعداد ضحايا العنف بمختلف أشكاله (رمشي، ع٢٦، يوليو ٢٠١٥م؛ ص٢٤٥).

فنجد أن المادة "الأولي من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة نصت على مصطلح «العنف ضد المرأة» بأنه أي فعل عنف تدفع إليه عصبية الجنس وتترتب عليه، أو يرجع أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو النفسي بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القصر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة» (تقرير منظمة العفو الدولية، ترجمة: كرستينا حزبون، ٢٠٠٥م، ص٢).

وبالتالي فإن عبارة «العنف ضد المرأة» مفادها أي فعل من أفعال العنف قائم على النوع الإجتماعي ويؤدي إلى أذى مادي أو جنسي أو نفسي للنساء، ويشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي والممارس ضد النساء بسبب جنسها أي أفعال موجهة ضد المرأة بسبب كونها امرأة؛ أو تؤثر على النساء بصورة غير متناسبة.

كما أن اللجنة العامة للأمم المتحدة في توصيتها التاسعة عشر عرفت العنف ضد المرأة القائم على أساس نوع الجنس «العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه، وسائر أشكال الحرمان من الحرية».

لذلك يعد العنف القائم على أساس نوع الجنس، هو الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات محددة لحقوق الإنسان أو يبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات الأمر الذي يُعد تمييزاً وفقا لأحكام المادة الأولي من الاتفاقية (تقرير الأمين العام/ A61/122/Add.1، 6 يونيه ٢٠٠٦م، ص٢٢)؛ ويتضمن العنف ضد النساء:

- العنف في العائلة أو المنزل «مثل العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي والأوضاع الشبيهة بالعبودية».
- العنف في المجتمع «مثل الدعارة القسرية والعمالة القسرية».
- العنف الذي الممارس من القائمين على شؤون الدولة ويتم التغاضي عنه «مثل الاغتصاب من جانب موظفين رسميين والتعذيب في الحجز والعنف من جانب موظفي الهجرة».
- العنف في النزاعات المسلحة، الذي ترتكبه القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة مثل الهجمات ضد المدنيين الذين هم في معظمهم النساء والفتيات في أغلب الأحيان والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي (الحلاق، مجلة ياسمين السورية، ع١١، ص١).

الفرع الثاني: صور العنف ضد النساء في القانون الدولي

رغم كون النساء لا يشاركن في الحروب بصورة نظامية أو متواترة، إلا إنهن يتعرضن للعنف بأنماطه المختلفة؛ لأنهن نساء، فهن يتعرضن للمتاجرة وإجبارهن على ممارسة الدعارة والاستغلال والاغتصاب والتعذيب والخطف، الأمر الذي يؤدي إلى إصابتهن بفيروس نقص المناعة والحمل والقسري، فضلا عن أن العنف الأسري يزداد في ظل النزاعات المسلحة (تقرير منظمة المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (القاهرة: جمهورية مصر للطباعة، ٢٠١٢م، ص٦١).

إذ تتعرض النساء أثناء الصراع المسلح لكل صور العنف البدني والجنسي والنفسي الذي تمارسه جهات تابعة للدولة وجهات غير تابعة لها، ومن بين هذه الصور القتل المتعمد، والتعذيب وغيره من أساليب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاختطاف، والاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والاستغلال الجنسي، والاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، والزواج القسري، والإبعاد القسري، والإجهاض القسري، والحمل القسري، والتعقيم القسري (الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص٦٥)؛ ومن الأنماط التي تستخدم في مواجهة النساء:

أولا: إستخدام الأسلحة:

أثناء النزاعات تتزايد أعداد الإصابات بين المدنيين زيادة كبيرة، ويتعرض كل من النساء والرجال العزل على السواء لانتهاكات حقوق الإنسان مثل عمليات القتل بالتمييز، والتعذيب، وتعاني النساء والفتيات بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من النزاع المسلح، بشكل متفاوت من عنف الأسلحة النارية التي تؤثر على حياة النساء عندما لا يكن في خطوط المواجهة أثناء النزاع، وكذلك عندما تصبح النساء تسعي لكسب الرزق، ويرعين أسرهن في أعقاب قتل أقاربهن من الرجال كما يتم تشريدهن وإرغامهن على الهرب من منازلهن لمواجهة مستقبل مجهول، وكثيراً ما تعاني النساء المشردات من الجوع والمرض خلال محاولتهن تأمين القوت لعائلاتهن، ودائماً ما يجدن النساء أنفسهم أمام إطلاق النار في أوقات الحرب والسلام (تقرير منظمة العفو الدولية، بشأن الأسلحة الصغيرة وأوكسفام الدولية، مرجع سابق، ص٨٠)؛ فإن عملية إستخدام الأسلحة المتفجرة أيضاً في مناطق مأهولة يفاقم من تهديد المدنيين بصفة عامة والنساء بصفة خاصة؛ فكلما ازداد عدد الأسلحة ازداد الخطر على النساء، ويظل العنف ضد النساء في كل دولة وفي كل شرائح المجتمع، عندما يتضمن العنف استخدام الأسلحة المعدة للإصابة أو القتل أو أسلحة تطلق المقذوفات بسرعة كبيرة من مسافة بعيدة تصل في بعض الأحيان إلى عدة طلقات في الثانية الواحدة فيما يزداد الخطر على حياة النساء بشكل كبير (تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا، ٢٠١٦م، ص١٦).

ثانياً: إغتصاب وتشريد النساء:

إن النساء عند تعرضها للانتهاك بسبب طبيعتها الجسدية فإنها تتألم ماديا ومعنويا لكونهن يستهدفن عبر العنف الجنسي وخاصة الإغتصاب، إذ أن عملية إستخدم العنف الجنسي أثناء الصراعات المسلحة يُعد أحد أنماط التعذيب وإلحاق الأذى بالمرأة، ولإبتزاز المعلومات، وإهانة المجتمعات وتخويفها وتدميرها، وقد استخدم اغتصاب النساء لإهانة الأعداء، وكذا نشر فيروس نقص المناعة البشرية عن قصد، إذ كثيراً ما ترغم النساء على ممارسة الجنس والإسترقاق كمكافأة المقاتلين؛ فلقد وردت عدة تقارير عن ممارسة العنف ضد المرأة من أوضاع الصراع المسلح، أو ما بعد الصراع المسلح في بلدان أو مناطق كثيرة، من بينها (أفغانستان، بوروندي، تشاد، كولومبيا، كوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ليبيريا، بيروت، الشيشان، رواندا وسيراليون، ودارفور في السودان، وشمال أوغندا، ويوغسلافيا السابقة) (الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ تقرير الأمين العام، مرجع سابق، ص٦٥).

على سبيل المثال رصدت تقارير صادرة عن «منظمة العفو الدولية» عدة من حالات اغتصاب نساء شيشانيات وقعن في أبدى الجنود الروس نهاية عام ٢٠٠٤ وهذا في مدينة رافاحي الشيشانية اتغير اسمها فيما بعد إلي جمهورية إتشكيريا الشيشانية، حيث كانت عملية قتل جماعية للمدينة، وسمع صوت الصراخ وتعالت أشكال العنف والتعذيب، إذ روت سيدة بأنها وصلت بأسلاك كهربائية ربطت في حلمة صدرها كنوع من التعذيب؛ كما يمكن أن تواجه النساء المهجرات داخلياً ظروف أكثر صعوبة، فمخيمات اللاجئين لا تضمن لهن السلامة والأمن؛ ونظراً لأن المخيمات كثيراً ما تقام في المواقع الخطرة، بالقرب من مناطق الحرب أو الحدود المتنازع عليها، فإن الهجمات المسلحة على هذه المخيمات عادة ما تقع خلالها عملية اغتصاب النساء وإساءة معاملتهن، فإنهيار الأعراف السلوكية التقليدية، التي من شأنها أن تحمي النساء في الظروف العادية، والإحباط الذي يشعر به الرجال بسبب حياة المخيم، يمكن أن يزيدا من التصرفات والأفعال العنيفة ضد النساء (**Amnesty international 2004، Index Al: ACT 77/075/2004/ P. 28**).

ويؤدي النزاع المسلح إلى زيادة مخاطر إرغام النساء والفتيات على البغاء القسري، وكثيراً ما تؤدي الصعوبات التي تواجهها النساء والفتيات من أجل توفير ضرورات العيش لعائلاتهن إلى اضطرارهن إلى ممارسة البغاء للحصول على المأكل والمأوى والسلامة النسبية، ومع أن معظم النزاعات داخلية، فإنه يتم نقل النساء والفتيات عبر الحدود الدولية إلى معسكرات الجنود أو المتمردين الموجودة على أراضي دولة مجاورة، ويستخدم الاغتصاب في كثير من الأحيان كأداة فعالة لتحطيم الروابط الاجتماعية والتأثير في مجتمعات برمتها على مدى أجيال (تقرير منظمة المرأة العربية؛هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ مرجع سابق، ص٦١)؛ ففي سوريا، أكدت العديد من التقارير الدولية والوطنية ازدياد جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات، من بينها تقرير لجنة الإنقاذ الدولية، إذ وصف التقرير الاغتصاب بأنه «سمة

بارزة ومقلقة في الحرب السورية، وأن أغلب ادعاءات الاغتصاب و العنف الجنسي ارتكبت من قبل القوات الحكومية والشبيهه أثناء تفتيش البيوت، وعند نقاط التفتيش، وأثناء الاحتجاز، وكذا حالات اعتداء على سيدات في أماكن عامة أو أمام أقارب لهن، كما أن بعض الضحايا المغتصبات قتلوا على يد المغتصبين دون محاسبة للجناة، كما أن بعض النساء قد أجبرن على الحمل القسري الناتج عن الاغتصاب، فهذه الأفعال تعد جرائم وفقا للقوانين الدولية إذ أنها تمثل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي (تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، تشرين الثاني، ٢٠١٦م).

ثالثا: العنف ضد السجينات والمعتقلات:

إن العديد من النساء والفتيات يتعرضن للإعتقال، والسجن أثناء الحروب والنزاعات، ويستتبع ذلك تتعرضن لشتى أنماط التعذيب الجسدي والنفسي، ففي النزاعات والحروب الأهلية يختفي أحترام القانون وتكثر المعتقلات والسجون السرية التي يتم فيها كافة أنماط التعذيب، والمعاملة غير الإنسانية، سواء أكان الإعتقال في السجن أم في المعسكر، فالحرب التي إندلعت فيما كان يعرف بيوغسلافيا في بداية التسعينات شهدت إنشاء معسكرات مخصصة لتسهيل أنماط الإغتصاب والتصفية العرقية، فكانت النساء البوسنيات تغتصبن ويستبقى عليهن إلى أن يضعن مواليدهن، فالأيديولوجية الصربية العنصرية تتخيل أن إنجاب الأطفال على هذا النحو يسهم في تعديل التوزع العرقي في البلاد. (برانش، الحروب الجديدة مرجع سابق، ص١٨٣).

رابعا: الإتجار بالنساء:

يُعد الإتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، إنتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وفي السنوات الأخيرة عرف وأدرج هذا النمط بوصفه أحد أنماط العنف الموجه ضد النساء وشهد ارتفاعاً كبيراً ولاسيما أنه تداخل مع مسألة الهجرة غير الشرعية؛ والهروب من أتون الحروب والصراعات؛ فالإتجار بالأشخاص مسألة متعددة الجوانب ترتبط بتدفقات الهجرة المختلطة، وتشمل فئات متعددة من اللاجئين، وطالبي اللجوء والمهاجرين، رغم تعدد أسباب تنقلهم ولا يدخل ضحايا الإتجار عملية تدفقات الهجرة المختلطة بوصفهم أشخاص متجر بهم مباشرة بالضرورة ودائما ما يتعرض المهاجرون لأوضاع إستغلالية وتعسفية أثناء ترحالهم، أو عند بلوغ وجهتهم، وحين تتعرض حقوقهم للتقييد بشدة أو يُحرمون ممارستها كلياً، فإن هذه الحالة ينطبق عليها وصف الإتجار بالأشخاص؛ كما يُعد الإتجار سمة من سمات النزاع المسلح إذ تزيد النزاعات المسلحة من خطر تعرض النساء والفتيات إلى الاستغلال الجنسي، بما في ذلك التعرض للخطف والإكراه على العبودية الجنسية أو البغاء، وقد تُنقل الضحايا عبر الحدود قبل بيعهن والإتجار بهن في أقاليم وبلدان أخرى، وقد يتعرضن أيضاً إلى الإتجار بين الأغراض السخرة للجيوش والجماعات المسلحة (تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، مارس ٢٠١٥م، ص٧).

المبحث الأول:

الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وتطورها

تُعبر ظاهرة العنف بشكل عام عن إستغلال الإختلال لعلاقة مفادها عدم تكافؤ القوة بين طرفين أو أكثر، مما يسمح للطرف القوي إيقاع الضرر والإيذاء المتعمد على الطرف الضعيف دون خشية من إمكانية الرد أو الردع، الأمر الذي يستلزم تدخلاً خارجياً لمنع وقوع الضرر، أو الإيذاء والإنتهاك قبل أن يحدث أو إيقافه في مراحلة الأولي؛ ولكن فئة النساءُ يشكلن الفئة الضعيفة في المجتمعات، لذلك دائماً ما يتم تعرضهن للعديد من أنماط مختلفة من العنف الذي يُمارس عليهن ليس فقط لضعفها أو كونها لها احتياجاتها الخاصة؛ بل لكونهن نساء؛ إذ يتم استهدافهن بالعنف والإيذاء بسبب التمييز الواقع عليهن بسبب الجنس مما يؤدي لإلحاق الأذى الجسدي، أو النفسي،أو الجنسي بالإناث، ويشمل كل ما يضر بصحة المرأة ووضعها الاقتصادي ويهدد كيانها ويحد من حرياتها الأساسية،سواء في وقت السلم أو وقت الحرب (أبو القمصان، «العنف المجتمعي ضد المرأة خارج النزاعات المسلحة» ٢٠٠٨م، ص٣٥).

يُعد الأمر ظاهرة أخذت الصبغة العالمية، مما دفع الأمين عاماً للأمم المتحدة لأن يناشد في كلمته أمام المؤتمر الدولي الرابع حول النساء في بكين عام ١٩٩٥م على «أن العنف ضد النساء مشكلة عالمية، تحتاج لذلك إلى إدانة عالمية» (Rebecca Adams، N.Y. lut'l L. Rev. 20، no. 57، (2007); 57)؛ وبالتالي توفير الحماية لهن. لذا سوف نتناول في هذا المبحث الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة تطورها عبر مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول**: مفهوم الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة
- **المطلب الثاني**: تطور الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

إن النساء تتعرض في ظل ظروف النزاعات والإضطرابات للإستغلال من جانب المتنازعين حين يجدونهم أمامهم واغتصابهن تحت تهديد السلاح؛ إذ تُعد هذه التصرفات والإنتهاكات شائعه أثناء النزاعات في ظل إعتقاد مرتكبيها أنها ممارسات مشروعة أثناء حالة النزاع المسلح، ويتم التغاضي عنها وأنها تمر دون عقاب لمرتكبها؛ أضف إلى ذلك فإن النساء يستهدفن جنسياً من قبل الرجال أطراف النزاع ليس فقط للإستمتاع الجنسي، وإنما من أجل مهانة الخصم في النزاع وإفادة برسالة تتمثل بازدرائه وازدراء قوته وثقافته ومجتمعة، لكون الاعتداء يُعد مهانه لشرف النساء والمجتمع التي تنتمي إليه ووطنها، أو الطرف في النزاع التي تنتمي إليه (Gardam and Jarvis، P. 30.)؛ وبالتالي فإن إغتصاب نساء العدو يعد في ثقافة الحروب، خاصة الحروب الأهلية بمنزلة انتصار وإنزال إهانة كبرى

بالأعداء؛ وقد يتم استغلال النساء جنسياً من قبل أطراف النزاع كنوع من الرد الإنتقامي على اعتداء مماثل على نسائهم من قبل أعدائهم، وبالتالي تصبح أجساد النساء ساحات حرب ومجال قصف متبادل ما بين المعسكرين المتحاربين. (Lindsey،، P. 13.).

ومن جانب آخر فإنه يتم إستخدام الإنتهاكات الجنسية للنساء كوسيلة للتعذيب والحصول على معلومات منهن عن مجتمعاتهن أو بهدف التطهير العرقي وخاصة في الحروب الأهلية التي تقع بين جماعات عرقية أو أثنية أو دينية مختلفة (تقرير منظمة العفو الدولية، السودان، دارفورالوثيقة: AFR 54/076/2004،2004، ص١)؛ ففي هذه الحالة يُصبح استغلال النساء جنسياً عبارة عن سياسة، أو تقنية عسكرية، تستهدف إخضاع العدو،وإلحاق الهزيمة به والانتقاص من عزيمته القتالية أثناء النزاع. (Jocelyn Campanaro (٢٠٠١): ٢٥٥٩).

من خلال ذلك يتضح أن الحماية الواجب توافرها للنساء لابد أن يتم تحقيقها من خلال إبعادهن عن أن يصبحن هدفا عسكريا أو سياسياً أثناء النزاع فيما بين الأطراف المتنازعة وأن يتم تجريم الاعتداء على النساء بشتي صورة باعتباره من جرائم حرب عقوبتها الاعدام لكل من شارك في الاعتداء، ولذلك ومن أجل الوصول لهذا الهدف السامي الذي يتمثل في تحقيق حماية أفضل للنساء، لابد من تبني المجتمع الدولي معاهدة دولية ملزمة خاصة بالعنف ضد النساء تسري في فترات السلم والحرب والنزاعات العسكرية وغير العسكرية- أو من خلال إقرار مبادئ أو معايير دولية عبر قرارات تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أو إصدار وثيقة مبادئ لمنع الانتهاكات ضد النساء بشكل عام؛ وذلك من خلال إنشاء ميثاق يشمل ما تم إيراده والنص عليه في عدد من الاتفاقيات أو البروتوكولات ذات الطابع الدولي، مثل الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة لعام (١٩٥٢م)، والتي دخلت حيز التنفيذ عام(١٩٥٤م)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام (١٩٧٩م)، والتي دخلت حيز التنفيذ عام (١٩٨١م)؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام (١٩٩٩م)، والذي دخل حيز التنفيذ عام (٢٠٠٠م)، وما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة من إعلانات كإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لعام (١٩٦٧م)؛ وإعلان بشأن حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام (١٩٧٤م)؛ وإعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين لعام(١٩٨٢م)؛ والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة لعام (١٩٩٣م) (http://www.un.org /arabic /docs/ scouncil/sc_Res/s_Res_1325.pdf).

وأيضا يظهر جليا مفهوم الحماية الدولية للنساء في ظل النزاعات المسلحة ما ورد بالقرار الصادر عن مجلس الأمن والذي يحمل رقم «١٣٢٥» الصادر عام (٢٠٠٠م) (Dianne Otto، & L 13 (٢٠٠٦): ١٢٦).

والذي يُعد القرار الأول من نوعه بشأن مفهوم الحماية الدولية للنساء؛ ويقر بمركزية مكانة ووضعية المرأة للسلم والأمن الدوليين، ويعبر عن وعي

المجتمع الدولي بخطورة ظاهرة العنف الموجه ضد النساء، وعن الرغبة الجدية بالعمل على إستئصالها جذرياً؛ وقد نص القرار على أهمية وضرورة إشراك أوسع للمرأة في التفاوض على اتفاقيات السلام، والتخطيط لمخيمات اللاجئين وتوزيع المساعدات، وعمليات حفظ السلام، وإعادة بناء المجتمعات التي فرقتها النزاعات المسلحة؛ كما دعا القرار الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها، إذ جاء هذا المطلب يتماثل مع توجه مؤتمر "بيكين" لعام(١٩٩٥م) الذي يؤكد بأن تحقيق السلام لا يمكنه أن ينفصل عن المساواة بين الرجل والمرأة. (**Connie de la Vega and Chelsea E. Haley. Nelson. L. Rev. 88 (2003): 30-85**).

وشجع مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة على تنفيذ خطة عمله الإستراتيجية الداعية إلى زيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار في عمليات حل النزاعات، وإحلال السلام، وحثه على تعيين المزيد من النساء كممثلات ومبعوثات خاصات للقيام بالمساعي الحميدة باسمه. وطلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يكفل أحتواء جميع العمليات الميدانية على تمثيل نسائي، حيثما كان ذلك مناسباً. كما أنه طالب «جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على إتفاقات السلام وتنفيذها، الأخذ بمنظور جنساني، يشمل، مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام».

من خلال النظر لهذا القرار يتضح أنه شكل بادرة متقدمة نحو إنهاء العنف الموجه للنساء والعمل على حمايتهن دوليا والعمل على وقف الانتهاكات الممارسة ضد النساء.

المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة

لقد أدت التغيرات الواقعة لطبيعة النزاعات المسلحة في العصر الحديث لضرورة التفريق بين حالتي الحرب والسلم بين الدول، وبين النزاعات المسلحة داخل الدولة وبين الدول ولما كانت أهداف القانون الدولي تنبع من رؤية واحدة وتُشكل وحدة واحدة وكلا يفترض عدم تجزئته إلا أنه خلال مراحل تطوره ميز بين الحرب والسلم، وحالات الطوارئ والظروف العادية، وبين ما هو أجنبي أو خارجي وما هو داخلي (**Amnesty International (ACT ٧٧/ ٠٥٠/ ٢٠٠٥) ; Bennoune، "Do 'We Need"; Lindsey، "Woman and War"**.)؛ وسوف نستعرض ذلك على النحو الآتي:

١. القانون الدولي الإنساني:

يُعد أحد أهم الإنجازات القانونية الدولية التي تعبر عن إرادة وإجماع دولي بشأن وجوب تقييد

أفعال الـدول أثناء النزاعات المسلحة؛ من أجل تخفيف المعاناة الناجمة عنها؛ وقد ركز هذا القانون في البداية على تقييد ما يمكن أن تقوم به وسائل القتال، وأطلق عليه ما يسمى (بقانون لاهاي)، ثم تحول في اتفاقيات جنيف (الأربع) لعام ١٩٤٩م، والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م إلي ما يسمى (بقانون جنيف)، ليصبح التركيز على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة «الجماعات المحمية»، والتي من بينها النساء المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية والحربية، أو بضرورة توفير حماية خاصة لهن؛ ولقد أفرد قانون جنيف عددا من المواد الخاصة ببعض الفئات من النساء، كالسجينات أو المعتقلات الإداريات، وذلك من أجل ضمان عدم تعرضهن للتعذيب أو الانتهاك الجنسي وضرورة أن يتم التعامل مع الحوامل والأمهات بطريقة شبيهة بكيفية التعامل مع المرضى والجرحى؛ كما تضمن بنوداً خاصة تتعلق بحماية النساء من انتهاكات كالاغتصاب والأعتداءات الجنسية، وهو ما أكدت عليه أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه: يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكـراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن. وقد اعتبر البروتوكولان الملحقان الأثـر المترتب عن الانتهاكات ذات الطبيعة الجنسية تعد من الأمور التي تحط بكرامة المرأة الإنسانية. (**Francoise Krill، Review of the Red Cross** ٢٤٩ (١٩٨٥): ٣٥٩).

٢. القانون الدولي لحقوق الإنسان:

لقد سعي القانون الدولي لحقوق الإنسان لمعالجة العنف ضد النساء وسبل توفير الحماية لهن من خلال العمل على منع التمييز بسبب الجنس ولم يعد انتهاك حقوق النساء لم يَعُد شأناً خاصاً بالدول التي أصبحت مطالبة بضرورة إزالة التمييز ضدها ووضع القوانين الضامنة لذلك، إضافة إلى ضرورة حمايتها من العنف ومحاسبة من يقوم بذلك انطلاقا من كون ذلك حقيقة أخلاقية مفادها أن جميع البشر، نساءً ورجـالاً، يتحلون بكرامة إنسانية لا يجب التعدي عليها، وأنه حق لا يمكن التنازل عنه، وأخصه الحق بالتحرر من الخوف والحاجة والحق في المساواة أمام القانون. (**Bennoune،Amnesty، International، Making rights a reality.**)

وبالرغم من ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة من قبل الـدول دون تمييز بسبب الجنس، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م في المواد (١، ١٣، ٥٥، ٧٦)، وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م بالمواد (٢، ٧، ١٦، ٢٣)، فإن محاسبة القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول التي لا تتخذ إجراءات تجاه انتهاك حقوق الإنسان، ومنها التمييز والعنف الموجه ضد النساء، جاءت متأخرة نسبياً بالمقارنة مع القانون الدولي الإنساني (**Amnesty International، Making rights a reality، P. 64**)

يكتسب «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م»، والـذي دخـل حيز التنفيذ عـام ١٩٦٧م، أهمية خاصة؛ كونه يُلزم

الـدول الأعضاء بتبني وتطبيق تشريعات تكفل احترام حقوق الإنسان، ومنها ما يتعلق بمنع التمييز ومحاسبة من يـمارس العنف ضد النساء؛ وكذلك أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩م، والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨١م، فبرغم عدم تعرضها بشكل مباشر للعنف ضد المرأة.

كما تمنع اتفاقية مناهضة التعذيب وغـيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٧م، التعذيب وتُـلـزم الـدول بموجب هـذه الاتفاقية بـضرورة باتخاذ الإجـراءات التشريعية والإداريـة والقضائية الفعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، وتُمنع من التذرع بالظروف الاستثنائية لعدم تطبيق هذا الالتزام الدولي بالتالي تصبح الدول مطالبة بموجب هذه الاتفاقية بمنع العنف بصورة عامة وضد النساء بصورة خاصة.

٣. القانون الدولي للاجئين:

إن القواعد الدولية الخاصة باللاجئين تعد من قواعد القانون الـدولي لحقوق الإنسان، وترتبط بصورة وثيقة بالقانون الدولي الإنساني لكون اللجوء مرتبط بشكل أساس بالنزاعات المسلحة ولما كانت الأكثرية من اللاجئين المدنيين وقت النزاعات هم من النساء يكتسب القانون الدولي للاجئين، والمتمثل باتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام ١٩٥١م، أهمية خاصة في توفير الحماية للنساء دون أن يخصها بالذكر.

٤. القانون الجنائي الدولي:

يُعد القانون الجنائي الدولي معنياً بتحديد ماهية الجرائم التي تُعد جرائم دولية وإن ارتكبها أفراد ووجهت ضد أفراد، وهذا القانون حديث نسبياً، وعند البدء في محاكمات» نورمبرغ وطوكيو»التي شكلتها الدول المنتصرة بعد الحرب العالمية الثانية لمحاسبة المهزومين وفقاً لمبدأ عدالة المنتصر (وبالتالي مـن الصعب وصـف هـذه المـحاكـم بـأنهـا تتسم بالحيادية)، ثم تم في التسعينيات تشكيل المحاكم الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا لتحقيق عدالة يمكن عدها إنتقائية ومحدودة ومؤقتة.

ووصل التطور أخيراً إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على وفق اتفاقية روما لعام ١٩٩٨م، والتي دخلت حيز التنفيذ عـام ٢٠٠٢م، وهـي محكمة دولية جنائية دائمة. (**http://www1.umn.edu/humanarts/icty/statute.html.**)

وقد تأثرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بالمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ولكنها أختلفت عنها في أنها لم تتعامل مع جرائم تم إرتكابها في نزاع ذي طبيعة دولية، ولكن في نزاع داخلي. وفي لائحة الإتهام الموجهة إلى المتهمين في هذه المحكمة لم تكن هناك تهمة متعلقة بالإعتداءات الجنسية، ولكن من الشهادات التي تم تجميعها حول هذه الإعتداءات والضغوطات التي مارستها جمعيات حقوق الإنسان، أدت إلى إضافة الاعـتـداءات الجنسية على لوائح الإتهـام وتبنَت بعض قـرارات المحكمة تعريفات

واسعة لهذه الإعتداءات في دلالة على رغبة المحكمة بملاحقة مرتكبيها أو الذين سمحوا بها؛ وعلى الرغم من أن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا قدمتا مساهمة كبيرة في مجال تطوير مفهوم الجرائم الدولية ذات الطبيعة الجنسية الموجهة ضد النساء، إلا أنهما لم يقرا مبادئ ملزمة لباقي الدول في كيفية التعامل مع العنف الموجه ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة؛ بينما نظام روما الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية، اعترف ولأول مرة بالاغتصاب والأنواع الأخرى من الاعتداءات الجنسية كجرائم حرب، إلا أنه فشل بتصنيفها كأحد الانتهاكات الخطيرة.

فطبقا لأحكام المادة (السابعة) من الميثاق عندما تم تحديد الجرائم ضد الإنسانية، ذكر الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

أما جرائم الحرب، والتي تشمل ما يتم في النزاعات المسلحة الداخلية أيضاً، فيعدها نظام روما طبقا لأحكام المادة (الثامنة) منه أن:

الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المهنية والمهينة بالكرامة، إضافة إلى الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري...، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف».

المبحث الثاني:

الأسس والآليات القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

تعد النساء الأكثر عرضة للمساس بهن، وتعرضهن لانتهاكات جسيمة أثناء النزاعات المسلحة، لذا وضع المجتمع الدولي نصوصاً ومواثيق دولية تُعد الأسس التي يتم بموجبها حمايتهن من بينها إتفاقية جنيف والبروتوكول الأول والتي بموجبهما تم تخصيص حماية خاصة للنساء أثناء النزاعات المسلحة.

أضف إلي ذلك وجود آليات دولية من خلال منظمة الامم المتحدة عبر أجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية من أجل مجابهة ومواجهة أي إنتهاكات للنساء وتمثلت في مجموعة من القرارات من مجلس الأمن، وكذا إدراج أختصاصات جديدة للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا ما أقرته المحاكم الجنائية التي أنشئت لحالات خاصة؛ لذا سوف نتناول في هذا المبحث الأسس والآليات القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة عبر مطلبين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول**: الأسس القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.
- **المطلب الثاني**: الآليات القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: الأسس القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

إن الأساس القانوني لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة طبقا لاتفاقيات جنيف لسنة (١٩٤٩م) والبروتوكول الأول لسنة (١٩٧٧م)؛ لما كانت المواثيق الدولية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى لم تفرق بين النساء والرجال في أحكامها التي تنص على الحماية، إلي أن جاءت اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لسنة (١٩٢٩م) ونصت في مادتها الثالثة على أنه «يجب معاملة النساء بكل الاعتبار الواجب لجنسهن» (شديد، تونس، ٢٠٠٧م-٢٠٠٨م، ص١٠٤)؛ ثم جاءت الإتفاقية الحدث وهي إتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩م) الخاصة بحماية المدنيين من أخطار النزاعات المسلحة الدولية، وتكلمت عن مجموع الأحكام والقواعد العامة التي يجب أن تطبق على جميع المدنيين دون تمييز، ثم جاءت بأحكام خاصة بطوائف محددة من بينها طائفة النساء.

ولقد إنقسمت الآراء أثناء وضع أحكام الاتفاقية إلى اتجاهين؛ الاتجاه الأول يري أن النساء يجب أن يكن موضع حماية خاصة بصفة مطلقة، أما الإتجاه الثاني فيرى أن الحماية لا تكون مطلقة بل تقرر وفي ظروف خاصة لفئة من النساء فقط دون غيرهن، كالنساء الحوامل مثلاً (عزمي، ١٩٧٨م، ص٣٨٥).

وبالفعل وضعت إتفاقية جينيف حماية خاصة للنساء كافة فيما يخص الإعتداء على شرفهن وحماية كرامتهن فقط، ثم ميزت النساء الحوامل والنفساوات وأمهات الأطفال الصغار بأحكام تخصهن دون غيرهن من النساء؛ فتنص المادة (٢٧) الفقرة (٢)على وجوب الآتي: «ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن»؛ ومن أجل الحفاظ على كرامتهن وصفتهن كنساء تنص المادة (٧٦) الفقرة (الرابعة) على أنه: «تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء» وذلك فيما يتعلق باحتجاز أو اعتقال النساء، وفي الإطار ذاته تنص المادة ٨٥ الفقرة الرابعة التي تناولت الحديث عن حالة المعتقلات بأنه: «وعندما تقتضي الضرورة.... إيواء نساء.... في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن»؛ثم جاءت المادة(٩٧) الفقرة (الرابعة) أنه: «لا يجوز أن تفتش المرأة المعتقلة إلا بواسطة امرأة»؛ وعند مراجعة هذه المواد التي جاءت بها اتفاقية جنيف (الرابعة) وأكدّ أحكامها البروتوكول الملحق لسنة (١٩٧٧م) نجدها جاءت عامة لكل النساء بصفة مطلقة، ثم جاء الحديث عن النساء الأكثر ضعفاً، أو للأمهات اللاتي يكون الأطفال الصغار أو الرضع بحاجة إليهن والذي يجب توفير لهن حماية أكثر تفضيلا جراء هذه الأسباب، فلقد جاءت الاتفاقية بأحكام متعددة فيما يتعلق بهذه الفئة من النساء، وإن كانت ناقصة إلا أنها لها أهميتها ووجوب احترامها من أطراف النزاع (الجرباوي؛ خليل، ٢٠٠٨م، ص٢٥ وما بعدها).

ومن خلال استعراض للأحكام الخاصة بالإتفاقية وجد بها عشرة أحكام تتعلق بالنساء الحوامل، والمرضعات وأمهات الأطفال دون السابعة فجاءت المادة (١٤) بأنه يجوز إنشاء مواقع استشفاء وأمان للأطفال دون (١٥) سنة، الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة، ووجوب نقل النساء النفساوات من المناطق المحاصرة والمطوقة إلى مناطق أكثر أمان على وفق لأحكام المادة ١٧.

وأوجبت الإتفاقية كفالة الأحترام والحماية الخاصة للحوامل، وعدم الهجوم على المستشفى التي توجد فيها النساء النفساوات وفقا لأحكام المادتان (١٦ و١٨)، وكذلك السماح بمرور الأدوية والأغذية الخاصة والمقويات للحوامل على وفق لأحكام المادة (٢٣)؛ وأن لا تعطل دول الاحتلال أي تدابير تفضيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب للحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة وفقا لأحكام المادة (٥٦) الفقرة (الرابعة).

وفي حال اعتقال النساء إبان النزاعات المسلحة، فإنه إضافة لوجوب توفير الغذاء الضروري والمناسب لكل المدنيين المعتقلين فإنه تصرف لذوات الحمل والمرضعات وأطفال دون (١٥) سنة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم طبقا لأحكام المادة (٨٩)؛ وكذلك على دولة الاحتلال أن لا تمنع على الحوامل مثلاً حصولهن على إعانات من الدولة اللاتي هن رعاياها أو من المساعدات الإنسانية، وأن لا تتدخل في هذه الإعانات طبقا لأحكام المادة (٩٨)؛ وإنه في حال وجود حالات ولادة في المعتقلات على الدولة أن تعهد بهذه الحالات إلى أي منشأة تتوفر فيها العلاج المناسب طبقا لأحكام المادة (٩١)؛ كما أن الاتفاقية بموجب أحكام المادة (١٣٢)، أوضحت أنه على الدول أطراف النزاع، عقد اتفاقيات للإفراج على فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى أوطانهم أو منازلهم، أو إيوائهم في بناء محايد، وأوضحت المادة أن من هذه الفئات الحوامل، أمهات الرضع، وأمهات الأطفال صغار السن.

ثم عقب ذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول لسنة (١٩٧٧م)، ليؤكد هذه الحماية في بعض نصوصه، وأعطى الأولوية والحماية التفضيلية دائماً وأبداً لذوات الحمل والنساء والنفاس وأمهات الأطفال الصغار؛ فجاءت أحكامة في المادة (٨٥) على أن حالات الوضع «النساء النفاس» وأولات الأحمال والأطفال حديثي الولادة في حكم الجرحى والمرضى؛ وكذا أحكام المادة ٧٦ الفقرة الثانية بأنه: «تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمدن عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن».

ونجد كذلك أن البروتوكول الأول، نجده أضاف فقرة جديدة لم تكن موجودة في اتفاقية جنيف الرابعة وهي الفقرة الثالثة من نص المادة (٧٦) والتي تنص أحكامها على الآتي:

«تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمدن عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة».

ولقد أختلفت الآراء ما بين مؤيد ومعارض بشأن حول حظر تنفيذ عقوبة الإعدام؛ إلا أنه بالنظر لأحكام هذه المادة نجدها قاعدة قانونية غير ملزمة، بل إنها تحث الدول أطراف النزاع، أو للدولة المحتلة على تتجنب قدر الاستطاعة عدم إصدار حكم بالإعدام على ذوات الأحمال وأمهات الأطفال الصغار؛ لكون نص المادة لم يأتي بصورة قطعية الدلالة مما يبقي الأمر تحت السلطة التقديرية لأطراف النزاع (عزمي، ١٩٧٨م، ص ٣٩٥).

المطلب الثاني: الآليات القانونية الدولية لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

إن المجتمع الدولي والهيئات الدولية سعت لتوفير الرعاية للنساء وما قد يتعرضن له من اعتداءات وانتهاكات أثناء وعقب النزاعات المسلحة إلى إيجاد آليات تهدف إلى حماية النساء مما قد يتم تعريضهن له وتمثلت هذه الآليات في آليات صادرة عن الأجهزة التشريعية والتنفيذية والادارية لمنظمة الأمم المتحدة بوصفها منظمة عالمية؛ واستتبع ذلك أيضا الآليات القضائية الدولية.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تُعد الأمم المتحدة صاحبة الدور الأبرز والمهم لحماية النساء في النزاعات المسلحة الدولية، فإلى جانب التقارير التي يعدها الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة عن وضع النساء في النزاعات المسلحة الدولية بصفة دورية، وقرارات مجلس الأمن النافذة والمنددة للانتهاكات الصارخة التي تمس حماية النساء في النزاعات المسلحة، وأيضا ما تصدره الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الإطار، تبين نشوء آليات للحماية استحدثت من أجل تفعيل تطبيقها على أرض الواقع، فنجد آلية الرصد والإبلاغ، فريق العمل التابع لمجلس الأمن المعني والنزاعات المسلحة، فريق العمل للخبراء المعني والنزاعات المسلحة، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح (الجوهري، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٤٣٦).

ولما كان مجلس الأمن مسؤوليته الرئيسية هي حفظ الأمن والسلم الدوليين، فإنه يحق له إصدار توصيات أوإتخاذ قرارات تتضمن تدابير بذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ وبالفعل قد أصدر قرارات عديدة تخص النساء ضحايا النزاعات المسلحة الدولية؛ فقد أصدر عدة قرارات، من بينها القرار (١٣٢٥هـ / ٢٠٠٠م) ((القرار **S/ Res/ 1325** (٢٠٠٠) ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م، **www.un.org**). والذي يُعد أول قرار في هذا الإطار والذي بموجبه أكدّ على ضرورة مشاركة المرأة المتكافئة كعنصر فعال في منع نشوب النزاعات المسلحة وإيجاد حل لها.

وكذلك القرار (١٨٢٠ / ٢٠٠٨م)؛ الذي أكدّ على حماية النساء من العنف الجنسي وأنه إذا وقع هذا الاعتداء في حالات النزاع المسلح يُعد جريمة حرب؛ ثم جاء القرار (١٨٨٨/ ٢٠٠٩م) (القرار **S/ Res/ 1888** (٢٠٠٩)، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩، **www.un.org**).

ليكون داعما للقرار ١٨٢٠، من خلال التكليف لبعثات حفظ السلام لحماية النساء من العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، والذي من خلاله طالب مجلس الأمن من الأمين العام بتعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة؛ ثم صدر القرار(٢١٠٦ / ٢٠١٣م) (القرار S/res/2106 (٢٠١٣)، ٢٤ يونيه ٢٠١٣م، www.un.org).

ليؤكد على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والإجتماعي والإقتصادي للمرأة في الجهود الرامية لمنع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، وحالات ما بعد الصراع.

من خلال ذلك يتضح وجود العديد من آليات الرصد والحماية للنساء تمت من خلال منظمة الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي والإداري تمثلت في إنشاء مكتب الممثل الخاص للأمين العام لشؤون العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح بناء على القرار (١٨٨٨ / ٢٠٠٩م)، وأيضاُ دور المكتب مكافحة العنف الجنسي الذي يمس النساء خاصة وكذلك الأطفال المرتبط بالنزاعات المسلحة. وبذات القرار تم تعيين فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع.

الفرع الثاني: دور القضاء الدولي في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

يُعد القضاء أهم آلية وضعت من أجل حماية المدنيين بصفة عامة والنساء بصفة خاصة متمثلا في قضاء المحكمة الجنائية الدولية إذ أن كل من ينتهك قواعد الحماية الدولية يعتبر قد ارتكب جريمة دولية تحمل منفذها المسؤولية الجنائية الدولية، ويعاقب أمام المحكمة بموجب نظامها الأساسي الذي تم اعتماده في روما من خلال مؤتمر دبلوماسي انعقد من (١٥ يونيه إلى ١٧ يوليه) ١٩٩٨م ودخل حيز النفاذ في إبريل ٢٠٠٢م وبموجب المادة (الخامسة) من النظام الأساسي تتمثل الجرائم الدولية في(جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان)؛ ونجد أن كل الأفعال المكونة لهذه الجرائم تمس كل المدنيين بصفة عامة سواء كانوا رجالاً أو نساء أو أطفالاً وردت في المواد من (السادسة إلى الثامنة) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعن الجرائم التي تمس النساء نجد أن جرائم الإبادة الجماعية التي نصت عليها المادة (السادسة)من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية في فقرتيها (د) و(هـ) ما يلي:

«١-.... تعني «الإبادة الجماعية» أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً، أو جزئياً:

(د)- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد جاءت المادة (السادسة) من النظام الأساسي فلقد أوضحت فقراتها (ز)أنه: «يشكل أي فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وكذا الإغتصاب، أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم

القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة»؛ فإن جرائم العنف الجنسي تصلح لتكوين الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية. كما أن جرائم العنف الجنسي يمكن أن تكون أحد أفعال الإبادة الجماعية وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة السادسة وذلك بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة وهو ما يسمى بالإبادة البيولوجية والتي تتحقق بمنع التناسل والتكاثر بين أعضاء جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية؛ ثم جاءت المادة (٨)في فقرتها ٢ (٢٢) و(٢٦) من النظام الأساسي لتعتبر أن جرائم الحرب الواقعة على النساء والأطفال هي: « الإغتصاب أو الإستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف؛ وبذلك فإن كل مرتكب لهذه الأفعال المذكورة،أو أفعال أخرى وردت ضمن أحكام هذه المواد وموجهة ضد النساء فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية الدولية وبالتالي يخضع بموجب أحكام المادة(٧٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى عقوبات بالسجن قد تضاف إليها عقوبات الغرامة ومصادرة العائدات أو الممتلكات المتأتية من الجريمة المرتكبة. (ناصر، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ٢٠١٩م، صـ١٤).

ومن أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، قام المجتمع الدولي بإنشاء محاكم دولية عديدة والتي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية بإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا..

أولا: دور محكمة يوغسلافيا في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة:

يعد النزاع المسلح في يوغسلافيا سابقاً أحد أشهر النزاعات التي تعرضت خلاله النساء لأبشع صور العنف الجنسي، وذلك بأشكال عديدة خاصة الاغتصاب الذي تم استعماله كوسيلة للتطهير العرقي، والإبادة الجماعية، ونتيجة للضغوط التي كانت تمارسها المنظمات غير الحكومية تم إدراج الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية ضمن أحكام المادة (الخامسة)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً؛ كما عُدت عملية منع المواليد في الجماعة عمل من أعمال جريمة الإبادة البشرية وشمل كذلك الإكراه على التعقيم أو تشويه الأعضاء التناسلية بغرض منع المواليد داخل الجماعة؛ لغرض إبادتها جزئياً أو كلياً (سعدية، المجلة النقدية، تصدر عن جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد ١٠، العدد ٢، ص٣٢٤).

ثانيا: دور محكمة رواندا في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة:

لقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا العنف الجنسي ضمن جرائم إبادة الجنس، بشرط أن تكون هذه الأفعال بصورة هجوم منهجي واسع النطاق دون اشتراط قيام الحرب كما هو الحال بالنسبة لمحكمة نورمبرغ، أو قيام النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، كما هو الحال

بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا (سابقاً)، وهذا يعد تطورا كبيرا أحرزه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، إذ وسع من نطاق العقاب على هذه الأفعال، حتى وإن لم يكن هناك نزاع مسلح قائم، بل يكفي أن يكون هناك هجوم منهجي واسع النطاق دون أن يصل إلى حالة النزاع المسلح. كما أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا الإغتصاب،وصور العنف الجنسي الأخرى ضمن إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م(عبدي،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد ١،٢٠٢١، صـ١٦٥وما بعدها).

الخاتمة

إنـهَ النساء تعاني نتيجة للحروب والنزاعات المسلحة؛ إذ يتعرضن للعديد من الضغوط النفسية والجسدية، إذ تكون النساء الأكثر عرضة للإعتقال بمجرد الإشتباه بأن أحد التابعين لها من أطراف النزاع، كما أنهن قد يقعن في الأسر ويخضعن لمختلف أنماط التعذيب، والإهانة الإنتهاك الجسدي والتي يُعد أولها الإغتصاب والتعدي القسري على كرامتها وشرفها، والإجبار على الحمل، والكي والتشويه والحرق وجميع صور الانتهاكات الجسدية، فضلا عن تعرضهن للإتجار بهن، ومن ثم دائما ما تكون النساء فريسة لأطماع الآخرين.

أولاً: الإستنتاجات:

١. تعدد المواثيق التي تؤكد احترام حقوق الإنسان، والاتفاقيات التي تكرس الحماية للمدنيين ولاسيما النساء في ظل التقارير الدولية التي رصدت حالات الإغتصاب الذي تتعرض له النساء فعمليات العنف والانتهاك الجسدي والجنسي.

٢. شهدت كافة أحداث النزاعات المسلحة التي وقعت عقب إبرام إتفاقات جنيف وبروتوكولاتها، وعقب دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢م، انتهاكات كبيرة ضد النساء جراء عمليات القصف العشوائي، أو الإستهداف المباشر للنساء والإعتماد على العنف الجسدي و الجنسي ضدهن بوصفه سلاحاً حربياً، الأمر الذي يوضح من خلاله أن الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للنساء أثناء النزاعات المسلحة غير كافية، جراء إنعدام الإرادة لدي أطراف النزاعات المسلحة نحو احترام النصوص القانونية الواردة في مجال حماية النساء كأحد ضحايا النزاعات المسلحة؛ إذ يتم تغليب المصالح العسكرية على المصالح الإنسانية.

٣. تعدد النصوص المتعلقة بحماية النساء في ظل النزاعات المسلحة الواردة في إتفاقيات جنيف، وبروتوكولاتها، وتنوع مصادرها كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي إلا أن هذه النصوص فائدتها العملية نحو توفير الحماية غير مؤثرة بشكل كبير للنساء في ظل النزاعات المسلحة

٤. إن النصوص الدولية الحامية للنساء في ظل النزاعات المسلحة يشوبها بعض العيوب، فيما يتعلق بكيفية التعامل مع النساء من خلال ربط أنماط الحماية بحالات الحمل، أو الوضع أو الإشراف على أطفالهن، فهي حماية لأجل الحمل أو الطفل، وليس من أجل كون النساء يتمتعون بضعف البنية، فضلا عن كون النصوص ماهي إلا مجرد توصيات وليست أحكام لها صفة الإلزام بشأن توفير الحماية للنساء فضلا عن أنها نصوص لا تمنع أو تحظر ما تتعرض له من انتهاكات فالنصوص القانونية تفتقد لآليات التنفيذ والرقابة على تنفيذها أو تكون الآليات موجودة ولكن دون فاعلية، فإن النتائج الإيجابية المطلوب تحقيقها من تلك النصوص الدولية، حتى تكفل الحماية للنساء من آثار النزاعات المسلحة ضعيفة، وعلى الرغم من تنوع المصادر، فإن النساء لا تزال تعاني من إنتهاكات لحقوقهن الأسس.

٥. أن إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م؛ وأحكام البروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧م جاءت بحماية خاصة لا يمكن إنكار أهميتها بالنسبة للنساء ولاسيما في اثناء النزاعات المسلحة، إلا أن طريقة صياغة بعض أحكام الحماية الخاصة تفتح مجالاً لأطراف النزاع للتنصل منها وهو ما صادر على المطلوب، ودليل ذلك الانتهاكات الواسعة لهذه الحماية بشكل عاد سلباً على المرأة وزاد من معاناتها سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

١. ندعو الأمم المتحدة بوصفها المنظمة الدولية العالمية ذات الأثر الإلزامي بقراراتها وأجهزتها لبذل مزيد من الجهد وعقد العديد من المؤتمرات التي تستهدف حماية النساء في أثناء النزاع المسلح، لكون النساء لازلن يعانين من الانتهاكات التي ترتكب بحقهن في كافة أقاليم العالم التي تشهد نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية.

٢. يجب على الدول وضع برامج تأهيلية، من أجل معالجة الصدمات النفسية التي تتعرض لها النساء في النزاعات المسلحة بسبب الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرضوا لها سواء الجنسية أو الجسدية التي تقع ضدهن.

٣. ضرورة أن تبذل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية دوراً فعالاً بالتعاون مع المنظمات الإقليمية حول بيان الأسس والأطر القانونية لإيضاح مفاهيم الانتهاك للنساء في ظل النزاعات المسلحة والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها والأفعال التي يجب أن تجنب أطراف النزاع ارتكابها وخاصة المتحاربين

٤. يجب أن يتم صياغة نصوص وقواعد دولية تتسم بصفة الإلزام للأطراف والدول المتنازعة بضرورة تجنب إنتهاك حرمة النساء وعدم التعرض لهن جسدياً في أعضائهن أو جنسياً على أن تضمن ملاحقة مرتكبي مثل هذه الجرائم الواقعة ضد النساء في النزاعات المسلحة.

٥. ندعو لإنشاء جهاز تنفيذي دولي تكون مهمته إصدار تقارير حول حالات الانتهاك التي تقع على النساء أثناء النزاعات المسلحة في مختلف

دول العالم، ويتم من خلال هذه التقارير إحالة الوقائع للمحكمة الجنائية الدولية؛ إضافة لإمكانية إرسال مندوبين لهذا الجهاز لمراقبة الأوضاع والحيلولة بكل السبل والأدوات الدولية دون وقوع انتهاكات بحق النساء بين الأطراف المتنازعة.

٦. ندعو أن يكون الخضوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشمل الدول كافة والأطراف المتنازعة دون استثناء؛من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإنصاف النساء اللائي تعرضوا لأعمال انتهاك لهن ولحقوقهم.

المصادر والمراجع

مراجع عامة:

١. د/ علي الجرباوي؛ د/ عاصم خليل، النزاعات المسلحة وأمن المرأة؛ جامعة بيرزيت، ٢٠٠٨م.

٢. د/ رافاييل برنش، العنف ضد النساء في مناطق النزاع، في أوضاع العالم ٢٠١٥م، الحروب الجديدة، بيروت: مؤسسة الفكر العربي، ٢٠١٥م.

الرسائل العلمية:

٣. د/ فادي قسيم شديد، حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، ٢٠٠٧م-٢٠٠٨م.

٤. د/ زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.

٥. د/ نصر جود السيد أحمد الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، ٢٠١٠م.

أبحاث ومجلات

٦. د/ نهاد أبو القمصان، «العنف المجتمعي ضد المرأة خارج النزاعات المسلحة»، الإنساني ٤٢ ربيع ٢٠٠٨م.

٧. د/ فايزة بن ناصر، المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لحماية النساء من جرائم العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، العدد ٢ كانون الأول، ديسمبر ٢٠١٩م.

٨. د/ زويول سعدية، الحماية القانونية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة النقدية، تصدر عن جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد ١٠، العدد ٢.

٩. د/ شيرين أحمد عبدي، الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢١.

١٠. د/ ربيعة رمشي، «العوامل المؤثرة في حدوث العنف الأسري»، الجزائر: مجلة فكر ومجتمع، ع٢٦، يوليو ٢٠١٥م.

تقارير ووثائق:

١١. تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية، الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن، المنظمات غير الحكومية الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية، تشرين الثاني، ٢٠١٦م.

١٢. تقرير منظمة العفو الدولية، السودان، دارفور – الاغتصاب سلاحاً في الحرب – العنف

الجنسي والعواقب المترتبة عليه رقم الوثيقة: **AFR 54/076/2004).**

١٣. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ماريا غرانسيا جيامارينارو، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ١٣ مارس ٢٠١٥م.

١٤. تقرير منظمة المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، الاستراتيجية الإقليمية، حماية المرأة العربية، الأمن والسلام، القاهرة: جمهورية مصر للطباعة، ٢٠١٢م.

١٥. تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية الانتهاكات الواقعة على النساء في سوريا والأثر المجحف للنزاع عليهن، المنظمات غير الحكومية الاستعراض الدوري الشامل للجمهورية العربية السورية، تشرين الثاني، ٢٠١٦م.

١٦. تقرير منظمة العفو الدولية، «شبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة وأوكسفام الدولية»، ترجمة: كرستينا حزبون، أثر والسلاح على النساء، المملكة المتحدة: دار راسل للنشر، تونجهام، ٢٠٠٥م.

١٧. تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام/ **A61/122/Add.1** الدولة الحادية والستون، البند ٠، (أ) من جدول الأعمال المؤقت: النهوض بالمرأة، ٦ يونيه ٢٠٠٦م.

١٨. القرار /**S/ Res/ 1325**/ (٢٠٠٠) الصادر عن مجلس الأمن بعنوان المرأة والسلام والأمن في جلسته ١٣٤٢ في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م.

١٩. القرار /**S/ Res/ 1820**/ (٢٠٠٨) المرأة والسلام والأمن صادر عن مجلس الأمن في جلسته ٥٩١٦ المعقودة في ١٣ يونيه ٢٠٠٨م.

٢٠. القرار /**S/ Res/ 1888**/ (٢٠٠٩)، المرأة والنزاع المسلح، صادر عن مجلس الأمن في جلسته ٦١٩٥ المعقودة في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩.

٢١. القرار **S/res/2106** (٢٠١٣)، منع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، صادر عن مجلس الأمن في جلسته ٦٩٨٤ المعقودة في ٢٤ يونيه ٢٠١٣م.

المراجع الأجنبية:

1- Amnesty international، Les crimes commis contre les femmes lors des conthlits amies Londres، novembre 2004، Index Al: ACT 77/075/2004/ P. 28.

2- Rebecca Adams، "Violence Against Women and International Law، The Fundamental Law Right to State Protection from Domestic Violence"، N.Y. lut'l L. Rev. 20، no. 57، (2007); 57.

3- Gardam and Jarvis، "Women and Armed Conflict".-

4- Lindsey، "Woman and War.

5- Jocelyn Campanaro "Women، War and International Law: the Historical Treatment of Gender-Based War Crimes"، Geo. L.J. 89 (2001): 2559.-

6- Dianne Otto، "A sign of "Weakness? Disrupting

Gender Certainties in the Implementation of Security Council Resolution 1325"، Mich، J، Gender & L 13 (2006): 126.

7- Connie de la Vega and Chelsea E. Haley Nelson. "The Role of Women in Peacekeeping and Peacemaking: Devising Solutions to the Demand Side of Trafficking،" Wm. & Mary J. Women & L. 12 (2006): 437-464; Naomi Cahn، "Beyond Retribution and Impunity: Responding to War Crimes of Sexual Violence"، Stan. J. Civ. Rts. & Civ. Liberties 1 (2005): 217-291; Richard P. Barrett and Laura E. Little، "Lessons of Yugoslav Rape Trials: A Role for Conspiracy Law in International Tribunal;' Minn. L. Rev. 88 (2003): 30-85.

8- Amnesty International، Making rights a reality: Violence against women in armed conflict، Amnesty International Publications (ACT 77/050/2005); Bennoune، "Do 'We Need"; Lindsey، "Woman and War".

9 - Francoise Krill، "The Protection of Women in International Humanitarian Law". International Review of the Red Cross 249 (1985): 359.

10- Bennoune، "Do We Need"; Adams، "Violence Against women"; Amnesty International، Making rights a reality.

11 - Amnesty International، Making rights a reality.

المعوقات السياسية والاجتماعية لتمكين المرأة العراقية

- دراسة سوسيولوجية-

Political and Social Obstacles to Empowering Iraqi Women

- A Sociological Study-

ا. م. د. هيثم فيصل علي

Assi. Prof. Dr.. Haitham Faisal Ali

كلية الاداب-جامعة تكريت

College of Arts - Tikrit University

Haitham123fasi@gmail.com

الملخص

هدفت الدراسة الحالية التعرف على المعوقات السياسية والاجتماعية لتمكين المرأة العراقية. والتعرف على تأثير التعليم على تمكين المرأة العراقية. والتعرف على الفروق الاقتصادية على تمكين المرأة العراقية. والتعرف على تأثير التكيف الاجتماعي على تمكين المرأة العراقية. وكانت عينة الدراسة ٢٦٧ مفردة وتم اختيارهن من المجتمع العراقي، وتوصل الباحث الي النتائج التالية: تعديل القوانين (والدستور) لإزالة الأحكام والسهو والتناقضات التي تكرس التمييز. وضمان حرية الفكر لتشجيع النقاش العام والحوار. من الضروري تنفيذ حملات توعية عامة تحدث تغييرات عميقة في الصور النمطية للمرأة التي تنشرها وسائل الإعلام. وخلق بيئة عمل جديدة تنفصل عن التقسيم الحالي للعمل على أساس أدوار المرأة المحدودة وحصرها كعامل في القطاعات منخفضة الإنتاجية. ومواجهة ثقافة الهيمنة والتهميش ونشر ثقافة السلام والتسامح للقضاء على العنف ضد المرأة بكافة أشكاله ووضع حد لاستمرارها كجزء من الثقافة المقبولة. وتوفير فرص جديدة من خلال إصلاح نظام الإقراض في البنوك العامة، وإلغاء شرط التملك كضمان، وتعزيز الخدمات المصرفية التي تفيد المرأة. وإصلاح النظم التعليمية والمناهج لتغيير نظرة المجتمع إلى العنف ضد المرأة وغرس الشعور بالمسؤولية المشتركة لإنهائه. وتوسيع فرص الحصول على الائتمانات الصغيرة ومشاريع العمل في المنزل للنساء ذوات التعليم والتدريب القليل، والنساء الريفيات، والنساء المسنات، والأرامل اللائي يعولن أسرًا.

الكلمات المفتاحية: معوقات سياسية، معوقات اجتماعية، تمكين المرأة العراقية.

Abstract

The current study aimed to identify the political and social obstacles to empowering Iraqi women. And to identify the impact of education on the empowerment of Iraqi women. And to identify the economic differences on the empowerment of Iraqi women. And to identify the impact of social adjustment on the empowerment of Iraqi women. The study sample was 276 individuals and they were selected from the Iraqi community، and the researcher reached the following results: Amending laws (and the constitution) to remove provisions، omissions and contradictions that perpetuate discrimination. Ensuring freedom of thought to encourage public debate and dialogue. It is necessary to implement public awareness campaigns that bring about profound changes in the stereotyped images of women propagated by the media. Creating a new work environment that separates from the current division of labor based on the limited roles of women and restricts them as workers in low-productivity sectors. Confronting the culture of domination and marginalization and spreading a culture of peace and tolerance to eliminate violence against women in all its forms and put an end to its continuation as part of the accepted culture. And providing new opportunities through reforming the lending system in public banks، abolishing the condition of ownership as collateral، and strengthening banking services that benefit women. Reform educational systems and curricula to change society's view of violence against women and instill a sense of shared responsibility to end it. and expanding access to microcredit and home-based businesses for women with little education and training، rural women، elderly women، and widows with families.

Keywords: political obstacles - social obstacles - empowerment of Iraqi women.

المقدمة

يجب أن يكون تمكين العراقيين هدفاً شاملاً وليس ثانوياً، إذ إن للمرأة دوراً متساوياً في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية الشاملة. ومع ذلك، هناك أدلة على أن العراقيين يعانون على نحو غير متناسب من آثار تقلص سلطة الدولة، وانعدام الأمن الناتج عن عدم الاستقرار السياسي، وانهيار الأنشطة الاقتصادية، وتدهور الهياكل الاجتماعية، وكل ذلك نتيجة للصراعات المستمرة. يشكل تزايد العنف ضد المرأة، في هذه اللحظة، أخطر عواقب المرحلة الانتقالية ويتطلب تدخلاً عاجلاً من جميع الفاعلين في المجتمع. لجأت المرأة إلى مجتمعها أو طائفتها أو قبيلتها بحثًا عن الحماية، مما عكس إنجازات ما يقرب من قرن من التحديث التي حققتها الدولة نفسها.

بالنسبة للمرأة، يعدَ التراث الثقافي – الناشئ عن التقاليد وليس لأسباب دينية – أحد النقاط المرجعية الأسس في تشكيل مفهوم السلوك المقبول. واستمرت الصورة النمطية للمرأة لقرون لأن الدولة، عبر تاريخها، ساعدت في إدامتها لأجتناب الصراع مع المجتمع وقياداته الدينية والثقافية. هذه الصورة عميقة الجذور، فأحد أسباب هذه المشاركة المنخفضة هو العبء المفرط للعمل غير المأجور الذي تعاني منه النساء، والذي يمنعهن من تكريس الوقت للعمل الرسمي. في الواقع تقوم المرأة بثلاثة أرباع جميع الأعمال غير مدفوعة الأجر في المنزل، بما في ذلك رعاية الأطفال. فضلا عن ذلك، فإن ثقافة العمل لساعات طويلة تجعل من الصعب التوفيق بين العمل والحياة الأسرية.

المبحث الأول: الاطار العام للدراسة

عناصر البحث

أولا: مشكلة الدراسة:

إن زيادة توافر وجودة خدمات التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة أمر بالغ الأهمية للحد من أعباء العمل غير مدفوع الأجر، ولاسيما بين الأمهات. فتعمل خدمات التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة الفعالة والميسورة التكلفة على تسهيل مشاركة المرأة في القوى العاملة، مع منح الأطفال فرصًا أفضل في المرحلة الأساسية من التعلم.

فعمل المرأة بأجر يساعد في الدخل الإجمالي للأسرة، ويساهم في الحد من عدم المساواة. تعمل مشاركة المرأة في سوق العمل على تعديل توزيع الموارد في المنزل وتساعد على توزيع العمل غير المأجور على نحو

أفضل. إن اندماج الأمهات في الاقتصاد الرسمي له تأثير إيجابي للغاية على رفاه الأطفال.

الأمهات العاملات يغيرن معايير النوع الاجتماعي ويساعدن في تحطيم الصور النمطية الضارة. تساهم المرأة في الحكومة في تحسين نتائج سياسات الإدماج الاجتماعي. ومن هنا كان اهتمام الباحث بموضوع الدراسة وتناول التساؤل الرئيسي لها كالتالي: ما هي المعوقات السياسية والاجتماعية لتمكين المرأة العراقية؟

ثانيا: اهداف الدراسة:

- الهدف الرئيسي: التعرف على المعوقات السياسية والاجتماعية استجابة المرأة العراقية لمفهوم تمكين المرأة.
- التعرف على تأثير معدل التعليم في استجابة المرأة العراقية لمفهوم تمكين المرأة.
- التعرف على تأثير الفروق الاقتصادية في استجابة المرأة العراقية لمفهوم تمكين المرأة.
- التعرف على تأثير التكيف الاجتماعي في استجابة المرأة العراقية لمفهوم تمكين المرأة..

ثالثا: تساؤلات الدراسة:

- التساؤل الرئيسي: ما هي المعوقات السياسية والاجتماعية لتمكين المرأة العراقية؟
- ما هي تأثير معدل التعليم على استجابة المرأة العراقية لمفهوم تمكين المرأة؟
- ما هي الفروق الاقتصادية على استجابة المرأة العراقية لمفهوم تمكين المرأة؟
- ماهي تأثير التكيف الاجتماعي على استجابة المرأة العراقية لمفهوم تمكين المرأة؟

رابعا: أهمية الدراسة:

- **أهمية نظرية:**

١. إن تمكين المرأة يعني مشاركتها الكاملة في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات النشاط الاقتصادي لبناء اقتصادات قوية، وإقامة مجتمعات أكثر استقرارًا وعدالة، وتحقيق أهداف التنمية والاستدامة وحقوق الإنسان وتحسين نوعية حياة المرأة.

٢. إن وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية والمالية والتحكم فيها أمر بالغ الأهمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والنمو الاقتصادي في بلدنا.

- **أهمية تطبيقية:**

الوصول الي نتائج تفيد البحث العلمي من خلال التعرف على المعوقات السياسية والاجتماعية لتمكين المرأة العراقية

المبحث الثاني: مفاهيم ومصطلحات الدراسة

- **المعوقات:**

١. **المعوق:** هو ذلك الشي الذي يعوق التقدم سواء يرجع ذلك الي عوائق طبيعية او مصطنعة مما يؤدي الى صعوبة اجتياز المواقف.

٢. العوامل التي تؤدي الي البعد عن النموذج المثالي وتحول دون تحقيق الأهداف التي يسعي اليها. (العنزي، ٢٠١٠، ص١٧٤).

٣. **التعريف الاجرائي:** هي الصعوبات الاجتماعية والسياسية التي تحد من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية بشكل فاعل.

- **تمكين:**

١. عملية منح السلطة والقوة القانونية (العنزي، ٢٠١٩، ص١٧٤).

٢. عملية تربوية تزيد من قدرة الافراد للتعامل مع العوائق المتعلقة بالمشكلات وتنمية دورهم القيادي وتزيد من قدراتهم علي اتخاذ القرارات، **(Laghssais. 2021،p4& Comins-MingoL)**

٣. التعريف الاجرائي: العملية التي تصبح النساء

قادرات على تعرف اوضاعهن على نحو يتمكن من اكتساب المهارة والخبرة ويطورن قدراتهن مما يجعلهن قادرات علي المشاركة في الحياة السياسية.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

١. **الدراسات العراقية:**

- **الكعبي، سهام مطشر (٢٠١٩) معوقات وصول المرأة إلى المواقع القيادية في الوسط الجامعي من وجهة نظرها،** تكمن مشكلة البحث في الحاجة للوقوف على المعوقات والصعوبات التي تواجه النساء في الوصول إلى المواقع القيادية في جامعة بغداد من وجهة نظرهن، وتأتي أهمية البحث من أهمية الدور الذي تقوم به المرأة في الجامعة ودورها الحيوي في تطور المجتمع، وقد تلخصت أهداف البحث في معرفة اهم المعوقات التي تواجه النساء في الوصول إلى المواقع القيادية في الوسط الجامعي والوزن النسبي لهذه المعوقات فضلا عن محاولة معرفة الفروق في نظرتهن لهذه المعوقات على وفق متغيرات التخصص (علمي، إنساني) واللقب العلمي (أستاذ، أستاذ مساعد، مدرس، مدرس مساعد) وقد حدد البحث بعينة من تدريسيات الجامعة عددهن (١٤٤) للسنة الدراسية ٢٠١٦-٢٠١٧. وقد حددت المصطلحات الخاصة بالبحث وعرضت الأدبيات في الجانب النظري ذات العلاقة بالموضوع فضلا عن التطرق لمجموعة من الدراسات السابقة المحلية والعربية والأجنبية. واتبعت مجموعة من الإجراءات تمثلت باختيار عينة عشوائية بسيطة، وتم بناء أداة خاصة بالبحث بواسطة الاطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة فضلا عن السؤال المفتوح تكونت بصيغتها النهائية من (٢٤) فقرة أو مشكلة موزعة على (٥) مجالات هي المعوقات التنظيمية والعلمية والأسرية والمادية والشخصية،، واستخرج الصدق الظاهري والصدق المنطقي للأداة، وأظهرت النتائج أن المعوقات تزداد حدة كلما تعلق الأمر بالجانب التنظيمي والعلمي والأسري والمادي فضلا عن نتائج أخرى تفصيلية تتعلق بالفروق في هذه المعوقات تبعا لمتغيري التخصص واللقب العلمي. وخرج البحث بعدد من التوصيات والمقترحات.
- **مهدي، عمار جعفر (٢٠١٤) مساهمة المرأة العراقية في عملية اتخاذ القرار،** لقد مرت المرأة العراقية بمراحل مختلفة عبر التاريخ وكان لها الدور الكبير في مسارات الحياة للدولة العراقية ومجتمعه ولهذا تحاول الدراسة استعرض لواقع المرأة العراقية من حيث إسهامها في عملية اتخاذ القرار والتطرق إلى أهم المعوقات التي تواجه تمكين المرأة داخليا في البيئتين الحضرية والريفية والفروق والفجوات البينية للمرة والرجل في مدى القدرة على تولي إدارة الأمور إداريا، والتوصل إلى استنتاجات توضح ابرز نقاط الخلل والحلول لقضاء على الفجوة بين الجنسين في عملية اتخاذ القرار.
- **خنياب، محسن مهدي (٢٠١٢) القيم الاجتماعية وأثرها في دور المرأة العراقية المشاركة بالعمل الإنتاجي والصناعي: دراسة في التنمية،** تعد الحياة البشرية مجموعة من العلاقات الاجتماعية

والاقتصادية السائدة في المجتمع، وأن حدوث أي مشكلات اجتماعيه أو اقتصاديه تواجه الحياة البشرية ولا تجعلها تتقدم نحو الأفضل، فإن التنمية الشاملة المنشودة في هذه المجتمعات سوف تتعرض إلى التخلف وعدم التقدم، عليه لابد من أن تتضافر جهود الرجال والنساء في كل مجالات العمل الإنتاجي والخدمي لأجل التطور والتقدم في التنمية بكل مجالاتها. والمرأة العراقية المعاصرة، تضطلع بمهمتين اساسيتين - الأولى- مهمه الإنجاب من خلال الزواج وتكوين الأسرة التي هي نواه المجتمع، أما المهمة الثانية - فهي تمكين المرأة من مزاوله العمل الإنتاجي والوظيفي خارج البيت مع الرجل حتى تسير التنمية الاجتماعية التي هي بأمس الحاجة إلى قوة ومهارة نصف المجتمع العامل، والتي تمثله المرأة العراقية، وأن أي حرمان من هذه القوة الإنتاجية سوف ينعكس سلبا على تأخر التنمية الشاملة في الكثير من متطلبات أعمالها، وبهذا أصبحت المرأة في المجتمع العراقي تقوم بدورين، الأول - اجتماعي وهو دور الأم والزواج في البيت والدور الثاني- هو دور العاملة المنتجة في المعامل والمصانع الإنتاجية وفي الدوائر الخدمية. ويبدو أن كل البحوث والدراسات العلمية التي ناقشت مثل هذه المشكلات، ومنها مشكلات انخراط المرأة في العمل الإنتاجي الصناعي، حيث كان على رأسها مشكلات القيم الاجتماعية السلبية وأثرها في عرقلة تحرير المرأة للانطلاق نحو المشاركة الجادة والمؤثر في مسار التنمية بكل أشكالها. والبحث الحالي هو محاولة تزاد على المحاولات الجادة في مجال تشخيص العديد من المعوقات والصعوبات ذات المضمون الاجتماعي القيمي، ومنها مشكلات القيم الاجتماعية وأثرها في عرقله انطلاق دور المرأة المساند والمكمل لدور الرجل في مجالات الحياة كافه، ومنها مجالات العمل الإنتاجي والصناعي والخدمي.

٢. **الدراسات العربية:**

- **القلا، منار عبدالعال راشد وكمال، محموج عبدالحميد حسين علي ومحمد، أمانى زاهر شحاتة (٢٠٢٠) معوقات تمكين المرأة في التنمية، مجلة القراءة والمعرفة،** هدفت الدراسة إلى التعرف على معوقات تمكين المرأة في التنمية، والتعرف على أهمية مشاركة المرأة في برنامج التنمية. استهلت بالمعوقات الثقافية، والإجتماعية، ومفهوم المشاركة والتنمية. وأكدت في العنصر الأول أهمية البنائية الوظيفية وشمل الدعائم الأسس، والعلاقة بين الفرد والمجتمع، ومفهوم النسق اللإجتماعي. وتناولت العنصر الثاني المحور الخاص بمعوقات مشاركة المرأة في برنامج التنمية وتضمن المعوقات الاجتماعية لمشاركة المرأة في التنمية. وأكدت في العنصر الثالث المعوقات الثقافية لمشاركة المرأة في برنامج التنمية، وشملت الثقافة المكتسبة بالتعلم، والتنمية والمرأة. واختتمت الدراسة بأهم النتائج التي كشفت عن تدني المستوى التعليمي للريف عن الحضر حيث يسود الريف تعليم تحت المتوسط بينما يسود الحضر التعليم الجامعي. وأكدت ازدياد معدل دخل الفرد في الحضر عن الريف. وبينت ازدياد

عدد أفراد الأسرة في الريف عن الحضر. وأكدت التوصيات ضرورة إعداد كوادر ممتازة ذات مهارات موائمة لسوق العمل وبناء شخصيات رائدة قادرة على خوض المنافسة.

- **زلماط، غنية (٢٠٢٠)المرأة والمناصب القيادية: المعوقات والتحديات**، استطاعت المرأة الولوج بقوة إلى عالم الشغل ولاسيما في ظل التأهيل العلمي الذي تحصلت عليه، وهو يعد من بين أهم الأسباب التي فتحت لها أفاق لتكوين مسارها المهني، غير أن ارتقائها في السلم التنظيمي لم يكن بالاستطاعة نفسها فكلما اتجهنا نحو قمة السلم التنظيمي قل تواجدها فيه وذلك في ظل وجود معوقات تحول دون تقدمها سواء ارتبطت هذه المعوقات بالبيئة الاجتماعية أو البيئة المهنية. ومن خلال هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على المسار الاجتماعي والمهني للمرأة القيادية من بدايته إلى غاية تقلد منصب قيادي، وهذا لمحاولة الفهم والإحاطة بمختلف التحديات والمعوقات التي واجهتها المرأة للوصول إلى منصب قيادي
- **القاضي، لبنى أحمد (٢٠٢١) معوقات تمكين المرأة الكويتية في سوق العمل: التحديات وآليات المواجهة**، تؤمن دولة الكويت بأن التنمية الشاملة لا يمكن تحقيقها في المجتمع دون المشاركة الإيجابية من قبل المرأة، كما تؤمن بأهمية دور المرأة باعتبارها نصف المجتمع وتسعى لتفعيل إسهامها في الحياة العامة من خلال السياسات والخطط الحكومية. ووفقا لإجمالي السكان الكويتيين عام ٢٠١٨، تشكل المرأة الكويتية أكثر من نصف سكان المواطنين الكويتيين حيث بلغت نسبة الإناث حوالي ٥١ ٪. وبالنظر إلى مستويات التمكين المتاحة للمرأة الكويتية في سوق العمل نجد التناقض المذهل حيث تشير الإحصائيات الصادرة في عام ٢٠١٦ أن الكويت فاقت المتوسط الإقليمي في نسبة مشاركة المرأة سواء في التعليم أو في القوي العاملة، ولكن لا تزال مشاركة المرأة (٣٧،٦٪) في القطاع الإنتاجي الخاص أقل من مشاركة الرجال (٢ ,٥٤٪). وتستهدف الدراسة توصيف وتحليل أهمية عمل المرأة الكويتية في تحقيق التنمية وكذلك أهم مظاهر تمكينها في سوق العمل، وكذلك عرض ومناقشة أهم التحديات والمعوقات التي تواجهها في هذا السياق ومحاولة التوصل إلى مجموعة مقترحة من الآليات لدعم وتعزيز عملية تمكين المرأة الكويتية في سوق العمل. وقد توصلت الدراسة إلى أهمية وضع الاحتياجات التدريبية قيد التنفيذ من خلال خطة زمنية طموحة تتيح فرص الحصول على التدريب لكافة النساء الراغبات في الدخول لسوق العمل وتقلد المناصب القيادية، ومن المفيد أن يتم تصميم البرامج التدريبية للرجال والنساء سويا يحضرها أصحاب الخلفيات العلمية المشتركة على حد سواء. وأن يركز المعنيين بتمكين المرأة على زيادة الوعي لدي الرجال والمجتمع بشكل عام بأهمية وجود فرص متساوية للجميع في شغل وظائف ومستويات إدارية وتنفيذية أعلي طالما توافرت الكفاءة اللازمة لما في ذلك من عائد مباشر على تحقيق التقدم الحقيقي المستدام بالكويت.

٣. **الدراسات الأجنبية:**

- **Gina Zabludovsky Kuper (٢٠١٥) النساء في مجالات السلطة الاقتصادية والسياسية في المكسيك**، على الرغم من الزيادة الكبيرة في مشاركة المرأة في عالم العمل والتعليم العالي، إلا أن وجودها في المجال السياسي وفي المناصب الإدارية والقيادية في الشركات الخاصة لا يزال نادرًا. نظرًا لمحدودية المعلومات المتاحة حول هذا الموضوع، أنشأ هذا البحث قواعد البيانات الخاصة به من تحليل مفصل لأدلة الأعمال. يحلل المقال وجود المرأة في القوى العاملة. يتم فحص وجود الرجال والنساء في التعليم العالي، وتأنيث وتذكير المهن المختلفة ؛ دور المرأة في مناصب التمثيل السياسي في السلطتين التنفيذية والقضائية ؛ دراسة الفروق في المناصب الإدارية للمرأة بين القطاعين العام والخاص ؛ يتم التحقيق في الفصل الأفقي والرأسي في المهن والوظائف في المنظمات، وكذلك الاختلافات بين الشركات ذات رأس المال الأجنبي والوطني. كما يتم تحليل الخصائص الاجتماعية والديموغرافية للتوجيهات، والتمييز ضد الأمهات ومشكلات الزوجين الناتجة عن وظائفهم؛ «الإدارة المزدوجة» ومشكلة التوفيق بين الوظائف و «السقف الزجاجي في المكسيك» والتسلسل الهرمي في المهن.
- **Bochra Laghssais & Irene Comins-Mingol (٢٠٢١) بعنوان ضعف أم وكالة؟ مقاومة وتمكين نساء الشعوب الأصلية في المغرب**، إن التقاطعات لمختلف أشكال عدم المساواة تؤثر على حياة النساء الأمازيغيات في المغرب. يتناول هذا العمل حالة الضعف الخاص الذي تعيشه هؤلاء النساء الأمازيغيات: من قبل النساء، من قبل السكان الأصليين والريفيين. وهي أن الأبوية والعنصرية والطبقية تتقاطع، وتنسج بنية من الاضطهاد. ولكن إلى جانب توضيح واستنكار حالة ضعف المرأة الأمازيغية، نريد أيضًا أن نقدر مساهمات هؤلاء النساء في تنمية مجتمعاتهن ورفاهية أسرهن واستدامة الحياة. من خلال الاعتراف بهويتهن ومن إرثهن التاريخي والثقافي، تنتقل هؤلاء النساء من الضعف إلى التمكين. وكالة المرأة الأمازيغية ومقاومتها مصدر للتعلم والإلهام لبناء ثقافات لصنع السلام.
- **Mala Htun and S. Laurel Weldon (٢٠١١) بعنوان سلطة الدولة والدين وحقوق المرأة: تحليل مقارن لقانون الأسرة**، بفحص الاختلاف عبر الجنسيات في قانون الأسرة، وجدنا أن العديد من البلدان قد أصلحت لتعزيز المساواة بين الجنسين. ومع ذلك، هناك مجموعة كبيرة لا تزال تحتفظ بالقوانين القديمة التي تميز ضد المرأة. تعكس هذه الاختلافات الموروثات المؤسسية المتنوعة لهذه المجتمعات، والتي تتوافق بشكل وثيق – ولكن ليس بالكامل – مع التقاليد القانونية الموروثة: القانون المدني، والقانون العام، والبلدان ما بعد الاشتراكية هي الأكثر مساواة، في حين أن البلدان التي تطبق القانون الديني هي الأقل. ومع ذلك، فإن التغيير ممكن، حتى في السياقات غير المحتملة. إن الظروف السياسية التي تنزع سلاح المعارضين الدينيين

والقوميين والأصوليين يمكن أن تفتح نوافذ من الفرص لتحرير الإصلاح.

المبحث الرابع: الإطار النظري

منذ تأسيس العراق الحديث، أوجدت الدولة فرصًا للتمكين المؤسسي للمرأة من خلال توسيع نطاق الوصول إلى التعليم والخدمات الصحية والتدريب الوظيفي. ارتفع المستوى المهني للمرأة، لا سيما في مجالات التعليم والخدمات الصحية المقبولة اجتماعيا. على سبيل المثال، في المدة ١٩٩٧-٢٠٠٤، كان ٦٨٪ من المدرسين من النساء وكان معدل مشاركة النساء الإجمالي بين العاملين في المجال الطبي بين ٣٠٪ و ٦٠٪. قبل عام ٢٠٠٣، كانت المرأة تمثل ٤٦ في المائة من موظفي القطاع العام وكانت المزود الرئيسي للخدمات والمزايا الاجتماعية في الصحة والتعليم، لا سيما في المجالات التي تفيد المرأة.

ومع ذلك، لم تكن الدولة تدرك حقًا أن التمكين لا يتحقق فقط من خلال سن القوانين، بل يحدث فقط عندما يطبق المجتمع تلك القوانين - وهو ما يتطلب بدوره حدوث تغييرات ثقافية. يتطلب تمكين المرأة وجود ثقافة المساواة في الوصول والفرص. (الكوح، ٢٠١٦، ص٢٦٥).

وغالبًا ما تتضمن مراحل الانتقال مراجعة لدور مؤسسات الدولة وآلياتها للتكيف بشكل أفضل مع الواقع وتعزيز المساواة بين المواطنين (اللحمدي،٢٠١٩، ص٢١). ومع ذلك، ترافقت الإصلاحات في العراق مع تفكيك الدولة، التي لم تعد بالتالي قادرة على الوفاء بمسؤولياتها وتقديم الخدمات الرئيسية للاقتصاد الانتقالي. ولم يكن القطاع الخاص ولا المجتمع المدني قادرين على تولي هذا الدور وتقديم مثل هذه الخدمات، بينما فقدت المرأة معظم مزاياها الاجتماعية ؛ من بينها دور الحضانة التي تدعمها الدولة.

اولا: مؤشرات التنمية والعمالة والأصول

أدى فرض العقوبات والأزمة السياسية والاقتصادية المتزايدة، إلى تفاقم وضع لمرأة بالرجل في العقود الأخيرة. (عكروش، ٢٠١٧، ص١٨٩) عندما يتعلق الأمر بالعديد من مؤشرات التنمية البشرية الرئيسية، فإنها تكون أسوأ من ذي قبل. في عام ٢٠٠٧، على الرغم من أن متوسط العمر المتوقع للنساء (٦٢) كان أعلى بكثير من متوسط عمر الرجال (٥٥)، كان ٣٠٪ ممن تزيد أعمارهم عن ١٥ عامًا أميين، مقابل ١٤٪ من الرجال. كانت الأرقام المجمعة للالتحاق بالمدارس (الابتدائية والمتوسطة والثانوية) ٥٥٪ للفتيات و ٦٨٪ للبنين. كما كانت معدلات البطالة أعلى بين النساء: ٢٣٪ مقابل ١٦٪. يبلغ الدخل الذي تحصل عليه المرأة ١١ في المائة فقط من الدخل الذي يحصل عليه الرجل. يشكل العمل الزراعي ٦٠٪ من مجموع ساعات العمل الأسبوعية للنساء و ٢٢٪ فقط للرجال، مما يساعد على تفسير انخفاض الدخل، حيث أنه من المعروف أن عمل المرأة الزراعي بشكل عام غير مدفوع الأجر ويظهر إنتاجية منخفضة. في عام ٢٠٠٧، كان مؤشر التنمية البشرية للعراق ٠,٦٢٧ بينما كان مؤشر التنمية بين الجنسين ٠,٥٨٤.

بشكل عام، تعد نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي أقل بكثير من نسبة مشاركة الرجل (رحيم، ٢٠١٧، ص١٥٤) (٢١٪مقابل ٧٩٪ في عام ٢٠٠٤). قد يجلب الانتقال إلى اقتصاد السوق المفتوح للمزيد من الفرص.

ثانيا: الحالة الشخصية للمرأة

حاول الدستور الجديد لعام ٢٠٠٥ تضمين تدابير إيجابية مختلفة للمرأة (الغرباوي، ٢٠١٠، ص٣). على سبيل المثال، يمكن للمرأة الآن نقل الجنسية إلى أطفالها (المادة ١٨). ومع ذلك، فهو يحتوي أيضًا على العديد من المواد والبنود والعواقب التي يمكن عدها تمييزية. كما تنص المادة ٤١ على أن «للعراقيين حرية التصرف وفقًا لظروفهم الشخصية وفقًا لدينهم أو معتقداتهم أو مذاهبهم أو خياراتهم» (مهدي، ٢٠١٤، ص١٤٢)، مما يسمح بتفسيرات مختلفة للشريعة الإسلامية ويؤدي إلى عوائق أمام المساواة القانونية، على وجه الخصوص.

في الأمور المتعلقة بالقانون المدني مثل الزواج والطلاق. قد يؤدي تنوع التفسيرات إلى ممارسات مختلفة في مقاطعات مختلفة، في سكان الريف والحضر، أو بين أتباع الديانات المختلفة (عباس، ٢٠٠٩، ص٣٥١). وتعتبر هذه الأحكام خطوة إلى الوراء عند مقارنتها بأحكام القانون رقم ١٨٨/ ١٩٥٩ الذي نظم كل ما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث والوصاية وحضانة الأطفال لجميع العراقيين مهما كانت طائفتهم. والواقع أن المادة ٤١ من الدستور تتعارض مع الضمانة الأساسية الواردة في المادة ١٤ من القانون، والتي تنص على أن «العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق». هذا التناقض يهدد وحدة التشريع المعمول به عالميا.

وعندما يتعلق الأمر بتوفير الحماية للمرأة وحظر العنف ضدها، فقد تكون الأحكام الدستورية والقانونية غير كافية (المشهداني،٢٠١٢، ص٢٦٢). فالدستور، على سبيل المثال، لا يشير تحديدًا إلى المرأة عند تناول قضية العنف في الفصل الخاص بالحقوق. لا تعد المادة ٤ العنف الزوجي جريمة محددة. تنص المادة ٤٤ على أن «للعراقيين حرية التنقل والسفر والإقامة داخل العراق أو خارجه»، لكن في الممارسة العملية لا يسمح القانون للمرأة التي تقل عن ٤٠ عامًا بالحصول على جواز سفر دون إذن من ولي الأمر.

مثال آخر هو أن للمرأة الحق في المساواة في الأجر، لكن القانون لا ينص على أحكام ملزمة تضمن المساواة في الترقيات الوظيفية (النعيمي، ٢٠١٨، ص٤٨). وهكذا، حتى عندما ينص الدستور على عدم التمييز بحكم القانون ضد المرأة، هناك عوامل قانونية واجتماعية وثقافية تشكل في كثير من الأحيان عوائق فعلية لأفعالهن. (القرني، ٢٠١٩، ص٣٩٤).

وفي عام ١٩٨٦، صادق العراق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، مع التحفظات على المواد ٢ و ٩ و ٢٩. هذه التحفظات، في الواقع، تبطل أحكام اتفاقية المساواة بين المرأة والرجل. منذ بداية المرحلة الانتقالية في عام ٢٠٠٣، حاولت المنظمات النسائية سحب المؤهلات دون جدوى. من ناحية أخرى، لا يتضمن

الدستور أي مادة تقر بأن المصادقة على الاتفاقيات الدولية ملزمة للدولة. على أي حال، فقد رفض النظام الجديد الالتزامات التي صادق عليها النظام البائد فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، ولاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بحجة أنها تتعارض مع الشريعة.

وترجع أهمية الحالة الشخصية للمرأة في حالة استقرارها تكون قادرة علي العمل الجاد والايمان بقدراتها وتقوم علي تطويرها في حين ان المرأة غير مستقرة اسريا يكون هناك متطلبات كثيرة عليها وادوار تقوم بتلبيتها لذلك اري ان نمط الحياة هو ما يفرض الايمان وتطبيق تمكين المراة.

المبحث الخامس: الإجراءات المنهجية

- منهج البحث: المنهج الوصفي: وهو أسلوب يقوم على الملاحظة، فإن العوامل النفسية الأربعة ذات أهمية كبيرة: الانتباه، والإحساس، والإدراك، والتفكير. تكمن المشكلة الرئيسية لهذه الطريقة في السيطرة على التهديدات التي تلوث الصلاحية الداخلية والخارجية للبحث.
- عينة البحث: ٢٧٦ مفردة من السيدات العراقيات وتم اختيارهم بشكل عرضي.
- كيفيه اختيار العينات: تم اعتماد هذه العينة ٢٦٧ بناء على استجابة مجتمع الدراسة المرأة العراقية لتطبيق الاستبيان، وقد تم توزيع عدد ٣٠٥ استمارة كأجمالي وكان الصالح منها للتحليل ٢٦٧ استبيان، وقد وجدت عند التحليل عدم الإجابة على عدد كبير من الأسئلة وارجعت هذا لضيق وقت المبحوثات اثناء حل الاستبيان او عدم ادراكهم لتواجد ورق اخر وعليهم حله لانهم كان في بعد أوقات العمل الرسمية في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ولكن ملتزمات بمواعيد عمل وحتي لا اعطل سير العمل قمت بتوزيع الاستبيانات في اخر وقت في مواعيد العمل.
- مجتمع البحث: العراق
- حدود البحث:
  - حد مكاني: العراق
  - حد زماني: خلال ٢٠٢٢م
  - حد بشري: سيدات العراقيات ١٨-٤٥ عام

صدق أداه الدراسة:

١. **الصدق الظاهري**: للتأكد من صدق أداتي الدراسة تم عرضهما على عددٍ من أعضاء هيئة التدريس وقسم العلوم الانسانية وقسم علم الاجتماع لأخذ مرئياتهم حول مدى وضوح عباراتهما وملاءمتهما لتساؤلات الدراسة، وقد تم إجراء التعديل لبعض الفقرات بناء على آراء ومقترحات المحكمين.

٢. **صدق الاتساق الداخلي**: استخدم الباحث معامل الارتباط بيرسون لمعرفة الصدق الداخلي للاستبانة حيث تم حساب معامل الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات الاستبانة بالدرجة الكلية للبعد، كما يوضح ذلك الجدول رقم (١).

الجدول ذو العدد (١) معاملات ارتباط بيرسون لعبارات معوقات السياسية والاجتماعية لتمكين المرأة في العراق

م	العبارة	معامل الارتباط	الدلالة	م	العبارة	معامل الارتباط	الدلالة
١	اجد ان التعليم يزيد من فرصة المرأة علي التواجد في المناصب المختلفة	.941**	0.000	24	اجد ان المرأة المساهمة في المجتمع يكون تفاعلها اجتماعي جيد	.943**	0.000
٢	اجد ان التعليم لا يعمل علي تواجد المرأة في المناصب القيادية	.892**	0.000	25	اجد ان عدم مساهمه المرأة في المجتمع يساعدها علي تواجد اضطرابات اجتماعية في التفاعل الاجتماعي	.881**	0.000
٣	اجد ان مشاركة المرأة في الحياة العملية شيء أساسي	.920**	0.000	26	اجد ان الحياة الاجتماعية في العراق تساعد علي تطور وضع المرأة	.927**	0.000
٤	اجد ان مشاركة المرأة في الحياة العملية	.923**	0.000	27	اجد ان المرأة العراقية تعيش افضل فترات حياتها	.927**	0.000
٥	اجد ان التعليم العالي للمرأة يفرق في مستوي الثقافة والعمل في المجتمع	.847**	0.000	28	اجد ان المرأة العراقية تساعد علي تطور وضعها في العمل	.930**	0.000
٦	اجد ان التعليم العالي يساعد المرأة في تكوين شخصية وفكرية عالية	.850**	0.000	29	القوانين والعادات الاجتماعية تساعد علي تمكين المرأة العراقية	.919**	0.000
٧	اجد ان الحياة الاجتماعية تساعد علي تطوير المرأة تعليميا	.888**	0.000	30	اجد ان المرأة العراقية تعاني من عدم تمكين في الحياة الاجتماعية	.935**	0.000
٨	اجد ان التعليم يغير نظرة المرأة تجاه كافة القضايا	.896**	0.000	31	اجد ان العادات الاجتماعية تساعد علي تواجد زيادة تمكين المرأة	.941**	0.000
٩	يساعد التعليم العالي المرأة علي تلقين اطفالها المعلومات المختلفة	.913**	0.000	32	اري ان الحياة السياسية ممهدة للمرأة العراقية	.928**	0.000
١٠	التعليم يساعد المرأة علي التعبير عن رايها	.915**	0.000	33	اري ان الحياة الاجتماعية تدعم المرأة وفق اهداف التنمية المستدامة	.817**	0.000
١١	نظرة المجتمع للمرأة المتعلمة تتغير عن نظرته غير المتعلمة	.918**	0.000	34	اجد ان هناك تطور في حقوق المرأة العراقية	.939**	0.000
١٢	اجد ان الحياة الاجتماعية تساعد علي تعلم المرأة العراقية	.481**	0.000	35	لا اجد تطور في حقوق المرأة العراقية	.942**	0.000
١٣	اجد ان المجتمع يرفض مساعده المرأة للتعلم	.948**	0.000	36	اجد ان القوانين عن مشاركة المرأة غير مفعلة	.860**	0.000
١٤	اري ان المجتمع العراقي يرفض التعليم للمرأة	.949**	0.000	37	اجد ان المجتمع العراقي يساعد المرأة علي تحقيق ذاتها	.932**	0.000

م	العبارة	معامل الارتباط	الدلالة	م	العبارة	معامل الارتباط	الدلالة
١٥	اجد ان المستوي الاقتصادي يساعد في تمكين المرأة وتحقيق احلامها في المجتمع	.935**	0.000	38	اجد ان المجتمع لا يساعد المرأة بشكل عام	.928**	0.000
١٦	اجد ان المستوي الاقتصادي لا يوثر في درجة تمكين المرأة	.886**	0.000	39	اجد ان الدور الأساسي للمرأة هي تربية النش فقط	.922**	0.000
١٧	اجد ان المجتمع العراقي يمكن المرأة ويعطيها حريتها في حالة ان لديها مستوي اقتصادي عال	.836**	0.000	40	اجد ان قوانين التنمية المستدامة هي العدالة لتفعيل قوانين المرأة	.935**	0.000
١٨	اجد ان المرأة في المجتمع العراقي مقهورة بغض النظر عن مستواها الاقتصادي	.943**	0.000	41	اجد ان العادات الاجتماعية تساعد علي تواجد المرأة العراقية في الحياة الاجتماعية	.921**	0.000
١٩	اجد ان المستوي الاقتصادي لا يفرق في الحفاظ علي حقوق المرأة في المجتمع العراقي	.719**	0.000	42	اجد ان المجتمع ذكوري ولا يدعم حق المرأة في الحياة الاجتماعية	.924**	0.000
٢٠	اجد ان الحياة الاقتصادية المرتفعة تدفع المرأة نفسيا علي تجاوز العادات والتقاليد	.841**	0.000	43	اجد ان حقوق المرأة اقل من حقوق الرجل	.935**	0.000
٢١	اري ان الظروف الاقتصادية السيئة تجعل المرأة مشغولة بظروفها العائلية مما يدفعها للبعد عن الحياة العامة	.949**	0.000	44	اجد ان الحياة الاجتماعية في تزيد من فرص المرأة تجاه العمل في المجتمع	.936**	0.000
٢٢	اجد ان الظروف الاقتصادية لا تكون سبب في إعاقة المرأة عن الحياة الاجتماعية والمساهمة في تطوير المجتمع	.951**	0.000	45	اجد ان المجتمع العراقي يدعم تفعيل دور المرأة في المجتمع	.942**	0.000
٢٣	دور الاضطراريات السياسية تعمل علي إعاقة دور المرأة في العمل	.951**	0.000	46	اجد ان معوقات التمكين تجعل من المرأة لا تستطيع مواجهه	.943**	0.000

يلاحظ ** دال عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل

يلاحظ * دال عند مستوى الدلالة 0.05 فأقل

يتضح من الجدول (١) أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع البعد موجبة ودالة إحصائياً عند

مستوى الدلالة ٠,٠١ و٠,٠٥ مما يشير إلى أن جميع عبارات الاستبانة تتمتع بدرجة صدق مرتفعة جداً، ويؤكد قوة الارتباط الداخلي بين جميع عبارات أداه الدراسة.

ثبات أداه الدراسة:

تعتمد معادلة الفا كرونباخ على تباينات أسئلة الاختبار، وتشترط أن تقيس بنود الاختبار سمة واحدة فقط، ولذلك قامت الباحثة بحساب معامل ثبات المقياس ككل واستخدم الباحث معامل ألفا كرونباخ، وجاءت نتائجه كما يوضحها الجدول رقم (٢).

الجدول رقم (٢) معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات الاستبانة

البعد	العبارات	معامل ألفا كرونباخ
تمكين المرأة	٤٦	.٩٢

يتضح من الجداول رقم (٢) للاستبانة عال حيث بلغ (٩٢.) وهذا يدل أن أداه الدراسة تتمتع بدرجة عالية من الثبات يمكن الاعتماد عليهما في التطبيق الميداني للدراسة.

جدول (٣) بيانات عينة الدراسة وفق متغير العمر

العمر	العدد	النسبة
من ١٨-٢٥ عام	١٥٤	٥٥,٧
من ٢٥ الى ٣٥ سنه	٦٨	٢٤,٦٣
من ٣٥ الى ٤٥ سنه	٨٤	٣٠,٤
المجموع	٢٧٦	١٠٠,٠

شكل (١) توزيع عينة الدراسة وفق متغير العمر

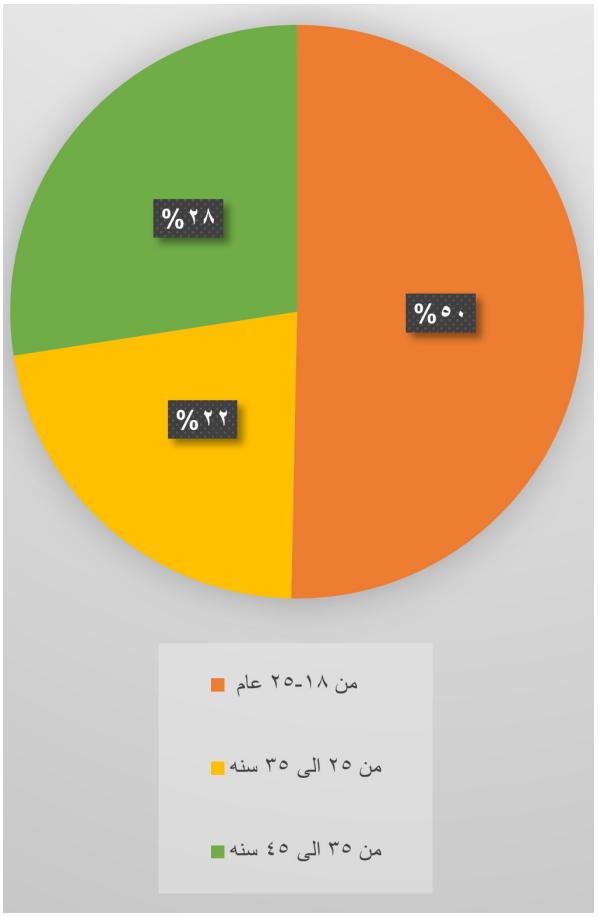

توزيع عينة الدراسة وفق متغير المستوي الاقتصادي والاجتماعي

جدول ذو العدد (٥) توزيع عينة الدراسة وفق متغير المستوي الاقتصادي والاجتماعي

المستوي الاقتصادي والاجتماعي	العدد	النسبة
منخفض	٦١	٢٢,١
متوسط	٧٢	٢٦
فوق المتوسط	٥٦	٢٠,٢
عال	٨٧	٣١,٥
المجموع	٢٧٦	١٠٠,٠

شكل (٣) توزيع عينة الدراسة وفق متغير المستوي الاقتصادي والاجتماعي

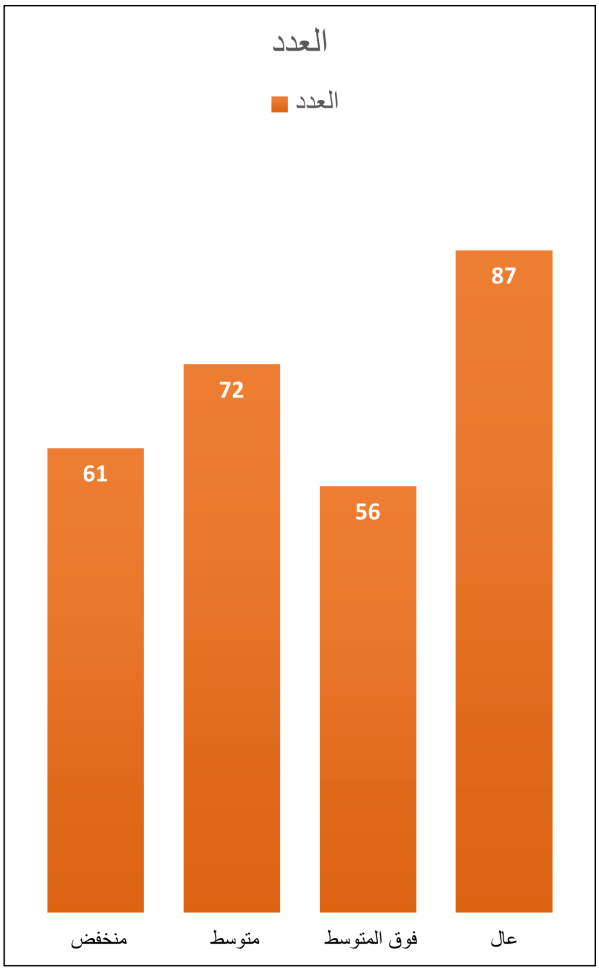

شكل (٦) توزيع عينة الدراسة وفق متغير المستوي التعليمي

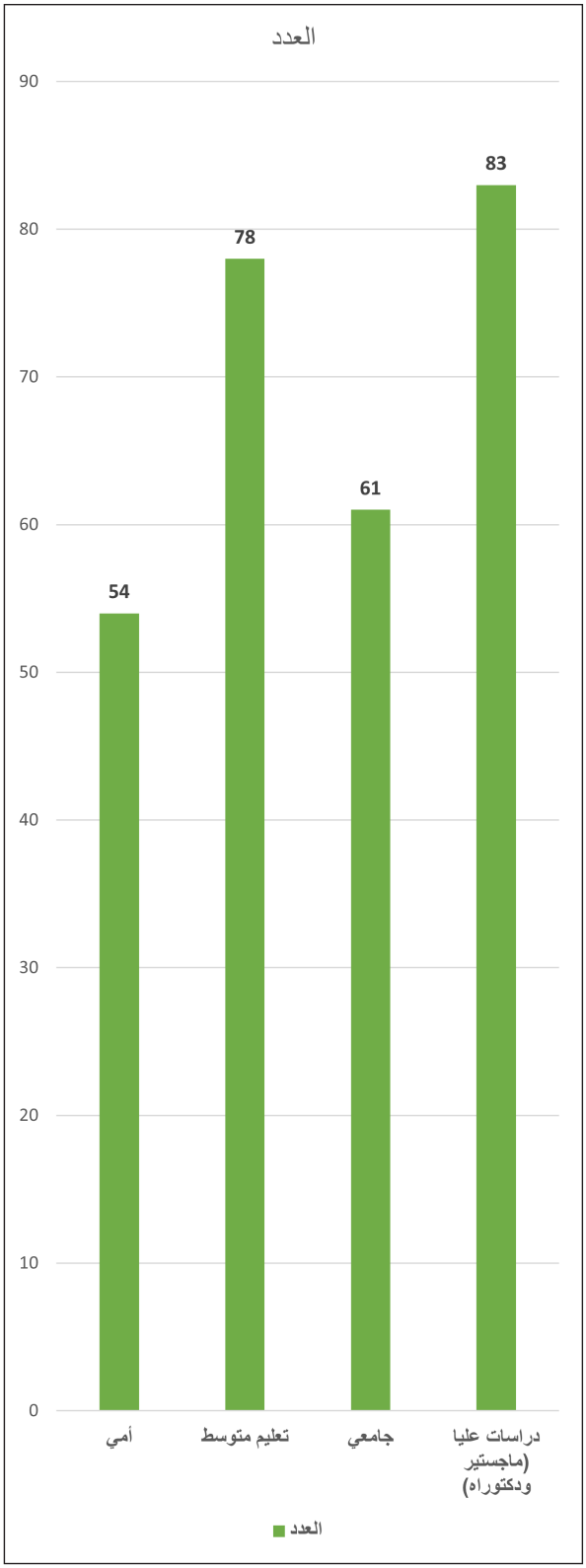

توزيع عينة الدراسة وفق متغير المستوي التعليمي

جدول ذو العدد(٦) توزيع عينة الدراسة وفق متغير المستوي التعليمي

المستوي التعليمي	العدد	النسبة
أمي	٥٤	١٩,٥
تعليم متوسط	٧٨	٢٨,٢
جامعي	٦١	٢٢,٢
دراسات عليا (ماجستير ودكتوراه)	٨٣	٣٠
المجموع	٢٧٦	١٠٠,٠
المتوسط الحسابي	١٠,٠٠	

محاور الدراسة :

المحور الأول: التعرف على تأثير التعليم على

تمكين المرأة العراقية

م	العبارة	موافق	موافق الي حد ما	غير موافق
١	اجد ان التعليم يزيد من فرصة المرأة علي التواجد في المناصب المختلفة	١٧٥	٦٠	٤١
٢	اجد ان التعليم لا يعمل علي تواجد المرأة في المناصب القيادية	٦١	٦٧	١٤٨
٣	اجد ان مشاركة المرأة في الحياة العملية غير ضروري	٨٣	٦٩	١٢٤
٤	اجد ان مشاركة المرأة في الحياة العملية أساسي في الحياة	١٣١	٦٢	٨٣
٥	اجد ان التعليم العالي للمرأة يفرق في مستوي الثقافة والعمل في المجتمع	١٣١	٥٥	٩٠
٦	اجد ان التعليم العالي يساعد المرأة في تكوين شخصية وفكرية عالية	١٦٢	٥١	٦٣
٧	اجد ان الحياة الاجتماعية تساعد علي تطوير المرأة تعليميا	١٧٣	٥٧	٤٦
٨	اجد ان التعليم يغير نظرة المرأة تجاه كافة القضايا	١٥٥	٧٠	٥١
٩	يساعد التعليم العالي المرأة علي تلقين اطفالها المعلومات المختلفة	١٧٥	٤٦	٥٥
١٠	التعليم يساعد المرأة علي التعبير عن رايها	١٨١	٥٣	٤٢
١١	نظرة المجتمع للمرأة المتعلمة تتغير عن نظرته لغير المتعلمة	١٩١	٤٥	٤٠
١٢	اجد ان الحياة الاجتماعية تساعد علي تعلم المرأة العراقية	١٨٢	٣٧	٥٧
١٣	اجد ان المجتمع يرفض مساعده المرأة للتعلم	٤٥	٤٦	١٨٥
١٤	اري ان المجتمع العراقي يرفض التعليم للمرأة	٥٥	٤٥	١٧٦

شكل (٧) تأثير التعليم على تمكين المرأة العراقية

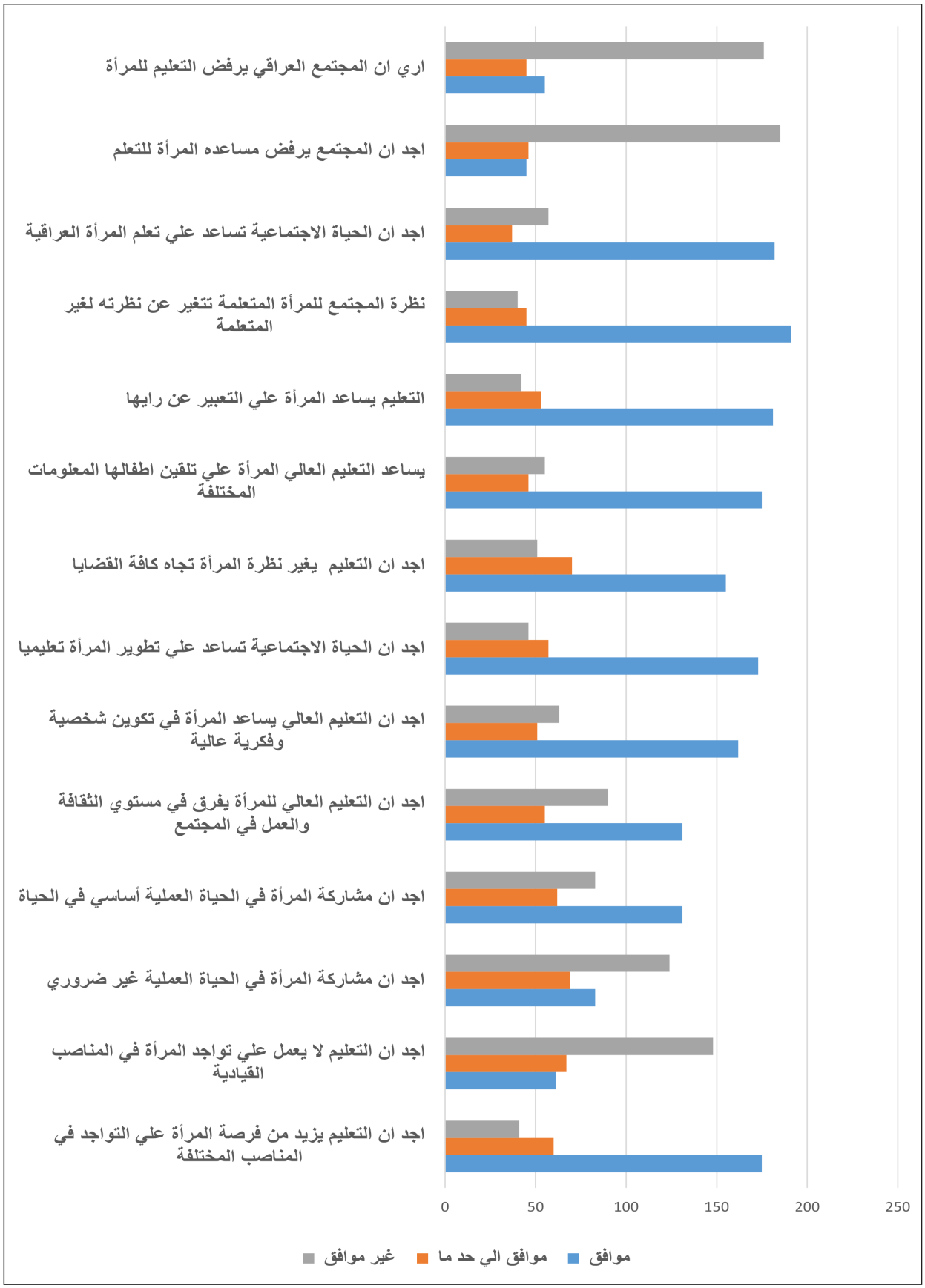

المحور الثاني: التعرف على الفروق الاقتصادية

على تمكين المرأة العراقية

م	العبارة	موافق	موافق الي حد ما	غير موافق
١	اجد ان العادات الاجتماعية تساعد علي تواجد زيادة تمكين المرأة	١٦٤	٤١	٦٩
٢	اري ان الحياة السياسية ممهدة للمرأة العراقية	١٨١	٥٣	٤٢
٣	اري ان الحياة الاجتماعية تدعم المرأة وفق اهداف التنمية المستدامة	١٨٢	٥٣	٤١
٤	اجد ان هناك تطور في حقوق المرأة العراقية	١٦٢	٥١	٦٣
٥	لا اجد تطور في حقوق المرأة العراقية	١٨٢	٥٣	٤١
٦	اجد ان القوانين عن مشاركة المرأة غير مفعلة	١٦٣	٤٥	٦٨
٧	اجد ان المجتمع العراقي يساعد المرأة علي تحقيق ذاتها	١٨٢	٥٣	٤١
٨	اجد ان المجتمع لا يساعد المرأة بشكل عام	١٧١	٥٦	٤٩
٩	اجد ان الدور الأساسي للمرأة هي تربية النش فقط	١٧٣	٥٧	٤٦
١٠	اجد ان قوانين التنمية المستدامة هي العدالة لتفعيل قوانين المرأة	١٦٤	٤١	٦٩
١١	اجد ان العادات الاجتماعية تساعد علي تواجد المرأة العراقية في الحياة الاجتماعية	١٦٣	٤٥	٦٨
١٢	اجد ان المجتمع ذكوري ولا يدعم حق المرأة في الحياة الاجتماعية	١٨٢	٥٣	٤١
١٣	اجد ان حقوق المرأة اقل من حقوق الرجل	١٦٣	٤٥	٦٨
١٤	اجد ان الحياة الاجتماعية في تزيد من فرص المرأة تجاه العمل في المجتمع	١٦٦	٥٢	٥٨
١٥	اجد ان المجتمع العراقي يدعم تفعيل دور المرأة في المجتمع	١٦٤	٤١	٦٩
١٦	اجد ان معوقات التمكين تجعل من المرأة لا تستطيع مواجهه	١٨٢	٥٣	٤١

شكل (٨) على الفروق الاقتصادية على تمكين المرأة العراقية

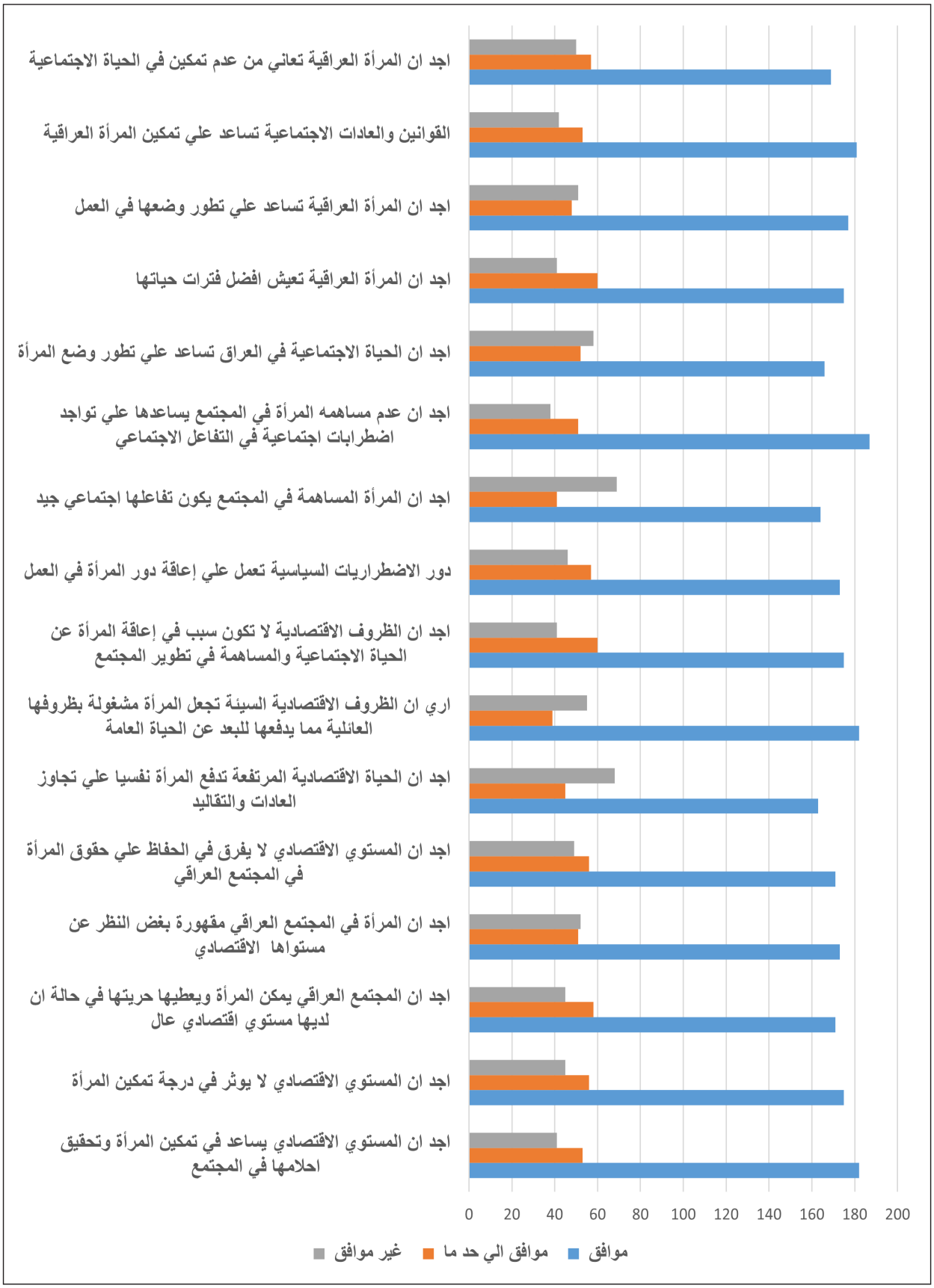

المحور الثالث: التعرف على تأثير التكيف الاجتماعي على تمكين المرأة العراقية

م	العبارة	موافق	موافق الي حد ما	غير موافق
١	اجد ان المستوي الاقتصادي يساعد في تمكين المرأة وتحقيق احلامها في المجتمع	١٨٢	٥٣	٤١
٢	اجد ان المستوي الاقتصادي لا يوثر في درجة تمكين المرأة	١٧٥	٥٦	٤٥
٣	اجد ان المجتمع العراقي يمكن المرأة ويعطيها حريتها في حالة ان لديها مستوي اقتصادي عال	١٧١	٥٨	٤٥
٤	اجد ان المرأة في المجتمع العراقي مقهورة بغض النظر عن مستواها الاقتصادي	١٧٣	٥١	٥٢
٥	اجد ان المستوي الاقتصادي لا يفرق في الحفاظ علي حقوق المرأة في المجتمع العراقي	١٧١	٥٦	٤٩
٦	اجد ان الحياة الاقتصادية المرتفعة تدفع المرأة نفسيا علي تجاوز العادات والتقاليد	١٦٣	٤٥	٦٨
٧	اري ان الظروف الاقتصادية السيئة تجعل المرأة مشغولة بظروفها العائلية مما يدفعها للبعد عن الحياة العامة	١٨٢	٣٩	٥٥
٨	اجد ان الظروف الاقتصادية لا تكون سبب في إعاقة المرأة عن الحياة الاجتماعية والمساهمة في تطوير المجتمع	١٧٥	٦٠	٤١
٩	دور الاضطراريات السياسية تعمل علي إعاقة دور المرأة في العمل	١٧٣	٥٧	٤٦
١٠	اجد ان المرأة المساهمة في المجتمع يكون تفاعلها اجتماعي جيد	١٦٤	٤١	٦٩
١١	اجد ان عدم مساهمه المرأة في المجتمع يساعدها علي تواجد اضطرابات اجتماعية في التفاعل الاجتماعي	١٨٧	٥١	٣٨
١٢	اجد ان الحياة الاجتماعية في العراق تساعد علي تطور وضع المرأة	١٦٦	٥٢	٥٨
١٣	اجد ان المرأة العراقية تعيش افضل فترات حياتها	١٧٥	٦٠	٤١
١٤	اجد ان المرأة العراقية تساعد علي تطور وضعها في العمل	١٧٧	٤٨	٥١
١٥	القوانين والعادات الاجتماعية تساعد علي تمكين المرأة العراقية	١٨١	٥٣	٤٢
١٦	اجد ان المرأة العراقية تعاني من عدم تمكين في الحياة الاجتماعية	١٦٩	٥٧	٥٠

شكل (٩) تأثير التكيف الاجتماعي في تمكين المرأة العراقية

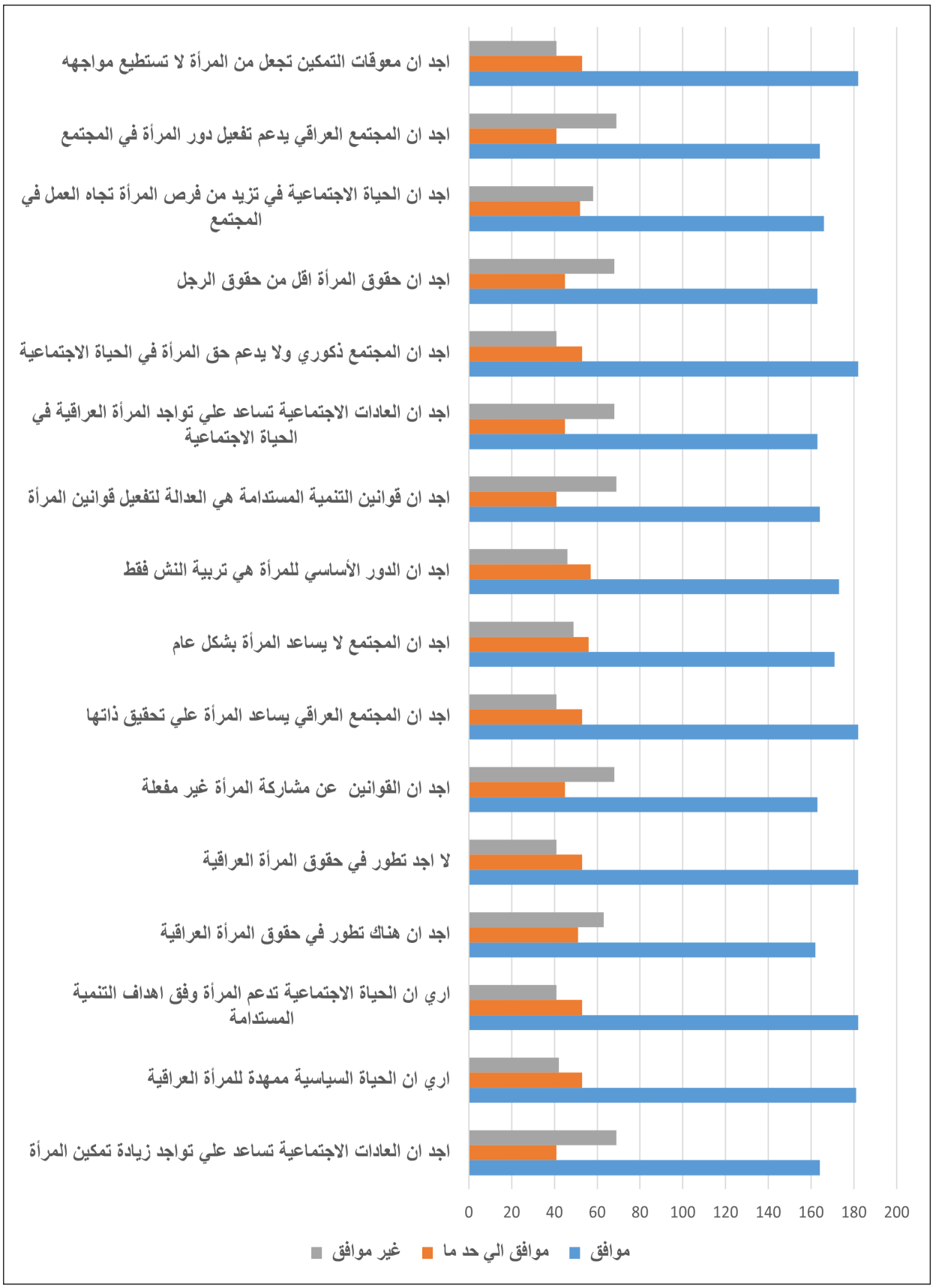

النتائج:

١. تعديل القوانين (والدستور) لإزالة الأحكام والسهو والتناقضات التي تكرس التمييز.
٢. ضمان حرية الفكر لتشجيع النقاش العام والحوار. من الضروري تنفيذ حملات توعية عامة تحدث تغييرات عميقة في الصور النمطية للمرأة التي تنشرها وسائل الإعلام.
٣. خلق بيئة عمل جديدة تنفصل عن التقسيم الحالي للعمل على أساس أدوار المرأة المحدودة وحصرها بوصفها عاملاً في القطاعات منخفضة الإنتاجية.
٤. مواجهة ثقافة الهيمنة والتهميش ونشر ثقافة السلام والتسامح للقضاء على العنف ضد المرأة بكافة أشكاله ووضع حد لاستمرارها كجزء من الثقافة المقبولة.
٥. توفير فرص جديدة من خلال إصلاح نظام الإقراض في البنوك العامة، وإلغاء شرط التملك كضمان، وتعزيز الخدمات المصرفية التي تفيد المرأة.
٦. إصلاح النظم التعليمية والمناهج لتغيير نظرة المجتمع إلى العنف ضد المرأة وغرس الشعور بالمسؤولية المشتركة لإنهائه.
٧. توسيع فرص الحصول على الائتمانات الصغيرة ومشاريع العمل في المنزل للنساء ذوات التعليم والتدريب القليل، والنساء الريفيات، والنساء المسنات، والأرامل اللائي يعولن أسرًا.

التوصيات:

١. العمل على تطوير قدرات المرأة العراقية ليكون شرطاً أساسياً في التعليم من خلال دورات معتمدة على تلبية احتياجات سوق العمل وكيفية إدارة أعمال عديدة بكفاءة وتطوير المهارات والكفاءة الشخصية لديها.
٢. العمل على تطوير المؤسسات الاجتماعية لتكون داعمة على نحو أكبر للمرأة من اجل حل جميع صراعاتها وان لا تكون مشتتة بين المنزل وبين العمل ويكون تكيفها سلبياً.

المصادر والمراجع

١. خشيم، مصطفى عبدالله أبو القاسم (٢٠١٠) معوقات تمكين المرأة في البلدان العربية: الواقع والطموح، شؤون عربية، ع ١٤١، جامعة الدول العربية – الأمانة العامة.
٢. خنياب، محسن مهدي (٢٠١٢) القيم الاجتماعية وأثرها في دور المرأة العراقية المشاركة بالعمال الإنتاجي والصناعي: دراسة في التنمية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات، مج ٦، ع ١٠ حزيران، العراق.
٣. الربيعي، سراب جبار خورشيد (٢٠١٨)دور المرأة المغربية في المشاركة السياسية «المعوقات والمعالجات»: دراسة تاريخية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، س٨، ع٢ العراق.
٤. رحيم، خلود (٢٠١٠) معنى الحياة كما تدركه المرأة العراقية، الأعمال الكاملة للمؤتمر الإقليمي

الثاني لعلم النفس، رابطة الأخصائيين النفسيين المصرية.

٥. رحيم، علاء محمد (٢٠١٧) المرأة العراقية في دائرة الرقم المظلم، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ع٤٧، جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة ٢.

٦. زلماط، غنية (٢٠٢٠) المرأة والمناصب القيادية: المعوقات والتحديات، دراسات اجتماعية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، مج١٠، ع١، الجزائر

٧. عباس، زينب ليث (٢٠٠٩) المشاركة السياسية للمرأة العراقية، مجلة الآداب ، ع٨٩، جامعة بغداد – كلية الآداب.

٨. العبدالكريم، خلود برجس (٢٠١٤) معوقات تمكين المرأة السعودية ثقافيا واجتماعيا وقانونيا، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية ، ع٣٦، ج١، جامعة حلوان – كلية الخدمة الاجتماعية

٩. عرعور، مليكة محمد (٢٠١٩) الازدهار المهني للمرأة والمعوقات الاجتماعية والنفسية، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، ع٦، جامعة باتنة ١ الحاج لخضر – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

١٠. عكروش، محمد محمد (٢٠١٧) واقع مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي في محافظة اللاذقية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية ، مج٣٩، ع٢، جامعة تشرين.

١١. الغرباوي، أزهار محمد عيلان (٢٠١٠)المرأة العراقية والمشاركة السياسية: الفرص والإمكانيات، المؤتمر الدولي الرابع للعلوم الاجتماعية – العلوم الاجتماعية: حلول عملية لقضايا مجتمعية، جامعة الكويت – كلية العلوم الاجتماعية.

١٢. القاضي، لبنى أحمد (٢٠٢١) معوقات تمكين المرأة الكويتية في سوق العمل: التحديات وآليات المواجهة، حوليات آداب عين شمس، جامعة عين شمس – كلية الآداب، مج٤٩ يونية، مصر.

١٣. القرني، نورة بنت عوض عبدالله (٢٠١٩) المعوقات التي تواجه القيادات الأكاديمية النسائية في الجامعات السعودية الناشئة وسبل التغلب عليها، العلوم التربوية ، مج٢٧، ع٤، جامعة القاهرة – كلية الدراسات العليا للتربية.

١٤. القلا، منار عبدالعال راشد وكمال، محموج عبدالحميد حسين علي ومحمد، أمانى زاهر شحاتة (٢٠٢٠) معوقات تمكين المرأة في التنمية، مجلة القراءة والمعرفة، جامعة عين شمس – كلية التربية – الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة، ع٢٢٩ نوفمبر، مصر.

١٥. الكعبي، سهام مطشر (٢٠١٩) معوقات وصول المرأة إلى المواقع القيادية في الوسط الجامعي من وجهة نظرها، مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد – مركز البحوث التربوية والنفسية، ع٦٠، العراق.

١٦. الكوح، عبدالله عثمان (٢٠١٦) معوقات تمكين المرأة العربية: تحليل سوسيولوجي، حوليات آداب عين شمس، جامعة عين شمس – كلية الآداب، مج٤٤ يونيه، مصر.

١٧. اللحمدي، إيمان عمر عيظة (٢٠١٩) المعوقات الاجتماعية والثقافية لتنفيذ تشريعات تمكين المرأة اليمنية: دراسة سوسيولوجية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين.

١٨. المشهداني، فهيمة كريم رزيج (٢٠١٢) سياسات تمكين المرأة البرامج والمعوقات : رؤية اجتماعية، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، ع ٨٨، الجمعية العراقية للعلوم التربوية والنفسية.

١٩. مهدي، عمار جعفر (٢٠١٤) مساهمة المرأة العراقية في عملية اتخاذ القرار، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، ع٤٧، الجامعة المستنصرية – مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

٢٠. النعيمي، قصي عبدالخالق فاضل (٢٠١٨) معوقات تمكين المرأة في قيادة الأعمال الإدارية، مجلة آفاق للعلوم ، ع١٣، جامعة زيان عاشور الجلفة.

٢١. النعيمي، قصي عبدالخالق فاضل والزركوش، سناء حسين خلف (٢٠١٨) معوقات تمكين المرأة في قيادة الأعمال الإدارية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، ع١٣ سبتمبر، الجزائر.

٢٢. العنزى، نورة بنت صياح مناور (٢٠١٩) معوقات تمكين المرأة السعودية من المشاركة السياسية، مجلة القراءة والمعرفة ، ع٢١٠، جامعة عين شمس – كلية التربية – الجمعية المصرية للقراءة والمعرفة.

23. GinaZabludovsky Kuper (2015) Las mujeres en los ámbitos de poder económico y político de México-Women in the Spheres of Economic and Political Power in Mexico،Revista Mexicana de Ciencias Políticas y Sociales،Volume 60، Issue 223، January–April 2015، Pages 61-94

24. Bochra Laghssais &Irene Comins -MingoL،2021، Vulnerabilidad o agencia? Resistencias y empoderamientos de las mujeres indígenas en Marruecos1،En-claves del pensamiento،*versión On-line* ISSN ١١٠٠-٢٥٩٤*versión impresa* ISSN ٨٧٩ -١٨٧٠X، En-clav. pen vol.١٥ no.٣٠ México jul./dic. 2021 Epub -٠٦ Sep-٢٠٢١،https://doi.org/10.46530/ecdp.v0i30.433

25. Comins Mingol، Irene. 2016، "Hacia una superación de la reificación de la mujer como víctima. Reflexiones filosóficas". En Vicente Benet y Alex Iván Arévalo Salinas (eds.)، De víctimas a indignados. Imaginarios del sufrimiento y de la acción política. Valencia: Tirant Humanidades،.

26. Ennaji، Moha. 2020، "The Amazigh Movement in Morocco: From Cultural to Political Rights". En Moha Ennaji (ed.)، Managing Cultural Diversity in the Mediterranean Region. Newcastle: Cambridge Scholars Publishing،

27. Mala Htun and S. Laurel Weldon، 2011، State Power، Religion، and Women's Rights: A Comparative Analysis of Family Law،ndiana Journal of Global Legal Studies، Vol. 18، No. 1 (Winter 2011)، pp. 145-165 (21 pages)،Published By: Indiana University Press، https://doi.org/10.2979/indjglolegstu.18.1.145

دور القوانين العراقية في حماية المراة

The role of Iraqi laws in protecting women

خضير عباس هادي العايدي

معاون قضائي

Khudair Abbas Hadi

Judicial Assistant

azrhloen.1977@gmail.com

الملخص

إن المراة تلك المدرسة الأولى للعائلة، ومنها يشع الضياء للخير أوظلمات الشر والتربية السليمةْ، لذا أهتمتْ التشريعاتْ بالأُسرة والمراةْ من أجل حمايتها، وبالتالي حماية المجتمع من أجل تفادي وقوع المراة ضحيةَ للعنف، وحمايتها بموجب تلك القوانين والتشريعات بالقدرِ الذي يوفرُ الحمايةِ لها من العنفِ الأسري، أو العنفْ الذي تتعرض له خارج الأسرة، وإن بحثنا دور القوانين العراقية في حماية المراة حاولنا من خلاله بيان بعض القوانين و التشريعات التي تهدف لحماية الأسرة خصوصاً في العراق، من خلال إيضاح أهميتها على من ناحيةِ القوانين الدولية والوطنية ودور المؤسسة التشريعية في مواجهة العنف التي تتعرض له المراة.

الكلمات المفتاحية: التشريعات، قوانين، المراة، حماية، قانونية، العنف.

Abstract

The woman is the first school for the family and from it radiates the light of goodness and sound education، so the legislation took care of the family and the woman in order to protect them and thus protect the society in order to avoid the woman falling victim to violence and protect her according to those laws and legislation to the extent that provides protection for her from domestic violence or the violence she is exposed to outside The family، and if we discussed the role of Iraqi laws in protecting women، we tried through it to explain some laws and legislation that aim to protect the family، especially in Iraq، by clarifying its importance in terms of international and national laws and the role of the legislative institution in confronting the violence that women are exposed to.

key words: Legislation، laws، women، protection، legal، violence

مقدمة

المراة التي تشارك الرجل وترفد المجتمع لايمكن أن تكون بعيدة عن حماية القوانين، من خلال الحركة الدولية للقوانين والمواثيق والإعلانات أوالإتفاقيات الخاصة بالمراة وحقوقها بوصفها الأساس لهذه الأسرة مع الرجل، الى الدساتير الوطنية ومثالها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أو القوانين العقابية العامة، مثل قانون العقوبات العراقي رقم١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي جاء في الفصل الرابع الباب الثامن منه تحت عنوان (الجرائم الماسة بالأسرة) في المواد (٣٧٦-٣٨٠) الخاصة بجرائم الزنا أو الزواج الباطل، وكذلك التحريض على الزنا، وفي المواد(٣٨١-٣٨٥) الخاصة بجرائم تتعلق بالبنوة، ورعاية القاصرين والصغار وكبار السن العاجزين الذين يتعرضون للخطر. وأيضاً في مجال الحماية الخاصة لأفراد الاسرة المادة (٣٩٢) من قانون العقوبات التي وضعت عقوبة لكل من يغري شخصاً على التسول اياً كان الجاني ولياً أو وصياً او مكلفاً برعاية، وكذلك قانون رعاية الأحداث رقم٧٦ لسنة ١٩٨٣، وفي قانون ألاحوال الشخصية العراقي رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٩، أن هذه القوانين والتي حاول المشرع في البعض منها حماية الأسرة وخصوصاً المراةِ إلا أن أثرها في واقع ألامر أصبح لايلبي ما تحتاجه الأسرة والمراةِ والمجتمعِ منْ أجلِ مواجهةِ الظروفِ المستجدةِ التي تحيط بها وبالذات في مجال الحماية الجنائية أو الشخصية، او ما يخص الأحداث ورعايتهم وتأهيلهم لأسباب عديدة في أولها هو الزمن الطويل على تشريعها يضاف اليها ألسرعة في التطور الذي حدث في العالم، وخصوصاً على مستوى الأسرة والمراة ومتطلبات ذلك التطور، يضاف اليها بان هذه القوانين والتي تهدف لحماية المراة لم تكن مجموعة في نصوص موحدة، انما متفرقة ولايمكن للمتمعن بها أن يرى بأنها خاصة بحماية الأسرة او المراة في اغلبها، لذا فان إشكالية البحث جاءت حول القوانين التشريعية العراقية ودورها في حماية المراة والمجتمع،وهل استطاعت ولو نسبياً من حماية المراة؟،وماهي الحلول في الوقت المعاصر والمطلوبة من قبل المشرع العراقي لاجل وضع قوانين وتعديل بعضها بما يتناسب والوضع الحالي للأسرة العراقية والمراة ؟.

أولاً: التعريف بموضوع البحث

ان بحثنا يسلط الضوء على القوانين التي تهتم بحماية ألمراة،اذ ان المراة كثيراً ما تتعرض الى انواع من العنف منها الجسدي والجنسي واللفظي، لذا فأن من المهم تبيان القوانين التي اهتمت بالمراة وحقوقها في المواثيق او الاعلانات العالمية وفي القوانين في العراقية التي تسهم في حماية المراة وبيان فيما اذا كانت هذه القوانين كافية في هذا المجال او انها قد تحتاج الى تعديلات من أجل تلك الحماية ؟

ثانياً: أهمية الموضوع

أن أهمية الدراسة ركزتْ على دور القوانين في حماية ألمراة، لكونها الأساس في المجتمع والتي ينطلق منها البناءْ السليم للمجتمع، وبالتالي قدرة القوانين في مواجهةِ الجرائم المختلفة التي تتعرض لها الأسرة،

والمـراة خصوصاً في مجـالِ العنف الاسري وأهمية التشريعات بالنسبة لها، واثرها في الحد من العنفِ.

ثالثاً: اشكالية البحث

المراة وحمايتها من الأولويات التي أهتمت بها الـدول، وتضمنتها الدساتير، أضافة الى القوانين الدولية، وأصبح حماية المراة اقتصادياً واجتماعياً وجنائياً من مهمات الدول، فما هو دور تلك القوانين الدولية في حماية المـراة؟ وماهو دور القوانين غير العقابية في حماية المراة ؟ وماهو دور قانون العقوبات والمؤسسة التشريعية في حماية المراة ؟ وماهي اهميتها في مواجهة العنف ضد الاسرة والمراة ؟.

رابعاً: منهجية البحث ونطاقه

ان منهجية البحث هي المنهج الوصفي التحليلي للقوانين التي تهدف لحماية المراة ونطاق البحث هو القوانين العراقية.

خامساً:اهداف البحث

تبيان فعالية القوانين وأهمية هذه القوانين في مجال حماية المراة، وقدرة هذه القوانين من ناحية الحماية والحـاجة إلى تعديلات ومواكبة التطور السريع الحاصل خصوصاً إذا ما عرفنا أن غالبية القوانين العراقية قد مضى عليها زمن طويل دون تعديل مهم فيها.

سادساً: الدراسات السابقة

أ- **العنف ضد المراة بين الفقة والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)**: عالية أحمد صالح ضيف الله ٢٠١٠، ركزت هذه الدراسة على العنف ضد المراة من خلال الفقه والقوانين الدولية، أما في بحثنا حاولنا تبيان ألقدر الأكبر من القوانين التي تحمي المراة من العنف بكافة مسمياته.

ب-**العنف ضد المراة العاملة في القطاع الصحي** (أمل سالم الـعـواردة،٢٠٢٠) ركزت الدراسة على انتشار العنف الوظيفي في مؤسسات الصحة، وفي المستشفيات ببيان أنواع العنف والاسباب، وفي بحثنا حاولنا تسليط الضوء على القوانين التي تحمي الأسرة والمراة في القوانين العامة والخاصة.

ت-**العنف الأسري وتاثيره على المراة** (إبراهيم سليمان المرقب)، ومن ملاحظة الدراسة ركزت على الجوانب حول العنف وتاثيره الاجتماعي، وكذلك الأسباب والنظريات الخاصة بالعنف، والجانب النفسي والـصراعـات الزوجية دون التطرق الى الجوانب القانونية وفي دراستنا تناولنا اهمية القوانين ونوعها في حماية المراة.

سابعاً: هيكلية الدراسة

ستتناول دراستنا البحث في ثلاثة مباحث في المبحث الاول مصطلحات البحث، وسنقسمه إلى مطلبين، في المطلب الأول ماهية التشريع والقوانين، وفي المطلب الثاني التشريع والمـرأة، أما في المبحث الثاني فقد تناولت الدراسة المراة في القوانين الدولية والقوانين غير العقابية، وقسمناه الى مطلبين، في المطلب الأول منه القوانين الدولية، وفي المطلب الثاني القوانين غير العقابية، أما في المبحث الثالث تناولت الدراسة دور قانون العقوبات والمؤسسة التشريعية

في حماية المرأة وسنقسمه إلى مطلبين في المطلب الأول منه دور قانون العقوبات في حماية المرأة، وفي مطلبه الثاني المؤسسة التشريعية في حماية المراة من العنف ثم خاتمة البحث وسنضمنها اهم الاستنتاجات والمقترحات التي ستتوصل إليها.

المبحث الاول:

مصطلحات البحث واهمية التشريع

في هذا المبحث سوف نوضح بعض مصطلحات البحث وفي المطلب الاول فيه تناولنا مفهوم التشريع والقوانين واهميتها لغوياً واصطلاحاً وفي المطلب الثاني أهمية التشريع في الحياة بصورة عامة وللانسان بصورة خاصة ولأرتباط التشريع بموضوع البحث من حيث القوانين التي تهدف لحماية المراة أوضحنا اهمية التشريع ولاسيما القوانين التي تهم المرأة.

المطلب الاول: التشريع والقوانين

الفرع الاول: التشريع لغة واصطلاحاً

اولا: **التشريع لغة**: شرعُ، والـشرعُ، هو نهج الطريق الجلي، فيقال، شرعت له طريقاً، ومنها جعل الشرع اسمِ للطريق النهجِ، فيقال، شِرعُ، وشَرعَ، وشريعةٌ (الاصفهاني، ١٩٩١) اما الشريعة فهي ماشرعَ الله لعباده من احكام الدين، وقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا﴾ (الشورى).

ثانياً: التشريع اصطلاحاً: إن التشريع هو قيام السلطة العامة المختصة من وضع القواعد القانونية وتكون بصورة مكتوبة، لان السلطة العامة عندما تضع هذه القواعد الملزمة، انما لتنظيم العلاقات في المجتمع وبهذا فان التشريع يكون معناه هو المصدر للقانون، وكذلك يمكن أن يكون التشريع عبارة عن "مجموعة من القواعد القانونية التي تكون صادرة من السلطة المختصة، من اجل تنظيم بعض الأمور أو كل امور الجماعة فيقال مثلا تشريع جنائي،أو تشريع عمل أوضريبي وهو بهذا يؤدي لفظ القانون من حيث معناه الخاص فيقال قانون الضرائب او قانون العمل. (منصور، ٢٠١٠)

الفرع الثاني: معنى القوانين والحماية

اولا: القانون لغة: جذر كلمة قانون، قِن، قانَ، يقينُ، قينا الحديدَ عمله وسواه:والإناء اصلحه، والشيء لهُ، المراةُ المراةُ زينتها، وقَيْنا وقيانةً، صارَ قينا (اللغة، ٢٠١٠).

القانون إصطلاحاً: إن مصطلح القانون يستخدم لفظه، اما كمعنى عام، أو معنى خاص فالعام يقصد به "مجموعة قواعد السلوك العامة المجردة الملزمة التي تنظم الروابط الاجتماعية في المجتمع، وتقترن بالجزاء المادي الحال، وتفرضه الدولة على الناس من أجل إتباعها حتى لو بالقوة، إذا أقتضت الضرورة، أما المعنى الخاص "فهو مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، وهو المقصود إذا ما تم التعبير عن التشريع الوضعي (الداودي، ٢٠٠٤).

ولعل النظر إلى كلمة القانون لدى البعض تشير إلى العقوبة في الحقيقة أن القانون، إنما هو ما عرفناها أعلاه، ولكن للعقوبة علاقة بالقانون، ويمكن ان نعرف العقوبة ايضا. العقاب ومنه قانون العقوبات، عقوبة، جزاء بالشر، قصاص، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ (سورة النحل).

وقانون العقوبات انما هو الذي يحدد الأفعال التي يمكن اعتبار ارتكابها جريمة، ومن ثم بيان العقوبة التي تكون مقررة لكل فعل، والقاعدة في قانون العقوبات بأنه ليس لها أثر رجعي، لانها تطبق من يوم صدورها، كما أن قانون العقوبات يبين الشروط الخاصة بالمسؤولية الجنائية، وكذلك الجريمة وأركانها وأسبابها (منصور، ٢٠١٠).

إلا انه في الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ذكر صراحة الاخذ بمبدأ رجعية القوانين فيما يخص القانون الاصلح للمتهم «اذا صدر قانون او اكثر بعد ارتكاب الجريمة وقبل ان يصبح الحكم الصادر فيها نهائيا فيطبق القانون الاصلح للمتهم» الا انه قيدها بقيد ان لايكون هنالك حكم نهائي قد صدر في الجريمة التي وقعت في ظل القانون القديم (العقوبات ١٩٦٩).

ثانيا: الحماية

الحماية لغة: حمى(فعل) حمى يحمي، أحمْ، حمي:إمتنع عنه، أحتمى في الحربِ: توقدت نفَسَه: حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: منَعَه إياه، وأحتمى هو من ذلك وتحمَّى: إمتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب (ابادي، ١٤١٩).

الحماية القانونية: هي عبارة عن حماية يكون القانون قد وضعها ضمن إطار يهدف الى منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم مستنداً بذلك الى قواعد قانونية، وهي تختلف بإختلاف النوع الذي تحميه، فمنها الحماية المدنية وهي حماية الهدف منها مساعدة الطرف الضعيف من شروط العقد التعسفي (كريم، ٢٠١٧).

او الحماية المدنية للمال العام كما ذكرت ذلك الفقرة الثانية من المادة ٧١ من القانون المدني العراقي. (المدني، ١٩٥١).

وكذلك الحماية الجنائية والتي تكون من خلال قانون العقوبات والصورة الاخرى الحماية الموضوعية «والتي تهدف الى تطبيق تلك القواعد القانونية بصورة عامة ومن ثم تهدف الى تحقيق الصالح العام» (وزير، ١٩٨).

المطلب الثاني: التشريع الدستوري والمراة

لايخفى ما للتشريع من أهمية، إن التشريع يتكون من عناصر من حيث موضوعهِ، وكذلك شكله، وأيضاً الجهة التي قامت بإصداره ووضعه، فمن حيث العنصر الموضوعي فأن التشريع يجب ان يكون له قاعدة قانونية ومن خلال ذلك يسعى التشريع الى أن ينظم سلوك الافراد، لان تلك القواعد القانونية هي عبارة عن قواعد تقويمية، وهي دائما ما تكون

عامة ومجردة، وكذلك ملزمة أما من حيث شكله فأن الفقهاء كانوا قد سعوا إلى التفريق بين المقصود به من حيث الشكل، ومن حيث الموضوع، لذا فإن الحكم الذي يكون بصورة مكتوبة إنما يصدر عن السلطة التشريعية، وهو تشريعاً شكلي حتى إذا كان خالياً من خصائص القاعدة القانونية أما من ناحية الموضعية فأن التشريع لايكون كذلك حتى إذا توفرت خصائصه القانونيه.أما العنصر الشكلي فهو صدوره بشكل مكتوب والذي يميزه عن العرف، أما العنصر الموضوعي فقد يصدر التشريع عن السلطة المختصة (مطلق، ٢٠١٤).

ولعل الدساتير هي أصل التشريعات والتي تستند عليها في تنظيم شؤون المجتمع، وبما أن المراة هي أساس الأسرة مع الرجل فقد كان للدساتير والتشريعات دوراً في الإشارة إليها ومعالجة الحالات التي لها علاقة بالمراة من جميع النواحي، سواء الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية أو العقابية أو المدنية وأول مباديء الدساتير، ومنها العربية نصت على الحرية الشخصية، وأن لايتم القبض على الشخص إلا وفق القانون، وفيما يخص تفتيش الأنثى أهتمت القوانين الإجرائية على أنه لايجوز أن تفتش إلا بواسطة انثى، لأنه يعد انتهاكاً لجسمها إذا ما تم من قبل الرجل، وكذلك انتهاكاً لحريتها الشخصية (الاحمد، ٢٠١٨).

ان الحماية التي تحضى بها المراة من الناحية التشريعية في العصر الحديث، ومنها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المبدأ الذي يشير إلى المساواة وعدم التمييز في الحقوق. إن النص الدستوري وعلى سبيل المثال في المادة (١٤) أشارت الى المساواة في كل شيء، وكذلك المادة (١٦) من الدستور التي أكدت على حق تكافوء الفرص (العراق، ٢٠٠٥).

إلا أننا نرى بأن تلك المادتين قد شابها الكثير من الغموض وكان الأفضل لو تم إيضاح تلك المادتين بشكل أفضل فيما يخص المراة بالاشارة اليها بصورة مباشرة، لأن القراءة في المادتين يحتمل تفسيرات كثيرة أما الدساتير العربية فهي كذلك لم تشر بوضوح إلى المراة، على سبيل المثال الدستور الكويتي، اذ نصت المادة ٢٩ (..الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق، والواجبات العامة لاتميز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الاصل، أو اللغة، أو الدين) (الكويتي).

ان التشريعات وضعت الكثير من الحقوق للمراة تقدمها الدستور الذي تستقي منه التشريعات الاساس القانوني سواءً السياسية أو الاجتماعية أو المدنية إلا أننا نرى بأن غالبية هذه الحقوق لازالت مجرد أرقام أو كلمات تتضمنها التشريعات المختلفة، أو الدساتير بسبب الانتهاكات التي تتعرض لها المراة، وعدم إلتزام الدول بالدستور في أغلبها، وكذلك التشريعات التي أصبحت في البعض منها مليئة بمواد قانونية تسيء للمرأة، لأجل حمايتها وإنصافها، واننا ندعو لأن يكون هنالك تشريع بمواده القانونية يحافظ على الأسرة، والمرأة بصورة خاصة بدلاً من انفراط التشريعات، وعدم وضوحها، وبالتالي ضياع حق المراة التي هي أساس الأسرة والمجتمع.

المبحث الثاني:

المراة في القوانين الدولية والقوانين غير العقابية

في هذا المبحث تناولنا المراة في القوانين الدولية الاعلانات والموثيق والاتفاقيات الدولية وكذلك اوضحنا اهمية القوانين غير العقابية التي تهدف الى حماية المراة في مطلبين الاول المراة في القوانين الدولية من حيث الاتفاقيات، والاعلانات والمواثيق، والمطلب الثاني القوانين غير العقابية.

المطلب الاول: المراة في القوانين الدولية

أن الاهتمام الدولي الذي حضيت به المراة كان في بدايته عندما تم إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، اذ تم إنعقاد المؤتمر الأول عام ١٩١٩، وذلك تحت عنوان مناهضة العنف ضد المرأة، وأن ما يؤخذ على هذا المؤتمر أنه كان نظرياً، وليس واقعياً، بعد ذلك صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، وبعدها صدرت الكثير من الإتفاقيات والإعلانات من أجل حماية المراة (حامد، ٢٠١٦).

ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة (٢) منه نص على أنه (.. لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز من أي نوع لاسيما لسبب العنصر، اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين) (الاعلان العالمي، ١٩٤٨) ولعل أهم ماجاء فيها هو عدم التمييز بين الرجل والمراة.ولكن في الحقيقة كانت الإعلانات هي الأخرى غامضة، لأن الإشارة الى (الجنس) يحتمل أكثر من تفسير، ولم يخص المراة بالذات.

أما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فأن المادة (٣) منه جاءت لتبين الآتي((تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية، والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد). (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦).

إن المادة أعلاه لو بحثنا فيها قد أشارت صراحة إلى ما يخص المراة إلا أن ما يأخذ عليها أنها أشارت إلى «الأطراف» في هذا العهد وهنا فأنا لانفرق بين هذه المادة، وفي بقية المواد من الاعلانات التي تكون الدول أطرافاً فيها مما يعني أن الدول التي لاتكون أطرافاً فيها لايمكن أن تلتزم بها.أما باقي الإتفاقيات التي تخص المراة، ومنها الإتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمراة لسنة١٩٥٢ التي إعترفت بأهلية المراة للإنتخاب وبتقليد المناصب (اتفاقية الحقوق السياسية للمراة، ١٩٥٢)، وكذلك الإتفاقية الخاصة بجنسية المراة المتزوجة لسنة ١٩٥٧ (الاتفاقية الخاصة بجنسية المراة المتزوجة، ١٩٥٧)، وإتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج لسنة ١٩٦٢ (اتفاقية الزواج، ١٩٦٢).

يحتاج كل فرد رجل كان أو امراة إلى أن يعرف، وكذلك يفهم حقوق الانسان التي تخصه، والتي تتصل بأهتمامه وآماله، وهذا الهدف يمكن أن يتحقق عن طريق تعميم وتعليم حقوق الإنسان (السامرائي، ٢٠١٥).

اما اذا لم يفهم الانسان تلك الحقوق، قد يؤدي الى التجاوز عليها من البعض ولكن رغم ذلك فان حقوقه ثابته وفقاً للقانون، فلانسان عليه واجبات وله الحقوق وفقا لذلك وقد رسمت الدساتير حقوق الانسان في كل دولة كما في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، مثلا في مجال الحقوق السياسية والمدنية، إذ اكدت المادة (١٦) منه على حق تكافيء الفرص بين جميع العراقيين، والمادة (١٧) بحق الفرد بالخصوصية الشخصية، أما المادة (١٨/ الفقرة اولا) على ان تكون الجنسية العراقية لكل عراقي وقد اكدت الفقرة الثانية من المادة اعلاه يعتبر عراقيا كل من ولد من أب او أم عراقية، وهو بهذا اخذ بصلة الدم المنحدرة من الام ويعد هذا تطورا تشريعياً جيداً على مستوى الوطن العربي، وايضا من مبدأ المساواة بين الرجل والمراة. (دستور، ٢٠٠٥).

ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمراة هي (اتفاقية سيداو) والتي هي عبارة عن إتفاقية دولية الهدف منها القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المراة، والتي تم إعتمادها في عام ١٩٧٩ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وصدق عليها وفق القرار(٣٤/ ١٨٠)عام ١٩٨١ دخلت حيز التنفيذ، وهي تتكون من (٥) أجزاء ومجموعها تقريبا (٣٠) بنداً، وعرفت الإتفاقية التمييز ضد المراة((أي تفرقة أو إستبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثار أغراضه توهين أو أحباط إلاعتراف بالمراة وحقوقها الإنسانية أو السياسية أو المدنية (سيداو، ١٩٨١)

والعراق قد صادق عليها، ومن ثم انظمَ لها عام (١٩٨٦) وهي بهذا الشكل وبموجب المصادقة عليها أصبحت جزءاً من التشريع إلا أن العراق أحتفظ على بعض بنودها، وبرأينا والملاحظ أن كثرة الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمراة ليست ملزمة إلا بحالة دخول الدول فيها، وحتى لو دخلت فأن إنتهاك حقوق المراة لازال مستمراً وعلى الجمعيات الدولية وهيئة الأمم المتحدة إعادة النظر بهذه الاتفاقيات، كونه قد مر زمن طويل عليها ومن غير الممكن استيعاب المستحدثات العالمية فيما يخص المراة.

المطلب الثاني: المراة في القوانين غير العقابية

إن التشريعات بمختلف نصوصها، وكذلك إتجاهاتها الجنائية والمدنية أهتمت بالحماية للإنسان والمجتمع، لذا حظيت المراة بهذه الحماية وكذلك تنظيم أحتياجاتها وحقوقها، ومن هذه التشريعات والقوانين في العراق قانون الأحوال الشخصية على الرغم من أن القانون صدر سنة ١٩٥٩ بالرقم (١٨٨) وهو حسب وجهة نظرنا وما جاء فيه سواءً فيما يخص الأسرة والمجتمع والمراة لايتناسب والوضع الحالي والتقدم الحاصل، وعلى الرغم من محاولات التعديل التشريعي التي جرت عليه ولكنها، ولو نظرنا الى المادة (٧) المعدلة من القانون أعلاه التي تشير الى «ويشترط في تمام أهلية الزواج العقل وأكمال الثامنة عشر» (احوال شخصية، ١٩٥٩).

لو اخذنا هذه المادة من جانب المراة لوجدنا تناقض بينها، وبين ما يسمى بزواج الضرورة القصوى أو الاذن بالضرورة القصوى، والتي جاءت في نص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٩٧) لسنة

(١٩٨٧) حيث تمت إجازة القاضي بزواج القاصر الذي بلغ الخامسة عشر من العمر (قرار، ١٩٨٧) وكانت حجة القرار (بظهور العلامات لدى الفتى أو الفتاة قبل الخامسة عشر) على المشرع إيراد هذا الاذن مع بعض الشروط في المادة نفسها، على الرغم من انه متناقض مع المادة ويكون محلاً للاستغلال من بعض الأباء لتزويج القاصرات، ووفقا لنص الماده أعلاه، إلا أن القدرة الجسدية للأنثى لا يمكن أن تعمم على جميع الأنـاث وهو ايضا أي البلوغ من ناحية الشريعة الاسلامية محل خلاف بين فقهاء المذاهب الاربعة فمنهم من يذهب الى أن سن البلوغ خمسة عشر سنة أو سبعة عشر سنة وان الصبي يكون بالغاً حين (الاحتلام) والانثى حين (الحيض) إلا أن هذه العلامات نوعية وقد تاتي في سن معينة. (الغضنفري، ٢٠١٦)، وهذا ما يؤخذ على هذا القرار، وندعو المشرع العراقي إلى إلغاء هذا الإذن.

و قد بينت المادة (٤٠) احوال شخصية اسباب التفريق بين الزوجين من ناحية الضرر اذ نصا على (٤٠ احوال شخصية الى) لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية:

١. إذا أضرَ أحد الزوجين بالزوج الاخر او باولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. ويعتبر من قبيل الاضرار، الادمان على تناول المسكرات او المخدرات، على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة. ويعتبر من قبيل الاضرار كذلك، ممارسة القمار في بيت الزوجية.
٢. اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية. ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج فعل اللواط، باي وجه من الوجوه.
٣. اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي.
٤. اذا كان الزواج قد عقد خارج المحكمة عن طريق الاكراه وتم الدخول.
٥. اذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون اذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية بموجب الفقرة ١ من البند أ من مادة ٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بدلالة الفقرة ٦ من مادة ٣ من هذا القانون لو أخذنا الفقرة خامسا من المادة أعلاه لوجدنا أن الضرر الموجود بالنسبة للزوجة قد يكون ضررً نفسياً فيما لو تزوج الزوج بزوجة أخرى، خصوصاً اذا لم تحظى الزوجة الاولى بالعدالة التي يجب على الرجل توفيرها لها وامتثالاً لقول الله تعالى ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا﴾ (النساء).

وهنا اكدت المادة اعلاه بان الزوجة لايمكن لها أن تحرك الشكوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وفقا للفقرة أعلاه من المادة (٣) اصول المحاكمات الجزائية، (شخصية، ١٩٥٩).

وفي هذا اجحاف لحق المراة المتزوجة، لأن المشرع العراقي لم يعط الـدور لـلادعـاء العام في تحريك الدعوى، بل أعطاه لمن وقعت عليه الجريمة، ومن علم بوقوعها وأخيراً للإدعاء العام وبهذا فأن المشرع

العراقي لايزال متاثرا بالمشرع الانكليزي. (العكيلي و حربة، ٢٠٠٨).

وفي الوقت نفسه كان الاولى بالمشرع اضافة فقرة الى المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية وهي ان لها الحق باللجوء الى أخذ التعويض بسبب الضرر المعنوي الذي حصل لها فيما لو توفرت أسبابه.

ومن الاحكام التمييزية المرتبطة بالمادة (٤٠) قرار حول طلب التفريق للضرر من قبل الزوجة المرقم ٧٠٣ في ٤/ ٣/ ٢٠١٢. (الاتحادية، ٢٠١٢).

وتبعا لمواد قانون الاحوال الشخصية فيما يخص المراة فان المواد ٤١ و٤٢و٤٣ من القانون اعلاه قد اشارت الى اسباب التفريق وحقوق المراة. (شخصية، المواد ٤١،٤٢،٤٣)

اما في المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية والتي أصبحت محل جدل في التشريع العراقي في الأونة الأخيرة والتي جاء ذكرها في الفصل الثاني تحت مسمى (الرضاع والحضانة):

١. الأم أحق بحضانة الولد، وتربيته حال قيام الزوجية، وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك.
٢. يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته، ولا تسقط حضانه الأم المطلقة بزواجها، وقرار المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم أو الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون.
٣. اذا أختلفت الحاضنة مع من تجب عليه نفقة المحضون في أجرة الحضانة قدرتها المحكمة، ولا يحكم بأجرة الحاضنة ما دامت الزوجية قائمة أو كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي...الى آخر المادة بفقراتها الثمانية. (شخصية، ١٩٥٩).

ان المادة اعلاه وفيما يخص التعديل المزمع، أراد المشرع بأن تنقل الحضانة إلى الأب بعد بلوغ المحضون (سن السابعة) بخلاف المادة التي تشير إلى أن يكمل الصغير الخامسة عشر من عمره، وقد تمت القراة الأولى للمشروع، إن التعديل صحيح لايسقط الحضانه من الأم إنما يمددها إذا وجدت مصلحة منها، والنتيجة أن المحكمة هي من تقرر مصلحة المحضون مع من يكون، على الرغم من إن الشرع والقانون قد إتجه لأن تكون الأم هي الحاضنة بالنسبة للمدة المذكورة، وهذا ما اكده القران ايضاً بقوله تعالى: ﴿وَالْوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۞ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة).

وفي قانون رعاية القاصرين نصت المادة ٢٣منه على ما يأتي((..لدائرة رعاية القاصرين إقامة الدعوى لإسقاط حضانة حاضن الصغير، وطلب ضمه إلى من تتحقق مصلحة الصغير نفسه في ضمه إليه وفق أحكام المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل) (رعاية القاصرين، ١٩٥٩).

كل هذه التشريعات قد أكدت على حق الأم في أن تكون حاضنة ووفقاً للشروط التي وضعها القانون،وفي حالة فقدان أحدها في هذه الحالة فأن المحكمة هي التي تحدد وفقاً لمصلحة المحضون من يقوم بالحضانة.

ومن القوانين الاخرى التي أهتمت بالمراة من ناحية العمل، سواءً على المستوى الدولي أو الوطني في الإتفاقيات الدولية التي أقرتها منظمة العمل هي الإتفاقية رقم (٤) لسنة ١٩٩١ التي تخص حظر تشغيل النساء ليلاً وايضاً على مستوى الدول العربية (عبد الجبار، ٢٠١٥).

وقد اهتمت معايير العمل في الوطن العربي بحماية وظيفة المراة العاملة عند الزواج أو أثناء الحمل أو الوضع إذ أن الاتفاقيات العربية، ومنها رقم (٥) لسنة ١٩٧٥، و(٦) لسنة ١٩٧٦ والتي شددت على عدم فصل المراة أثناء هذه الفترات. (خلف، ٢٠١٥).

إن حماية المراة بالنسبة لقانون العمل، وما جاء فيه يحتاج أن تكون هنالك عقوبات جزائية ايضاً إتجاه الأفعال غير المشروعة من أصحاب العمل فيما لو صدرت منهم. (الدلوي، ٢٠٢٠).

و قانون العمل (الملغى) رقم(٧١)لسنة ١٩٨٧ نظم عمل المراة وكذلك القانون الجديد رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ هو أيضاً نظم عمل المراة العاملة في المواد (٨٦) وكذلك(٨٧)، وكذلك نظم إجازة المراة العاملة في المادة (٨٩) (العمل، ٢٠١٥).

إلا أن الحقيقة وبالرغم من وجود عقوبات في هذا القانون لحماية المراة إلا أنها لاترقى حتى تكون رادعاً من ناحية الجزاء، إذ توجد غرامات على صاحب العمل، وكان الأفضل أن تكون هنالك عقوبات جزائية أيضاً مع عقوبة الغرامة، لأن الغرامة وحدها لا تكفي، لان تكون رادعاً لأصحاب العمل.

المبحث الثالث:

دور قانون العقوبات والمؤسسة التشريعية في حماية المراة من العنف

في هذا المبحث تناولت دراستنا دور قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المطلب الاول منه واهمية هذا القانون في حماية الاسرة والمواد القانون التي تناولها القانون، وفي المطلب الثاني من المبحث الثالث تناولت دراستنا المؤسسة التشريعية وحماية المراة من العنف.

المطلب الاول: دور قانون العقوبات في حماية المراة

في هذا الإتجاه وما يخص حماية المراة في قانون العقوبات فأن فقهاء القانون الجنائي قد تصدوا لهذه الظاهرة من جانبين، وأن الأصل فيهما هو العنف، من الناحية الاولى كانت عبارة عن نظرية تقليدية تركزت على استخدام القوة الجسدية والتي تسمى بالقوة المادية، أما الاخرى فهي تعتمد على الإكراه للإرادة من خلال الضغط والإكراه. (محمد، ٢٠١٨).

إن العنف الذي يستخدم ضد المراة أصبح ظاهرة مجتمعية، وتطورت بتطور العالم، والأساليب المستخدمة في هذا المجال كثيرة.وقد حاولت التشريعات الحد من هذه الظاهرة قدر المستطاع، إلا أن الذي يحصل هو أن هذه التشريعات قد تكون غير كافية في هذا الوقت لحماية المراة، وما تتعرض له من اضطهاد نفسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي،أو

جسدي. قانون العقوبات العراقي أحد تلك القوانين التي تضمن مواد تخص الحماية الجنائية للأشخاص وافرد الفصل الرابع الباب الثامن منه تحت عنوان (الجرائم الماسة بالأسرة) في المواد (٣٧٦-٣٨٠).

وقد نصت المادة (٣٧٦) عقوبات على ((«يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لاي سبب من اسباب البطلان شرعا او قانونا وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الزوج الذي قام في حقه سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة او دخل بها بناء على العقد الباطل) (العقوبات، ١٩٦٩).

إن المادة أعلاه أشارت الى السجن أو الحبس بالنسبة للعقد الباطل، مع العلم بأنه باطل، مع عقوبة عشر سنوات في حالة أنه قد أخفى على الزوجة ذلك، وتعد هذه المادة التي تشير إلى حماية الزوجة من تسلط الزوج بإقامة العقد الباطل، ولكن ماهي اثار هذا العقد الباطل كما يقول الدكتور (السنهوري) إن هذا العقد الباطل لابد أن تكون له اثاره، وهي أما مادية بدون اثار أصلية، وذلك في الشريعة الإسلامية، كما هو الحال في التمتع، وكذلك النفقة، أو التوارث بين الزوجين، أما الآثار العرضية له بإعتباره واقعة مادية، فهو واجب العدة والمهر بعد الدخول، وكذلك بثبوت النسب او سقوط الحد (السنهوري).

إن العقد الباطل قد تكون له آثاراً سلبية ونفسية على الزوجة، وكان الأولى بالمشرع أيضاً ادراج ما تستحقه الزوجة من تعويض أدبي ومادي، حتى لو كان ذلك من أختصاص القانون المدني، وأن تعدل المادة وتضاف إليها (وأن للزوجة الحق باللجوء الى المحاكم المدنية).

ومن أقسام المصلحة المعتبرة هو حماية النسب والعرض، لذا من حيث الوجود تم إباحة المعاشرة الزوجية عن طريق الزواج الصحيح، وخلف النسل الشرعي والأبوين او الذي ينوب عنهما، وهما مسؤولان عن رعاية الأطفال (الزلمي، بدون سنة نشر)

اما المادة (٣٧٧) فقد نصت على:

١. يعاقب بالحبس الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه انه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها.
٢. ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية) (العقوبات، ١٩٦٩).

اما القانون العراقي عاقب على الزنا في منزل الزوجية، لأن البيت له اعتباره المقدس والاجتماعي ولايجوز أن أمارس به الأفعال الخادشة للآداب، بنفس الوقت فان القانون عندما يعاقب على زنا الزوجية داخل المنزل يعتبر من باب رد الأعتبار للزوج المجنى عليه، أما وفقاً للمادة اعلاه فأن فعل الزوج الزاني خارج منزل الزوجية لايعاقب عليه القانون، وهذا مما يؤدي الى عدم المساواة بين الرجل والمراة، لأن المراة عليها في حالة تحريك الشكوى عليها اثبات ذلك، ولا يمكن تجاهل فعل الزنا للزوج خارج منزل الزوجية وقال الله في محكم كتابه

الكريم ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النور).

ومن الأحكام التمييزية التي أشارت الى الفقرة أولاً من المادة اعلاه والذي صدر من محكمة التمييز الإتحادية بالعدد ٧٩٩ لسنة٢٠١٠ هو اعتراف المتهمة(ر) الحدث التي كانت لها علاقة غرامية مع المتهم (ف)في الدعوى كانت سابقة لعقد زواجها من زوجها المشتكي(ع)، ولم يحصل حينها الدخول الشرعي، وبعد هروب المتهمة مع المتهم (ف)، وعقد زواجها أمام رجل دين بصورة شفوية، على الرغم من علمها بالرابطة الزوجية السابقة وبعدها تمت معاشرتها معاشرة الازواج والذي تأيد بأقوال والدي المتهمة والمتهم (ف)، وبعدها تنازل زوجها المشتكي (ع) عن زوجته الحدث، وعن المتهم، وبعد ثبوت رابطة الزوجية بين المتهمة والمشتكي، لذا فأن فعلهما ينطبق وأحكام المادة (٣٧٧/ ١) وليس وفقا للمادة (٣٧٩/ ١) وبهذا التنازل تكون الدعوى منقضية بحق المتهمين، وتم نقض قرارات محكمة الموضوع وفقا للمادة ٣٧٩/ ١) (الاتحادية، ٢٠١٠).

القرار أعلاه يشير الى ما نصت عليه المادة (٣٧٧/ ١) عقوبات بالنسبة للزوجة الزانية، وتنازل زوجها عن شكواه، أما الفقرة (الثانية) من المادة ٣٧٧/ ٢، هو حق الزوجة في اقامة الدعوى في حالة الخيانة الزوجية من قبل الرجل، أما المادة (٣٧٨)التي نصت ((..لا يجوز تحريك دعوى الزنا ضد اي من الزوجين او اتخاذ اي اجراء فيها الا بناء على شكوى الزوج الاخر. ولا تقبل الشكوى الاحوال التالية:

أ. اذا قدمت الشكوى بعد انقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه علم الشاكي بالجريمة

ب. اذا رضي الشاكي باستئناف الحياة الزوجية بالرغم من اتصال علمه بالجريمة.

ج. اذا ثبت ان الزنا تم برضى الشاكي. يقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة، وقت وقوع الجريمة، ولو زالت عنه بعد ذلك. ويبقى حق الزوج في تحريك دعوى الزنا الذي ترتكبه زوجته الى إنتهاء أربعة أشهر بعد طلاقها. (العقوبات، ١٩٦٩).

وان المقصود عن زوال صفة الزوج هو الطلاق بين الزوجين وانتهاء عقد الزواج، ويبقى حقه في تحريك الشكوى الى انتهاء اربعة اشهر والعلة في ذلك هو العدة للمراة بعد طلاقها فاذا انتهت المدة لايحق له اقامة او تحريك الشكوى الجزائية. (موسى، بدون سنة نشر).

و لايحق للزوجة اقامة الدعوى بعد ثلاثة اشهر، ومن الحلول توقع أن لاتستمر الحياة الزوجية، فيجب الا تحدد بصورة خاصة هذه الشكوى، وأن يكون لها الحق كما هو الحال بالنسبة للزوج، ولمدة اربعة اشهر، أما فيما يخص الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر، فقد اوردها المشرع العراقي في المواد (٣٨١-٣٨٥) في المادة (٣٨١) وهي خاصة بحضانة الام لطفلها اذ نصت على ((يعاقب بالحبس من ابعد طفلا حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه أو أخفاه أو أبدله بآخر أو نسبه زوراً الى غير

والدته)) وهو ما ثابت شرعاً وقانوناً، فعندما رد الله تعالى (موسى)عليه السلام لامه بقوله عز وجل ﴿فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. (القصص)

وكذلك في قانون الأحوال الشخصية وقانون رعاية الأحداث وقانون رعاية القاصرين في التشريعات العراقية الكل يشير الى ذلك وأن أخذ المحضون من أمه هو إنتهاك لذلك الحق أو إبعاده بأي طريقة كانت إلا إذا فقدت الحاضنة الشروط المتفق عليا قانوناً او شرعاً (العقوبات، ١٩٦٩).

اما المادة (٣٨٤) أوضحت حق الزوجة بالنفقة، سواءً لها، أو أداء ما للحضانه، أو الرضاع وهو حق قانوني وشرعي وفرضت فيها عقوبات بالحبس،ولكن كان الاجدر بالمشرع لو انه اعطى للادعاء العام دوراً اكبر، وجعله المتصدي في كل المواد القانونية، و له الحق بتحريك الشكوى، لأن الظروف التي تحيط بالمرأة خصوصاً في العراق من الأعراف والعادات قد تهدر حقوق المراة ومن المواد القانونية الخاصة بحماية المراة التي جاءت بالباب التاسع، الفصل الاول الجرائم المخلة بالاداب ومنها٣٩٣- ٣٩٥ إذ عالج المشرع جريمة الاغتصاب، وعرفه في المادة ٣٩٣ بأنه (مواقعة انثى بغير رضاها). (الحيدري، ٢٠١٣).

اما اذا تم ذلك برضى الانثى ممن أتمت الثامنة عشر ولم يكن قد وعدها بالزواج فأن القانون لم يعاقب على ذلك، وندعو المشرع العراقي الى ايراد العقوبة سواءً برضاها أو حتى قد كان وعدها او لم يعدها بالزواج.

الا اننا نرى بان يكون الزواج لم بلغت البلوغ الشرعي والقانوني ولا يكون الزواج بدون رضى الفتاة وعدم اجبار الفتاة لاسيما التي لم تبلغ السن الشرعي والقانوني، إذ أشرنا سابقاً بأن بلوغ الانثى يختلف من واحدة لاخرى، ومن منطقة لأخرى، إضافة الى أن بعضهن يفرض الزواج عليهن في سن مبكرة، أما بالنسبة للمواد التي تطبق في المحاكم العراقية في حالة تعرض المراة للإعتداء من قبل محيطها الأسري أو زوجها خصوصاً، فهي نفسها تلك المواد التي تنطبق في حالة تعرض الاشخاص الى الإعتداء وليست خاصة فقط بحماية المراة ولو نظرنا الى المادة (١٢٨) عقوبات، والتي نصت ((الاعذار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولاعذر الا في الاحوال التي يعينها القانون وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرا مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة، أو بناءاً على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق...) (العقوبات، ١٩٦٩).

ان المادة اعلاه اباحت قتل ألمراة بسبب هذا الباعث القانوني وهو ما ادى الى زيادة حالات القتل لاسيما انها تدور في فلك الاعراف والتقاليد العشائرية ونعول على المشرع العراقي في تعديل المادة ورفع (يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة....) حتى لايتم استغلالها وهي كثيرة الوقوع سواءً من الزوج أو الاب او الاخ او احد فروع واصول المجنى عليها ولعل من المواد التي تحتاج الى تعديل هي المادة (٤١) عقوبات والتي نصت في فقرتها الاولى (لاجريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق: تأديب الزوج لزوجته وتأديب الاباء والمعلمين ومن في

حكمهم الاولاد القصر في حدود ما هو مقرر شرعاً او قانوناً او عرفاً) (العقوبات، ١٩٦٩).

هذه المادة أباحت التاديب للزوجة والأبناء وفقا للقانون، ولكن ما مدى إلتزام الزوج أو الأهل أو الأقارب لو طبقت هذه المادة من ناحية التاديب الشرعي والقانوني؟

برايانا بأن الإلتزام نادراً ما يكون وفقا للمادة المذكورة، ويتم الاستغلال بداعي التأديب، وأن المادة أعلاه تحتاج الى تعديل حتى لايتم إستغلالها اتجاه المراة بما يصيبها بضرر ويتضح من هذا انه ليس هنالك قانوناً خاصاً يحيط بالمراة من اجل حمايتها، وهذا ما ندعو المشرع العراقي إليه يتصدى من خلاله لحالات العنف التي إنتشرت في المجتمع العراقي، وأدت الى تفكك الأسر، وازياد حالات الطلاق.

المطلب الثاني: المؤسسة التشريعية وحماية المراة من العنف

إن المراة لطالما تعرضت إلى التعنيف والعنف سواءً الجسدي، أو النفسي، ولطالما كانت عرضة لكل التقلبات السياسية والإجتماعية والاقتصادية، وكانت الحلقة الضعيفة في مواجهة تلك الظروف من أجل العيش الكريم، تعرضت المراة الى القتل والتهجير والتنكيل بداعي أسباب كثيرة وفي كثير من الأحيان عندما تتعرض المراة إلى هذا الإنتهاك فأنه في غالبه يكون من جانب الزوج أو الأب أو الأخ او العم ففي جريمة الباعث الشريف ليس الفاعل فقط من يستحق العقاب من الأقارب، لابد كذلك من حرض على هذا الفعل، وكان على المشرع العراقي أيضاً إيراد ذلك ضمن المادة (١٢٨) من قانون العقوبات، لأن التحريض في نطاق القانون الجنائي ما هو إلاصورة من صور المساهمة في المسؤولية الجزائية؛ لانه عبارة عن أقوال وأفعال يتم توجيهها إلى شخص لإرتكاب فعل يحرمه القانون. (مرسي، ٢٠١٣).

والعنف قد يحمل تعريفات مختلفة فمنهم من يقول أنه يجب التفريق بين العنف الزاجر، والتأديبي؛ لان الزاجر الذي فيه كل السلوكيات الإجتماعية والذي يقتضي تدخل الدولة والقضاء، أما التأديبي فهو تدخل الرجل لاصلاح نظام الأسرة والتأديب. (دحام، ٢٠١٢).

إلا أن هذا التأديب لطالما تم إستخدامه من الأهل أو الزوج لإهانة المراة، وتقليل قيمتها، إلا أن المراة وللاسف الشديد لازالت عرضة لهذه الماساة، والعنف الذي تتعرض له المراة من الناحية الجسدية أو النفسية، لابد أن يضع القانون له مواد خاصة من أجل مكافحته، وعلى المؤسسة التشريعية الإلتفات الى وضع المراة الخاص وايراد تشريعات جديرة بوضع المراة، وليس مجرد مقترحات قوانين لايمكن اقرارها، لذا كان على المؤسسة التشريعية في العراق، إيراد هذا الأمر أهمية، وعدم التغاضي عنه، ويجب أن يدرج مشروع قانون الابتزاز الالكتروني ضمن التشريعات المهمة، وأن لا يكون مجرد مقترح طالت مدة اقتراحه، إن الابتزاز والتهديد والتشهير وإن تمت معالجته في المواد (٤٣٠-٤٣٨) عقوبات عراقي، إلا أننا ندعو المشرع الى تشريع قانون الابتزاز الالكتروني

متضمنا عقوبات اشد وتتناسب مع التطور الحاصل في التكنلوجيا، وحتى الضغوط التي تتعرض لها المراة فأحياناً رضاها في حياتها الإجتماعية قد يكون رضا عابه شيب الضغط، والتهديد من قبل الأسرة الأب أو الأم بهدف قبول واقع حياتها، وتكوين أسرة ومدعاة لإستمرار هذه الحياة، فإنها تتعرض لشتى أنواع التنكيل والإهمال. (رشيد، ٢٠١٦).

فهل إتجهت المؤسسة التشريعية في العراق للمراة، وأهتمت بمعالجة قضاياها المعاصرة؟

للاسف لازالت هذه المؤسسة بعيدة، ولم تولي الأهتمام لها ويجب ان تكون هنالك اما تعديلات للمواد القانونية في قانون العقوبات العراقي أو تشريعات تخص المراة لحمايتها ووفقا لما استجد من الظروف في العصر الحالي والتطور الذي رافق ذلك في شتى مجالات العمل أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

ومن مشاريع القوانين التي طرحت، ولم يصوت عليه مجلس النواب في العراق هو (مشروع قانون مناهضة العنف الاسري) نتمنى على المشرع العراقي الاسراع في تشريع القانون للحد من العنف الاسري في المجتمع العراقي، أو الالتفات الى مشاريع قوانين تخدم وتهدف الى حماية الاسرة والمراة في العراق بما يتناسب والوضع المجتمعي العراقي والظروف التي يمر بها العراق اقتصادياً وسياسياً.

ويجب أن يكون هنالك حاجة فعلية للاصلاح من أجل أن يتم توفير المساعدة للمراة خصوصاً في التشريعات البرلمانية وأن يتم تقييم الحقوق للنساء وكيف يمكن لتلك القوانين والتشريعات ان تؤثر على وضع المراة بالشكل الذي يأتي بنتيجة مؤثرة في حياة المراة ؟ (عن المراة والقانون في العراق، ٢٠١٠).

المؤسسة التشريعية مدعوة إلى أن يتم تشريع تلك القوانين في كافة المجالات التي يحتاجها المجتمع العراقي والمراة وإقرارها وفقا للدستور، وعدم التمييز بين الرجل والمراة.

الخاتمة

اولا: النتائج

١. ان قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل هو الذي تطبق مواده القانونية فيما لو حصل إعتداء أو عنف على المراة في المواد (٣٧٦-٣٨٠) الجرائم التي تمس الأسرة أو المواد (٣٨١-٣٨٥) الجرائم المتعلقة بالبنوة وغيرها أو الجرائم التي تؤدي إلى الضرب والإيذاء، وهي مواد تطبق في حالة تعرض أي شخص الى حالات الاعتداء عليه.

٢. ان القوانين الخاصة بحماية إلاسرة والمراة متفرقة ومضى عليها زمن طويل واجريت عليها تعديلات إلا انها لازالت قاصرة في بعض جوانبها؛ والسبب هو التطور الذي حصل في كافة الجوانب التي تعيشها الاسرة والمراة خصوصاً.

٣. ان القوانين الدولية التي حاولت عن طريق الإعلانات والإتفاقات والمعاهدات غالبيتها وضعت في ظروف خاصة أو بعد تجاوز هذه الظروف، ومنها الحروب او الازمات العالمية.

٤. ان المؤسسة التشريعية في العراق لازالت قاصرة إتجاه تشريعات تحفظ الأسرة والمراة والمجتمع لانها لم تولي الحياة الاسرية تشريعات مهمة لامست الواقع الحياتي الاجتماعي الاقتصادي للعراق.

ثانياً: التوصيات

١. ان قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في بعض مواده تحتاج إلى تعديلات ونقترح على المشرع العراقي إلغاء النص الأخير من المادة (١٢٨) وهو (يعتبر عذراً مخففاً لإرتكاب الجريمة لباعث شريف او بناءاً على إستفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق).

٢. على المشرع العراقي عدم تعديل المادة (٥٧) أحوال شخصية الخاصة بفترة الحضانة المقررة وهي خمسة عشر سنة، وليس كما لو تم التعديل سبعة سنوات، وتبقى المحكمة هي صاحبة الولاية في تحديد من هو الحاضن.

٣. على المؤسسة التشريعية اخذ دورها في حماية الاسرة والمراة لذا نقترح ان يشرع قانون يناهض العنف الاسري وان تكون مواده القانونية ذات نصوص شديدة العقاب والاسراع بتشريع القانون.

٤. على المشرع العراقي الإسراع بتشريع قانون الجرائم الالكترونية لاسيما ما يخص تهديد المراة وابتزازها لأن هذه الظاهرة اصبحت لاتقل شأناً عن ظاهرة تناول المخدرات، فالأثنان لهما ضرراً على المجتمع وأن تكون العقوبات شديدة.

المصادر والمراجع

اولاً: القران الكريم:

١. سورة النور، الاية٢.
٢. سورة البقرة، الاية ٢٣٣.
٣. سورة الشورى، الاية ١٣.
٤. سورة القصص، الاية ١٣.
٥. سورة النساء الاية ٣.
٦. النحل سورة الاية ١٢٦.

ثانياً: المراجع اللغوية:

١. الراغب. الاصفهاني،الفاظ القران الكريم،مادة (شرع)، المحقق صفوان عدنان، دمشق،الدار الشامية، بيروت، ط١ (١٩٩١)، ص٤٥٠.
٢. الهنائي، الحسن علي بن حسن. المنجد في اللغة. عالم الكتب القاهرة، القاهرة، ط١، (٢٠١٠)، ص٦٦٧.
٣. ابن منظور، لسان العرب، ١٤/ ١٩٨. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط٦، ١٤١٩هـ.ص ١٢٧٦.

ثالثاً: الكتب:

١. منصور. محمد حسين، المدخل لدراسة القانون منشورات. الحلبي الحقوقية: لبنان. بيروت، ط١. (٢٠١٠). مج١، ص١٠٥-١٠٦.
٢. الداودي. غالب علي، المدخل ليعلم القانون، دار وائل للنشر عمان: الاردن، (٢٠٠٤)، ص١٠.
٣. كريم، فراس جبار، الحماية القانونية من الشروط التعسفية دراسة مقارنة،القاهرة، مكتبة دار السلام القانونية، المركز العربي للنشر والتوزيع (٢٠١٧)، ص٥٤.

٤. وزير، عبد العظيم مرسي، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية،بيروت، (١٩٨٣)، ص١٣٠-١٣١.

٥. مطلق، محمد جمال، مدخل لدراسة القانون دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، (٢٠١٤)، ص١٠٩-١١٠.

٦. الاحمد، وسام حسام الدين، حقوق المراة والطفل في ضوء التشريعات والانظمة الخليجية، مكتبة الاقتصاد والقانون، الرياض (٢٠١٨)، ص١٨.

٧. حامد سيد محمد حامد، العنف الجنسي ضد المراة في القانون الدولي اطلالة موجزة عن مكافحته طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية، المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة ، (٢٠١٦)، ص٢١.

٨. السامرائي، شفيق، حقوق الانسان في المواثيق والاتفاقيات الدولية، دار المعتز للنشر، عمان، ط١، (٢٠١٥)، ص٢٤.

٩. العكيلي، عبد الامير، حربة، سليم ابراهيم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد (٢٠٠٨)، ج١،ص٢٤.

١٠. عبد الجبار، سوسن سعد، حماية المراة على المستوى الدولي دراسة مقارنة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط١، (٢٠١٥)ص١٠.

١١. خلف، ياسر عبد الرحمن، المراة العاملة، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان (٢٠١٥)، ص١١٤.

١٢. محمد، شيلان سلام، المعالجة الجنائية للعنف ضد المراة في نطاق الاسرة دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع (٢٠١٨)، ص٢٤، ٢٠١٨.

١٣. الدلوي، ناجي محمد، الحماية الجنائية للعامل في القطاع الخاص في التشريع العراقي دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع: القاهرة (٢٠٢٠) ص٢٣.

١٤. الزلمي، مصطفى، اصول الفقه في نسيجه الجديد، المكتبة القانونية: بغداد، ج١، بدون سنة نشر، ص١٤٥.

١٥. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الاسلامي: جامعة الدول العربية. معهد الدراسات العربية العالية القاهرة (١٩٥٤)، الجزء١-٢، ص ٧٦-٧٧.

١٦. الحيدري. جمال ابراهيم. شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات: مكتبة السنهوري. بغداد: ط١ (٢٠١٣)، ص١٢٧.

١٧. رشيد. مريفان مصطفى، جريمة العنف المعنوي ضد المراة، دار النشر العربية: القاهرة. ط١. (٢٠١٦) ص١٠.

١٨. دحام. زينب وحيد، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز العربي للاصدارت القانونية: القاهرة ط١، (٢٠١٢) ص١٩.

١٩. مرسي. علاء زكي، نظام القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاعتداء على العرض: المركز العربي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط١(٢٠١٣)، ص٤٧.

رابعاً: القوانين:

١. قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨). لسنة (١٩٨٠) المعدل.

٢. قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨). لسنة (١٩٥٩) المعدل.

٣. قانون العقوبات رقم (١١١). لسنة (١٩٦٩). المعدل.
٤. قانون العمل العراقي رقم (٣٧). لسنة (٢٠١٥).
٥. قانون العراقي المدني العراقي رقم (٤٠). لسنة (١٩٥١) المعدل.
٦. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٧٦). لسنة (١٩٨٧).

خامساً: المقالات:

١. علي الغضنفري. سن بلوغ المذكر في القران والسنة من وجهة نظر الفقهاء. مجلة دراسات في العلوم الانسانية،جامعة تربيت مدرس، (٢٠١٦) ٦-١٤.
٢. منى عبد العالي موسى. نافع تكليف مجيد اثر العلاقة الزوجية في تطبيق القانون الجنائي في العراق (بدون سنة نشر)، جامعة بابل كلية القانون. العراق، غير منشور.

سادساً: الاعلانات والمعاهدات والاتفاقيات:

١. اتفاقية الحقوق السياسية للمراة. (١٩٥٢).
٢. اتفاقية الزواج. (١٩٦٢).
٣. اتفاقية سيداو. (١٩٨١).
٤. الاتفاقية الخاصة بجنسية المراة المتزوجة (١٩٥٧).
٥. الاعلان العالمي لحقوق الانسان.
٦. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).

سابعا: القرارات:

١. محكمة التمييز الاتحادية. القرار ٧٩٩ (٢٠١٠) (جنائي). منشور في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى.

تاريخ الزيارة ١٢/ ٥/ ٢٠٢٢ https://www.sjc.iq/qview.1408/

(دى التدقيق والمداولة وجد أن الثابت من وقائع القضية إعتراف المتهمة الحدث (ر) بوجود علاقة غرامية لها مع المتهم (ف) سابقة لعقد زواجها من المدعو (ع) والـذي كان قد تقدم لخطبتها من والدها ونظم عقد زواج في محكمة الأحوال الشخصية في العباسية بالعدد ٨٢/ حـجـة زواج /٢٠٠٩في٢٧/ ١٠/ ٢٠٠٩ ولم يحصل الدخول الشرعي بينهما وكان ذلك دافع المتهمة للهرب بمحض إرادتها مع المتهم (ف) الى مدينة بغداد وحضورهما أمـام رجـل الدين الـذي عقد زواجهما الشفوي وحصل الإيجاب والقبول بين الطرفين رغم علمهما برابطة الزوجية السابقة ومـن ثم الدخول الشرعي ومعاشرتها معاشرة الازواج وقد تأيد ذلك بأقوال والدي المتهمة وأقوال المتهم (ف) المدونة أقواله أمام المحكمة بصفة شاهد وأقوال المشتكي (ع) والذي تنازل عن شكواه ضد زوجته الحدث أعلاه والمتهم (ف) والمصدقة امام المحكمة بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠١٠ ولثبوت رابطة الزوجية بين المشتكي (ع) و الحدث أعلاه لذا يكون فعلهما منطبقاً وأحكام المادة ٣٧٧/ ١ من قانون العقوبات بدلاً من ٣٧٦ منه ولتنازله عن شكواه ضدهما واستناداً لأحكام المادة ٣٧٩/ ١ من قانون العقوبات لذا تكون الدعوى منقضية بحقهما وحيث أن المحكمة سارت خلاف ذلك لذا تكون القرارات كافة الصادرة بالدعوى غير صحيحة ومخالفة للقانون قرر نقضها واعتبار الدعوى منقضية بحق المتهمة وإطلاق سراحها حالاً من الإيـداع والإشعار الى مدرسة تأهيل الفتيان بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٥/ رجب/ ١٤٣١هـ

الموافق ١٧/ ٦/ ٢٠١٠م.

٢. محكمة التمييز الاتحادية، المرقم ٧٠٣ في ٤/ ٣/ ٢٠١٢ (جنائي) (القرار) (((..تشكلت هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢/ ربيع الثاني/ ١٤٣٣ هـ الموافق ٤/ ٣/ ٢٠١٢م. برئاسة نائب الرئيس السيد سامي المعموري وعضوية القاضيين السيدين فتاح كامل وجليل خليل المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي/ / /

المميز/ (و. ر. ع)

المميز عليها/ (د. ض. ن)

((....ادعت المدعية (المميز عليها) لدى محكمة الاحوال الشخصية في المدينة ان المدعى عليه (المميز) زوجها الداخل بها شرعا وقانونا" ولكثرة المشاكل وتعذر استمرار الحياة الزوجية فقد طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق للضرر وتحميله الرسوم والمصاريف اصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٧٠٠/ ش/ ٢٠١١ في ٢٧/ ١١/ ٢٠١١ حكما" حضوريا" قضى بالتفريق للضرر بين المدعية والمدعى عليه واعتبارا من صدور الحكم في ٢٧/ ١١/ ٢٠١١ واعتبار هذا التفريق طلاقا" بائنا" بينونة صغرى وعلى المدعية ان تعتد ثلاثه قروء اعتبارا من تاريخ التفريق في ٢٧/ ١١/ ٢٠١١ وان لا تتزوج من زوج اخر الا بعد انتهاء عدتها واكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية ولا يحق للمدعى عليه الرجوع بالمدعية الا بعقد ومهر جديدين ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم فقد طعن به تمييزا" بلائحته المؤرخة ٥/ ١٢/ ٢٠١١م.

القـــرار

/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا" ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين انه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون لانه كان على محكمة الموضوع الاطلاع على اضبارة الدعوى الجزائية المرقمة ٥٧/ ج/ ٢٠١١ وربطها باضبارة الدعوى لتكون محلا للتدقيقات التمييزية ومن ثم التحقق عن مدى توفر شروط احكام المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل. لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقا" للنهج المتقدم ومن ثم ربطها بحكم شرعي وقانوني على ضوء ما يتراءى لها على ان يبقى رسم التمييز تابعا" للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/ ربيع الثاني/ ١٤٣٣هـ الموافق ٤/ ٣/ ٢٠١٢م

ثامنا: المواقع الالكترونية:

مشروع قانون مناضهة العنف الاسري، منشور على موقع رئاسة الجمهورية تاريخ الزيارة ٢٥/ ٥/ ٢٠٢٢ **https://presidency.iq/Details.aspx?id=8355**

تاسعاً: الدساتير:

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. دستور دولة الكويت ١٩٦٢.

المرأة وصناعة التغيير

Women and the Making of Change

م. سمانة عزيز الساعدي

Ms. Samana Aziz Al-Saadi

كلية الأدارة والأقتصاد/ جامعة كربلاء

University of Karbala- faculiy of Administration and Economics

الملخص

اليوم يعيش المجتمع انفجاراً معرفياً وانفتاحاً في وسائل الاتصال، إذ أصبحت الثقافة الغربية تغزو المجتمع ولها الأثر الواضح في سلوكيات أفراد المجتمع من خلال تقليدهم الاعمى لأخلاقيات المجتمع الغربي. والمرأة ليست رقماً سالباً في قضايا الأمة والمجتمع بل هي ملزمة شرعاً أن تؤدي دورها الإسلامي الاصيل في بناء المجتمع وحمايته في مختلف الجوانب، فضلاً عن دورها الأسري، ولقد قال الله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، آية ٧١). ولما كأن الهدف الاسمى للمرأة الصالحة هو أن تنشئ جيلاً فيه كل قيمها وأهدافها، واصراراً منها على مواصلة المسيرة الرسالية في مواجهة التحديات الكبرى والتي من أهمها: **كيف تربي ابناءها** وقد تلقفتهم شبكات الانترنت والقنوات الفضائية العالمية التي من اولى مهامها قولبة الجيل الجديد على وفق رؤية اصحاب هذه الشبكات العنكبوتية؟ **بدأت تعي بأن لها دوراً،** وان هنالك مسؤوليات ومهام لا يؤديها غيرها ومن هذه المهام **تنشئة الأبناء على مبادئ آل البيت**عليهم السلام، وعلى حماية المقدسات وصيانة الرموز الدينية، ومنذ صدور فتوى الجهاد الكفائي المقدس تقوم النساء العراقيات بزف أبنائهنْ وفلذات اكبادهنْ الى سوح الوغى دفاعاً عن الدين والمقدسات والوطن. وليس الابناء فقط، هنالك الازواج والاباء والاخوة شيباً وشباب كلٍ حسب تخصصه لرفد المعركة بكل أنواع الدعم اللوجستي.

الكلمات المفتاحية: المرأة الرسالية، أدوار المرأة، التغيير الاجتماعي.

Abstract

Today، society is experiencing an explosion of knowledge and openness in the means of communication، as Western culture has invaded society and has a clear impact on the behavior of members of society through their blind imitation of the ethics of Western society. And since the supreme goal of a righteous woman is to create a generation in which all her values and goals، and her insistence on continuing the missionary path in the face of major challenges، the most important of which are: how to raise her children، and the Internet and global satellite channels have caught them، and one of her first tasks is to mold the new generation according to the vision of the owners of these Internet networks? She began to realize that she has a role، and that there are responsibilities and tasks that no one else can perform، and among these tasks is the upbringing of children on the principles of the Ahl al-Bayt (peace be upon them)، and on protecting the sanctities and preserving religious symbols. In defense of religion، sanctities and homeland. And not only sons، there are husbands، fathers and brothers، old and young، each according to his specialization، to support the battle with all kinds of logistical support.Therefore، the research came with an introduction and three axes، where the first axis included: the status and role of women in societies and civilizations and their comparison with the Islamic society. The second axis: includes the roles of women in human life and what they provide through these roles. The third axis: ensuring women، the components of building society، and their role in the process of change. The end of the research is framed by the conclusion، including the conclusions and what has been reached regarding the topic of the research. Finally، the sources that are necessary to support the research.

Keywords: Missionary women، women's roles، social change.

المقدمة

لقد جعل الله الانسان خليفة له في أرضه رجلاً كان أم امـرأة، وهذه الخلافة تتطلب أن يعمل كل منهما لعمارة هذه الارض ويشارك في تنمية مجتمعه، وقد أخذ الإسلام بيد المرأة نحو المقام السامي في السلم الاجتماعي فخاضت معترك الحياة وبرزت فاعليتها ونشاطها، فهي في الأسرة مربية للأجيال الواعدة وهي المسؤولة عن تكوين البناء الروحي لهم، ولها رسالة اجتماعية اخرى لبناء المجتمع في مجالاته المتنوعة، واليوم في عصر العولمة وثورة المعلومات وتعدد القنوات الفضائية، تواجه المرأة كما الرجل العديد من التحديات، فهي مطالبة بأن ترتقي الى مستوى هذه التحديات الجديدة باستثمار كل الفرص المتاحة، عن طريق فهم هذا العصر ولغته والتكييف مع مستلزمات الزمان والمكان مع محافظتها على هويتها الثقافية والقيم الدينية والاخلاقية وأعداد نفسها أعداداً علمياً وعملياً ليكون لها دوراً واضحاً في بناء المجتمع بصورة مباشرة او غير مباشرة عن طريق عملها المباشر في المجتمع، أو من خلال علاقتها النفسية والاخلاقية بالزوج والابناء (الأسرة).

أن الامة الاسلامية والبشرية جمعاء بحاجة ماسة الى **وجود قيادات وقدوات، تكون نموذجاً حياً** ليرى الناس فيهم كل معاني الخير والصلاح قولاً وفعلاً فينجذبون اليهم ويتأثرون بهم، واليـــوم نجد الكثير من النساء العراقيات اتخذن من **السيدة الزهراء** عليها السلام «التي جعلت من الدنيا دار تسابق للخير والتعاون على البر والتكافل في الحياة الاجتماعية» قدوة واسوة وصبرن مع أسرهن على تحمل الوضع الاقتصادي الصعب ومارسن جميع الأعمال داخل البيت التي تساعد في زيـادة دخـل الاسرة للعيش بمستوى يليق بالأسرة الكريمة، وكذلك لرفد المدافعين عن الوطن والمقدسات بالأطعمة والالبسة وغيرها من المستلزمات فضلاً عن زيارة أسر الشهداء والجرحى وتقديم كل انـواع الدعم والمواساة لهم فضلا عن قيامهن بواجباتهن المنزلية وتربية وتعليم الابناء.

لذا جاء هذا البحث بمقدمة و**ثلاثة محاور**،وقد تضمن **المحور الاول**: مكانة ودور المرأة في المجتمعات والحضارات ومقارنته بالمجتمع الاسلامي.

والمحـور الثاني: تضمن أدوار المـرأة في الحياة الإنسانية وما تقدمه من خلالها.

والمحور الثالث: تضمن المرأة ومقومات بناء المجتمع ودورها في عملية التغيير.

ونهاية البحث أُطّر **بالخاتمة** بما فيها الاستنتاجات وما تم الوصل اليه في موضوع البحث. وأخـيراً **المصادر** التي أفاد منها البحث.

مشكلة البحث:

وجود معوقات تقف في وجه تفعيل دور المرأة فهي نصف المجتمع، وتقع على عاتقها مسؤولية كبيرة لبنائه من اجل تمكينها مادياً ومعنوياً.

في عملية التغيير والبناء الاجتماعي، تتعرض المرأة للتهميش من ناحية وللتغريب من ناحية أخرى.

اهمية البحث:

بيان دور المرأة في صناعة التغيير مباشرة أو غير مباشرة، من خلال تنشئة الأبناء على القيم والمبادئ لمواجهة التحديات الجديدة وذلك باستثمار كل الفرص المتاحة والتكييف مع مستلزمات الزمان والمكان مع الحفاظ على الهوية الثقافية والقيم الدينية والاخلاقية وذلك بإعداد نفسها أعداداً علمياً وعملياً إثناء مسيرتها الاجتماعية.

هدف البحث:

ان يكون للمرأة حضور اجتماعي وثقافي واضح في ساحة الإصلاح باستخدام كل الوسائل الحديثة والمتطورة من خلال الانترنت او الكتاب او الندوات لإعداد جيل واعي لمتطلبات المرحلة، وبعث رسالة للمعنيين بأمور المرأة من اجل الاخذ بيدها وتوفير مستلزمات تمكينها من ذلك.

المحور الاول: مكانة المرأة في الحضارات (الحسون، ١٤١٨ هـ، ص٢٠-٢٤)

للتعرف على مكانة المرأة في الإسلام، لإبد من دراسة احوال المرأة وحقوقها في الحضارات الاخرى ومنها:

١. المرأة الآشورية:

لقد ساد تشريع حمورابي في تلك المدة، قد وضع عدد من القوانين منها: (تبعية المرأة للرجل) فكانت مُلكاً له، فهو يمسكها متى أراد ويُطلقها متى شاء، فمثلاً اذا اخطأت في تدبير شؤون البيت لزوجها الحق أن يرفع أمرها الى القاضي ثم يغرقها في الماء، فضلا عن عدم استقلالها في الإدارة والعمل.

٢. المرأة السومرية:

لم تكن المرأة السومرية أفضل من المرأة الآشورية بل كانت تعامل معاملة فضة غليظة فهي تابعة للرجل وخلقت لإسعاد الرجل فقط.

٣. المرأة الرومية:

المرأة الرومية طفيلية الوجود تابعة للرجل، وان زمام حياتها وأرادتها بيد رب البيت سوء كان أباها أو زوجها فربما باعها أو وهبها أو أقرضها للتمتع وبيده تدبير مالها أن ملكت شيئاً من المال.

٤. المرأة اليونانية:

المرأة اليونانية تابعة للرجل ولم يكن لها استقلال في إرادة أو فعل إلا تحت ولايته، وتعاقب على جميع جرائمها ولا تثاب لحسناتها فكانت في غاية سوء الحال من حيث الاخلاق والحقوق القانونية والسلوك الاجتماعي.

٥. المرأة الصينية:

المرأة الصينية تابعة للرجل تنفذ أوامره وتقضي حاجته ولا ميراث لها والزواج بالمرأة يعد نوعا من البيع والشراء، فهي لا تشارك زوجها وأبناءها الغذاء بل تجلس جانباً وحدها، إذ كان يحق لمجموعة من الرجال أن يتزوجوا بامرأة واحدة.

٦. المرأة الهندية:

المرأة الهندية مملوكة لأبيها أو زوجها أو ولدها الكبير وتكون محرومة من جميع حقوق الملكية

كالإرث، وعليها أن ترضى بأي زوج يقدمه ابوها أو اخوها لها وهي مرغمة أن تعيش معه الى آخر حياته ولا يحق لها ان تطلب الطلاق مهما كانت الاعذار ثم يحرقونها مع زوجها اذا ما مّات، ويعدونها مصدر الشر والإثم والانحطاط الخلقي.

٧. المرأة المصرية:

المرأة المصرية عاشت حياة الحرمان والاضطهاد فكانت تعامل شأنها شأن الخدم، وكان الاعتقاد السائد أن المرأة لا تصلح لشيء الإ للأمور المنزلية وتربية الأبناء وكان لا يسمح لها بالخروج من البيت الإ لعبادة الالهة.

٨. المرأة الفارسية:

المرأة الفارسية كان ينظر لها المجتمع الفارسي القديم نظرة غير محترمة، وكانت تعاقب لأي اساءة أو تقصير في حق زوجها، ثم تسجن جزاء ذلك التقصير، مما كان يؤدي بها الحال الى الانتحار.

المرأة عند العرب الجاهلية: (الحسون، ١٤١٨هـ، ص٢٤-٢٥)

المرأة عند العرب الجاهلية لم تكن محترمة فكانت فاقدة الاستقلال في حياتها تابعة لأبيها أو زوجها ولا يحق لها التصرف بأي شيء الإ بموافقة وليّها فهي لا تملك شيئاً ولا ترث فقد كانت هي وما تملك لوليّها.

ومن مظاهر ظلم المجتمع الجاهلي للمرأة مسألة وأد البنات، تلك العادة البشعة اللاإنسانية التي كانت منتشرة بين القبائل العربية قبل الإسلام إذ كانت المرأة تسود وجوه قومها اذا بشر احدهم بها، إذ يقول الله سبحانه وتعالى (سورة النحل، آية ٥٨-٥٩): ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾.

مكانة المرأة في الإسلام

كان للإسلام موقف حازم ازاء التفكير الجاهلي المقيت عن المرأة ودورها في المجتمع، فلقد أحدث ثورة كبرى في المفاهيم والتشريعات الخاصة بالمرأة انطلاقاً من رؤيته العقدية للوجود الانساني برمته، فلقد نهض بذاتها عن طريق اسلوب الوعظ والارشاد الى جانب تشريع قوانين تكفل للمرأة حقوقها وان تمارس دورها في الميادين كافة. وقد استفاضت الآيات القرآنية وتواترت الاحاديث الشريفة التي تناولت دور المرأة، قال الله تعالى (سورة الاحزاب، آية ٣٥): ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وقد حباها الرسول محمدﷺ بفيض من الرعاية والعناية ووضعها في المكان اللائق بها، فشخصية المرأة في الإسلام تساوي شخصية الرجل في مجال حرية الإرادة والعمل. (الحسون، ١٤١٨هـ، ص٣٣).

وعليه فالمرأة مَدينة بالفضل للإسلام الذي اعاد

لها عزتها وكرامتها شريطة ان تطبق تعاليم هذا الدين بحذافيره من أجل بلوغ السمو والكمال الانساني، فلقد رسم لها دوراً مميزاً في الحياة الانسانية والمجتمع الصالح ، وقدم لها دوراً ايجابياً ملزماً لبناء المجتمع في مجالات الحياة العامة، ولم يحصر دورها البنائي في المؤسسة الأسرية فقط، (العادلي، ص٤-٥)، قال الله تعالى (سورة الحجرات: آية ١٣): ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، أي ان مسؤولية التغيير البنائي في المجتمع تقع على عاتق الرجال والنساء، والجميع لديهم وظائف مهمة إزاء بعضهم البعض.

وقد نالت بفضل الاسلام كامل حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إذ سمح لها ان تدخل في كل شؤون الحياة باستثناء الامارة والقضاء(وذلك لأدلة خاصة عقلية ونقلية مذكورة في الكتب الفقهية) (الشيرازي، ١٤٢٤هـ، ص٨٩-٩٠).

بالإضافة الى ذلك ان الاسلام لا يحرم المرأة من العلم والتعلم والثقافة والادب، ولكن بالمقابل يريد منها الالتزام بالحجاب والعفة والحشمة في هذه الميادين أو في غيرها وقد أخذ بيدها وساعدها من اجل أعطاها الفرصة لإثبات وجودها في اكثر من موقع لتلبية حاجة المجتمع لبعض الخدمات في مجالات تتعلق بالنساء كالتمريض والطب النسائي والجراحة النسائية بالإضافة الى التعليم (القزويني، ١٤١٤هـ، ص٨-٩).

المحور الثاني: أدوار المرأة في الحياة الإنسانية

تضطلع المرأة في الحياة الانسانية وتسعى لبناء مجتمع صالح من خلال عدة ادوار، ومنها:

الدور الاول: الهوية الانسانية التكاملية

فالمرأة في تكاملها الانساني تستطيع أن تتحمل المسؤوليات العامة في المجتمع ، كما يتحملها الرجل على حد سواء. ويكون الاختلاف في تقسيم الادوار، لكن من حيث الاساس في حركة المجتمع تكون الواجبات مشتركة، فكل امرأة تعرف ما عليها من دور أو أدوار فتسعى نحو تحقيقها على أكمل.

الدور الثاني: حركة التكامل الفردي

من خلال الاتجاه نحو الله تعالى للوصول للكمال، من خلال الإخلاص في كل عمل، فأريد للمرأة كما للرجل في أدوارها أن تسلك هذا الطريق، وذلك لان قابليتها في الرقي والكمال والوصول لله تعالى قابلية كاملة ولديها مؤهلات عالية، مما يعزز دورها في الحياة.

الدور الثالث: الدور السياسي

أن للمرأة دوراً بارزاً في مسيرة الدعوة الإلهية فلقد أسهمت في الكفاح الفكري والسياسي، ولقد رفع القرآن الكريم المرأة إلى اكرم مقام وتعامل معها كما تعامل مع الرجل على حد سواء، فهما يقومان بإصلاح المجتمع ومحاربة الفساد وحمل رسالة السلام وإعمار الأرض، كما في قوله تعالى: (سورة التوبة، آية ٧١): ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أولئك سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، اذن يمكن للمرأة ان تمارس العمل السياسي كالرجل وان تتحمل المسؤوليات الخاصة بها في خدمة المجتمع والتضحية من اجله وفي البذل والعطاء الجهاد الى حد الاستشهاد في سبيل الله تعالى وحسب الاحكام الشرعية التي وضعها الشارع المقدس.

الدور الرابع: دورها في الأسرة

أن المجتمع الصالح لا يمكن ان يبنى أو يتكامل من دون أن تبنى الاسرة الصالحة، ولقد أكد الاسلام على أهمية دور الاسرة في المجتمع خلافاً لرؤية المجتمعات الغربية، وتمثل المرأة (أما زوجة أو أم، أو أخت) الركن الرئيس في الاسرة وبنائها من الناحية الداخلية والذاتية وجعلها أسرة قوية صالحة. (الحكيم، ٢٠٠٤م، ص٢٠٤-٢١٥).

الدور التنموي للمرأة

أن الفريضة التنموية من خلال "الامر بالمعروف والنهي عن المنكر" جعلها الله تعالى أعلى وأهم فريضة إسلامية يتعبد بها المسلم والمسلمة لله تبارك وتعالى على حد سواء ، فلابد للمرأة أن تؤدي دورها في حماية المجتمع وبنائه في مختلف ميادين الحياة (المحميد، ١٩٩٩م، ص٩٣-٩٥).

وعليه فأن **هذا الدور** يتخذ بعدين:

البعد الاول: يكون عن طريق المؤسسة الأسرية.

البعد الثاني: يكون عن طريق المؤسسة الاجتماعية الكبيرة (المجتمع).

المحور الثالث: المرأة ومقومات بناء المجتمع

لا تستطيع أي مؤسسة محلية أو دولية اصلاح المجتمع مالم تكن البداية بإصلاح الأم فهي القادرة على اصلاح المجتمع، وهي مدرسة الاجيال، والتي تقوم بزرع الصفات الطيبة في أبنائها بالتربية الصالحة التي تحفظهم من الآفات الاجتماعية ليكونوا في المستقبل رجالاً لهم أهمية في المجتمع وليكونوا أرضية لنشاطاته الفكرية (قائمي، ١٩٩٤م، ص١٦٠-١٦٥).

وقد بيّنت الدراسات النفسية الى ان الدور الذي تمارسه المرأة في بناء المجتمع يكون عن طريق علاقاتها النفسية والاخلاقية بالزوج والأبناء، فالزوجة التي توفر أجواء الراحة وحسن المعاشرة للزوج وتحقق له الاستقرار النفسي والود والمحبة فهي بذلك تؤثر في شخصيته وعلاقته الاجتماعية بالآخرين وقدرته على الانتاج والعطاء لان الوضع النفسي للإنسان يؤثر في مجمل نشاطه وعلاقته بالآخرين، وعندما تكون الحياة الزوجية مليئة بالمشاكل والقلق والتوتر فأن ذلك سوف ينعكس على شخصية الزوج عن طريق عمله وانتاجه وعلاقاته بالآخرين وكما تنعكس الاجواء النفسية في الأسرة على الزوج تنعكس كذلك على الأبناء (لجنة التأليف، ٢٠٠٤م، ص٥٣-٥٥).

مَن الذي يصنع للمرأة دورها في عملية التغيير والبناء الاجتماعي؟

أن المرأة العاقلة الفاعلة **هي التي تصنع الدور لا تنتظر الدور أن يصنعها** وستجد في القرآن الكريم والسنة المطهرة الكثير من الاساليب والخطط الموفقة

التي تمكنها من النهوض واداء دورها، فضلاً عن الاستفادة من تجارب الاخرين واستقراء آرائهم، وان تنهل من العلم والعلماء من اجل التخطيط لإداء دورها التنموي في المجتمع.

أما **تهميش دورها** فناتج عن الفهم الخاطئ لتعاليم الدين، وعن مجموعة من العادات والتقاليد الزائفة التي تحولت الى ثوابت اجتماعية غير قابلة للنقض تمنعها من النهوض والعمل لمجتمعها وللأمة الإسلامية، فضلاً عن ما تقوم به اليوم وسائل الاعلام الحديثة من تحويل تفكير المرأة من الاهتمام بالقضايا المهمة الى التفكير بالقضايا الثانوية والتي تركز على الكماليات والقضايا الهامشية في شخصية المرأة (آخر صرعات الموضة وصيحات الحلاقة.....!!)، وعليه فأن **تغريب اليوم أكثر سوءاً وضرراً من تهميش الأمس**، ولكي لا تقع المرأة بين التغريب والتهميش يجب ان:

١. تثق بنفسها وتقوي إرادتها وعزيمتها.
٢. تصّر على التمسك بدينها وقيمها.
٣. تقوم بواجباتها الشرعية وأن تؤدي دورها في البناء الاجتماعي والتنمية الشاملة.
٤. تطالب بحقوقها المشروعة ومكانتها المرموقة التي حفظها لها الإسلام العزيز (آل حمادة، ٢٠٠٠م، ص٥١-٧١).

مسؤولية المرأة في أدارة مسيرة الحياة

تتولى المرأة إدارة البيت، وتربية الابناء، والمحافظة على الأسرة من خطر الفساد وإضفاء طابع الجمال على الحياة الأسرية، فهي تعد العامل الاساس في بناء وتكامل الاجيال وأعدادهم من أجل الوصول الى تنمية وترشيد الوعي لديهم، وعليه يجب أن تتمتع بقسط وافر من الاخلاق والانسانية، وأن تتحلى بروح التغيير، وتكون على درجة في معرفة العلوم وطرائق التربية وفنونها، وعلى استعداد لتحمل الصعاب والصبر على المصائب (قائمي، ١٩٩٤م، ص ١١٦-١١٨).

هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى: إن عدم الاهتمام بتربية المرأة يعني في الحقيقة توجيه ضربة للأبناء بإهمال اصول ارشادهم ومن ثم انحرافهم عن الطريق المستقيم.

وعليه تستطيع المرأة المتسلحة (بالتقوى والعلم) بعدم الاستسلام للواقع الفاسد والتوكل على الله والثقة بالنفس ان تكون خيراً من الأف الرجال الذين انشغلوا بزخارف الدنيا ولهوها، ونتيجة للظروف الحالية التي يمر بها بلدنا العزيز ولمراعات الوضع الاقتصادي، فهنالك الكثير من النساء العراقيات جعلن من بيوتهن مكاناً للعمل وكسب الرزق الحلال لمساندة الرجل في سوح الجهاد عن الوطن والمقدسات ورفد المجاهدين بالأطعمة والالبسة وغيرها من المستلزمات فضلا عن ذلك زيارة أسر الشهداء والجرحى وتقديم كل انواع الدعم والمواساة لهم، **فالمرأة العراقية صبرت على قساوة العيش** دون أن يحدث ما يكدر صفو عيش الاسرة وقد تقاسمت مع أفراد اسرتها مسؤولية العيش المشترك وتحمل الوضع الاقتصادي الصعب ومارست جميع الاعمال التي

تساعد في زيادة دخل الاسرة للعيش بمستوى يليق بالأسرة الكريمة من قبيل خياطة الملابس وصناعة الاغذية والخبز والمعجنات والحلويات وبيعها في الاسواق الشعبية فهي تتسابق لفعل الخير والتعاون على البر والتكافل في الحياة الاجتماعية.

المرأة والمبادرة في صناعة التغيير

قد تجد المرأة نفسها بحكم تبعيتها للرجل (أب، أخ، زوج، وأبن) أنها تورطت في موضوع ما فُرِضَ عليها دون سابق اختيار من قبلها، فهنالك الكثير من الادوار الاجتماعية المفروضة عليها والتي لم تتمكن من صنعها وانما صنعها الآخرين لها كدور الاعتقاد بالرجل ورعايته وتربية الأبناء والآمن الأسري، وان هذه الادوار تم تحديدها من منظور ضيق لما ينبغي ان تقوم به المرأة فهي قادرة على فعل ذات الشيء الذي يقوم به الرجل من تحمل المسؤولية والمشاركة في البناء الاجتماعي (طلال، ١٩٩٦م، ص٤٧)، وعلى مدى قرون عدة تعرض الموالين لآل البيت عليهم السلام للكثير من اعمال الإبادة والتهميش على أيدي الحكومات الظالمة قديماً وفي الوقت الحاضر، فضلا عن تشويه الفكر الديني بنشر الاحاديث الكاذبة والموضوعة ومصادرة تراث آل البيت عليهم السلام، ونشر قيم الخنوع والانهزامية والرضا بالذلة وشراء الضمائر وغيرها من القيم الفاسدة، فكان المجتمع بحاجة الى إصلاح شامل، وكان للمرأة حضور واضح في ساحة الإصلاح عن طريق إعداد الجيل الموالي والذي يديم خط الولاء لآل البيت عليهم السلام، فامتلت سجون الحجاج منهنّ وكذلك سجون اللارشيد العباسي وما سجون الطاغية صدام عنا ببعيد، وهذا يدل على قوة دور المرأة ونجاحها ومتانة البناء الذاتي لها (الحداد، ٢٠١١م، ص١٩٣-١٩٩).

ومن الصور المشرقة المعاصرة للمرأة ولأدوارها في زمن التحديات الصعبة، الشهيدة بنت الهدى (رض) التي أعدت جيلاً من النساء المؤمنات الصالحات اللاتي حملن مشعل التغيير والإصلاح في المجتمع العراقي، فقد تبنت أحياء عقل المرأة ووقايته من التلوث الزاحف في زمن الهجمة المحاربة للإسلام وتقديم القناعات القوية لها عن دينها وإسلامها، وكانت ظاهرة الشهيدة بنت الهدى (رض)، ظاهرة مميزة للمرأة المعاصرة المتسلحة بالعقيدة، المرأة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، فقد وجهت رسالة واضحة للحكام بأبطال اجندتهم التي وضعوها لتشويه افكار الإسلام وقيمه الحضارية مما أودى بحياتها، وإنهاء دورها الاعلامي الواسع في نشر لواء الإسلام عالياً، لكن من بعدها كان الدور لطالباتها في إكمال مسيرتها البنائية في انحاء العالم في ظلّ الامكانيات المتاحة لإبراز دور المرأة في عملية البناء والتغيير الاجتماعي (الحداد، ٢٠١١م، ص٢١٧-٢١٩).

الخاتمة

إن المرأة عنصر مهم وأساس في عملية البناء والتغيير، فهي تمثل نصف المجتمع، وتتحمل المسؤولية العامة تجاهه، ولها دور كبير في حركته، وتكامله، وقد اكدت ذلك نصوص من القرآن الكريم، لذا كان لابد من إلقاء الضوء على هذا الدور الذي هو النواة

والاساس في حركة المجتمع والرقي به، ولا بد من إحاطة المرأة بالعناية الكاملة والأخذ بيدها من خلال دعمها مادياً ومعنوياً، وتوفير مستلزمات البناء والتغير لخلق مجتمع واعي حضاري.

النتائج:

١. أن أعظم دور وأفضل نشاط تقوم به المرأة والذي ينسجم وطبيعتها التكوينية والنفسية، هو **ما تؤديه في محيط بيتها وأسرتها**، بوصفها محور لحركة الاسرة بعد ان تنهض بمستواها الثقافي.

٢. اغلب النساء تسعى لان تكون أم متميزة مرتفعة عن اهتمامات النساء في الوقت الحالي مدركة لموقعها الحساس في المجتمع لما له من تأثير بالغ على طبيعة اولادها، حيث نجد أن بعض النساء يركنن الى اضاعة ساعات ثمينة من حياتهن وحياة اولادهن بمواقع التواصل وبالجلوس امام التلفزيون بدلاً من أن تسعى الأم لتربية الابناء ليحيى المجتمع بأجيال تتفانى في حب الله وخدمة الناس.

٣. استطاعت بعض النساء **الموازنة بين الادوار** ذات الاهمية بالنسبة لحركتها في المجتمع، وبكل فخر واعتزاز شاركت المرأة العراقية أخيها الرجل في ساحات الدفاع المقدس وخصوصاً بعد صدور فتوى الجهاد الكفائي من خلال حث الزوج والولد والاخ للتطوع في صفوف الحشد الشعبي ورفد المجاهدين في سوح الجهاد بالأطعمة والالبسة وغيرها من المستلزمات بعد أن جعلنْ من بيوتهنْ ورش عمل لكسب الرزق الحلال ومساندة الرجل.

المقترحات:

يمكن للمرأة الرسالية تفعيل دورها الاجتماعي في صناعة التغيير من خلال جانبين:

الجانب الاول: يتعلق بالمرأة:

أ. **إصلاح رؤية المرأة لنفسها:** عن طريق بناء الذات، تربية النفس وتهذيبها، التفكير الايجابي والمنهجي، والاهتمام بالأعمال الصالحة والمخلصة والتي ستسهم بها في عملية التغيير الاجتماعي.

ب. **أن تعيش المرأة الوعي الكامل** لأهمية فريضة الآمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحاجة المجتمع الى عملية الإصلاح مع توفر آليات الإصلاح المطلوبة، وضرورة وجود المرأة المُصلحة المؤهلة للصمود امام التحديات المعاصرة والمستقبلية.

ت. **أن يكون للمرأة حضوراً اجتماعياً واعياً وذكياً في مجالس النساء:** بهدف التوعية والارشاد، والتعريف بمقام **لآل البيت** عليهم السلام كنماذج يمكن الاقتداء بهم من اجل عملية التغيير الاجتماعي، واغتنام الفرص باستخدام كل الوسائل الحديثة والمتطورة عبر الانترنت او الكتاب او الندوات وغيرها.

ث. **تصدي المرأة للأعمال التطوعية والخيرية في** مجالات الصحة والتعليم والتوعية الاجتماعية، فأن للعمل التطوعي أهمية في إرساء قواعد التكامل والتعاون الاجتماعي، اذ يسهم في تنمية المهارات ونيل احترام المجتمع.

الجانب الثاني: يتعلق بالمعنيين في المجتمع:

أ. أن يوفروا للمرأة المجال المناسب لتلبية حاجة

المجتمع الى بعض الخدمات في مجالات لا يتوفر فيها العدد الكافي من الرجال، أو أنها أليق بالنساء: كالتعليم، التمريض، والطب والجراحة النسائية.

ب. أن يوفروا للمرأة المجال المناسب لتعويض النقص الحاصل في اعداد الرجال في مجال العمل أثناء مدة الحروب مع الاحتفاظ بكرامة المرأة وشخصيتها لأنها لا تستطيع أن تمارس ما يصعب عليها.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

١. الحداد: كفاح، نساء الطفوف، ط١، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢. الحسون: محمد ومشكور: علي، أعلام النساء المؤمنات، ط٢، دار الأسرة للطباعة والنشر، ايران، ١٤١٨هـ.

٣. الحكيم: محمد باقر، فاطمة الزهراء عليها السلام، ط١، انتشارات الامام الحسين عليه السلام، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤. آل حمادة: حسن والبحراني: بشير، المرأة في مجتمعنا الى أين؟، ط١، مؤسسة البلاغ، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٥. الشيرازي: محمد الحسيني، فاطمة الزهراء عليها السلام افضل اسوة للنساء، ط٦، مؤسسة التبليغ العالمية، لبنان، ١٤٢٤هـ.

٦. العادلي: حسين درويش، رسالة في قضايا المرأة، منظمة الاسلام والديمقراطية، سلسلة الديمقراطية للجميع (٤).

٧. القزويني: محمد كاظم، فاطمة الزهراء عليها السلام من المهد الى اللحد، مكتبة بصيرتي، قم المقدسة، ١٤١٤هـ.

٨. المحميد: خديجة عبد الهادي، المرأة المسلمة ومتطلبات التنمية والبناء، ط١، المركز الإسلامي للدراسات، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٩. طلال: محمد، صورة المرأة في الاعلام العربي، مطبعة الصومعة، المغرب، ١٩٩٦م.

١٠. قائمي: علي، دور الأم في التربية، ط١، دار النبلاء، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م.

١١. لجنة التأليف، دور المرأة في بناء المجتمع، ط٢، مؤسسة البلاغ، طهران، ايران، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

أثر عمل المرأة في الصحة النفسية والعلاقات الأسرية

(دراسة وصفية)

The Impact of Woman's work on Mental Health and Family Relationship (A Descriptive Study)

م. عذراء عبد الأمير كتاب

كلية الاعلام – جامعة بغداد

Ms. Azraa Abdul-Ameer kitab

College of Media - University of Baghdad

athraa@comc.uobaghdad.edu.iq

الملخص

يعنى البحث بمعرفة طبيعة تأثير عمل المرأة والضغوط المهنية في صحتها النفسية و علاقاتها الأسرية وكما هو معروف أن الأسرة هي الاساس في نمو وتنشئة الفرد على النحو الصحيح نفسيا واجتماعيا اذ لا يتوافر هذا البناء إلا في ظل أسرة يسودها التفاهم والاستقرار والتماسك فضلا عن ابتعادها عن الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع وسلامته وتعرضه للاضطرابات النفسية ومن ثم يعجز المجتمع عن الوصول الى أهدافه ومواصلة مسيرته التنموية والمرأة في كل ذلك هي الركيزة الأساس التي يعول عليها في إحكام بناء الأسرة واستقرارها. يرتبط عمل المرأة بجوهر الحياة فالحياة لا تستقيم بدون العمل كما ويؤثر العمل على مقدرتها العقلية مما يشعرها بمزيد من القلق والتوتر ولاسيما أن المجتمع يسمح للمرأة بالعمل مقابل ألا تخل بوظائفها وأدوارها الأسرية واذا حدث الخلاف فأنه يؤدي الى حدوث تصادم في العلاقة الاسرية فتتزايد الضغوط النفسية والمهنية التي تتعرض لها المرأة العاملة مما يؤثر تأثيراً واضحاً في مستوى توافقها النفسي والاجتماعي بما في ذلك علاقتها الأسرية وعليه يمكن القول بأن النسق الأسري يرتبط بالتغييرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع وأن استقرار الأسرة مرتبط بالاستقرار النفسي للمرأة لأنها تمثل الركيزة الأولى وهي نصف المجتمع و تقوم بتربية النصف الآخر.

الكلمات المفتاحية: عمل المرأة، الصحة النفسية، العلاقات الأسرية.

Abstract

The research aims to know the nature of woman's work and the stress on their psychological health and family relationships. The dangerous social situation that threatens the society exposes it to psychological disturbances. It will be unable to reach its goals and continue its developmental path. In all of this، woman is the main pillar to create a stable family. Woman's work is related to the essence of life، as life is not straightened without work، and work affects her mental ability، which makes her feel more anxiety and tension، since society allows women to work in return for not violating her family roles. The working woman has a clear impact on the level of her psychological and social compatibility، including her family relationship. Therefore، family system is linked to the cultural، social، economic and political changes of society and that the stability of the family is linked to the psychological stability of woman because it represents the first pillar، which is half of society and educates the other half. The descriptive approach was used and the results showed that there is a close correlation between work، mental health and psychological support for the individuals in general and women in particular.

Keywords: woman's work، mental health، family relationships.

الاطار المنهجي

مشكلة البحث:

نظرا للتغييرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي أثرت على نحو واسع وجذري في دور المرأة في مجتمعها وداخل اسرتها وعلى وضعيتها الاجتماعية وعلى موقف الزوج اتجاهها اذ أصبح لها دور مهم داخل المجتمع مثلها مثل الرجل وأصبحت تمارس أدواراً فضلا عن الدور الموجه لها سابقا وعرفت نشاطات أخرى خارج البيت جعلت منها عضوا مهما في الحياة العامة والخاصة فوجود المرأة اليوم في مجال العمل جاء بالدافع المادي الذي تتحقق به استقلاليتها المالية وتضمن تحررها من سيطرة الرجل وهيمنته وذلك بتدخلها الواضح ومشاركتها في اتخاذ القرارات المهمة لكنها من جهة أخرى وجدت نفسها في صراعات بين معايير المجتمع التي تؤكد دورها بوصفها زوجة وأماً و بين مطالب الحياة المعاصرة التي تشجع دورها الإيجابي في الحياة العملية مما ولد لديها أعباء جديدة فرضها التطور الاجتماعي والارتفاع في مستوى المعيشة وهو ما دفع بها للعمل خارج المنزل للمشاركة في ميزانية الأسرة في بعض الأحيان ولإثبات وجودها أحيانا أخرى والشعور بالرضا والسرور والنجاح مما يسهم في دعم قيمتها في المجتمع و تعزيز ثقتها بنفسها.

رغم ان أهمية العمل المنزلي الكبيرة بالنسبة للمرأة وما يأخذه من وقت و جهد اصبح التوافق بين مطالب المهنة ورعاية شؤون المنزل معادلة لا تتحقق إلا بالتضحيات فالمرأة تحاول التوافق بين نشاطها داخل البيت وخارجه وعلى الرغم من الصعوبات التي تعترضها بعد عودتها إلى بيتها بعد يوم شاق تنتظرها مشاغل وأعباء المنزل مثل واجبات تدريس ورعاية الأبناء ومتابعة أحوالهم العامة والسهر عليهم ومع ذلك تشعر أحيانا بالتقصير تجاه أسرتها واتجاه نفسها الأمر الذي يزيدها اضطرابا نفسيا ويعيق راحتها النفسية. وتمتاز المرأة بطبيعتها الخاصة التي تؤثر على صحتها النفسية والجسدية اذ أن دور الحمل والأمومة يكلفها الكثير من العناء والمشقة وما يترتب عليه في هذه الفترات من آلام ومتاعب وهذا بطبيعة الحال قد يعيقها في أداء عملها ويؤثر فيها نفسيا وعقليا وجسديا لذلك يُلاحظ أن المرأة العاملة لديها قلق إضافي حول مدى نجاحها في عملها وأدوارها الأخرى ويرجع ذلك إلى الضغوطات التي تتعرض لها والمعوقات الاجتماعية المختلفة فضلا عن ضغوطات تكوينها وتدريبها وتأهيلها ومدى كفاءتها في أداء أدوارها المتعددة بما يخدم استقرارها الأسري وتوافقها الزواجي (**http://www.Majdah.Maktoob.com، 2010**)، لذلك جاءت هذه الدراسة لتبحث في أثر عمل المرأة على صحتها النفسية وعلى علاقتها الأسرية.

أهداف البحث:

في اطار مشكلة البحث تسعى هذه الدراسة الوصفية الى:

١. الاشارة الى الضغوط المهنية في عمل المرأة ومدى تأثيرها في صحتها النفسية وعلاقاتها الاسرية.
٢. معرفة إمكانية اسهام الضغوط المهنية في التنبؤ بالصحة النفسية والعلاقات الأسرية لدى المرأة.

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث نظرا لزيادة عدد النساء العاملات في جميع المؤسسات وزيادة معاناتهن نتيجة انقسام أدوارهن المتعددة بين المنزل والعمل كون المرأة محور الحياة بكل تعقيداتها وعلاقاتها واحتمالاتها لكن خروجها للعمل عرّضها للكثير من المتاعب والضغوط والتي انعكست على واقعها النفسي والأسري من خلال الاشارة الى الضغوط المهنية وتأثيرها في الصحة النفسية للمرأة والعلاقات الأسرية لأن ما يؤثر على فرد من أفراد الأسرة ينتقل تأثيره ليشمل النسق الأسري بشكل كامل واعتبار المرأة الفرد الجوهري والمهم للكيان الاسري وركيزة هامة داخل المجتمع تتأثر بتلك الضغوط مؤثرة على علاقتها الاسرية.

الاطار النظري

المقدمة:

لا يمكن ان تستقيم حياة الفرد بدون العمل اذ ان عمل الفرد على نحو عام والمرأة على نحو خاص هو جوهر حياتهم اذ عملت المرأة منذ القدم في الزارعة والصناعة إلى جانب الرجل حينما كانت الأسرة وحدة اقتصادية تقوم بكل مستلزمات الحياة واحتياجاتها ولكن تطور المجتمع بإنشاء الجامعات والمعاهد دفع بالمرأة لتلقي التعليم بمستويات مختلفة واكتسحت ميادين ومجالات متنوعة من العمل ووصلت الى أعلى المراكز القيادية الهامة وحققت ذاتها ووجودها بتوليها الأدوار الإنتاجية إلى جانب أدوارها الأسرية وهذا ما رفع من مكانتها الاجتماعية واثبت جدارتها وبذلك أصبح العمل بالنسبة للمرأة واقعاً حقيقياً ملموساً و أصبح زيادة دخل الأسرة عن طريق عملها ضرورة اقتصادية في المجتمع مما أدى إلى زيادة استقلالها الاقتصادي و تغيّر مكانتها الاجتماعية في الأسرة.

ومن هذا المنطلق فإن توجه المرأة للعمل كان بفعل عوامل اقتصادية لضمان معيشة محترمة للأسرة إلى جانب دوافع و حاجات نفسية لغرض تحقيق الذات بوصفها حاجة إنسانية ومنها ماهو اقتصادي اجتماعي او ثقافي حضاري ومنها ما هو إنساني لتلقي بذاتها في معترك العمل بعد أن أتيح لها نصيب من العلم والتعليم وتميل المرأة بطبيعتها إلى المهن التي تتناسب مع طبيعتها الأنثوية والتي تلقى بدورها استحسانا من المجتمع لكن من جهة اخرى تتطلب الكثير من الصبر والاجهاد والتفاني وحسا إنسانيا وأخلاقيا عاليا نظرا للضغوط المهنية والاجهاد الذي تواجهه اثناء العمل مما ادى الى اهتمام الباحثون بشكل كبير بهذه الناحية منها دراسة (حمدي علي الفرماوي، ٢٠٠٩، ص٤٥) الذي اشار من خلال دراسته الى وجود مصادر للضغوط المهنية عند المرأة وهي الضغوط الإدارية والضغوط الخاصة بالعلاقات مع الزملاء في بيئة العمل مما تؤثر على الصحة النفسية للمرأة وحدوث الكثير من الاضطرابات والامراض النفسية.

وتهتم الدراسة الحالية بواقع المرأة العاملة ومدى تأثير ذلك في دورها الرئيسي الذي تقوم به داخل

البيت وخارجه اذ تتنوع لديها مصادر الضغط وتعاني الكثير من الاجهاد ونجدها تعاني من نوعين أساسيين من الضغوط اولها الضغوط المهنية المرتبطة بمحيط العمل وتفاعلها معه وثانيها الضغوط الأسرية المرتبطة بالزوج والأطفال مما يترتب عليه من آثار على صحتها النفسية وعلى نوعية علاقتها الأسرية.

وقد أشارت العديد من الدراسات إلى أن المرأة العاملة بشكل عام والمتزوجة على الخصوص هي أكثر عرضة لمشكلات الصحة النفسية من بينها القلق والاكتئاب وهذا ما جاءت به دراسات (ماجدة بهاء الدين، ٢٠٠٨) وأيضا اشار(إجلال سري،٢٠٠٠، ص ٣٤) الى أن المرأة العاملة لم تتحرر من أعباء بيتها ومطالب زوجها وحاجات أطفالها وضغوط عملها خارج البيت وبذلك يرهقها تعدد أدوارها و يوتر أعصابها و يؤثر على استقرارها وراحتها النفسية كما يؤثر على مقدرتها العقلية مما يشعرها بمزيد من القلق والتوتر خاصة وأن المجتمع يسمح للمرأة بالعمل مقابل ألا تخل بوظائفها وأدوارها الأسرية واذا حدث العكس فأنه يؤدي الى حدوث تصادم في العلاقة الزوجية مع سياق العمل نظرا لتداخل واجبات العمل مع واجبات الحياة الأسرية فتتزايد الضغوط النفسية والمهنية التي تتعرض لها المرأة العاملة مما يؤثر تأثير واضح على مستوى توافقها النفسي والاجتماعي بما في ذلك علاقتها الأسرية خاصة علاقتها بزوجها وأطفالها فالعلاقة الزوجية الناجحة المبنية على التفاهم هي قاعدة العلاقات العائلية الناجحة وعليه يمكن القول بأن النسق الأسري يرتبط بالتغييرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع وأن استقرار الأسرة مرتبط بالاستقرار النفسي للمرأة لأنها تمثل الركيزة الأولى وهي نصف المجتمع و تقوم بتربية النصف الآخر.

الأسباب النفسية:

أصبحت المرأة تشارك بالعمل في مجالات الحياة العملية والنظرية اذ أن العمل يحقق لها إشباعا نفسيا واجتماعيا وشعوراً بالقيمة والمكانة والأمن ويسهم في تحقيق التكامل الأسري وارتفاع مستوى النضج الاجتماعي، ومن دوافع خروج المرأة للعمل القيادي هو تأكيد الذات والرغبة في المشاركة في الحياة العامة وشغل وقت الفراغ والرغبة في إحساس المجتمع بها و بذاتها بوصفها كياناً له وجود مستقل وبنيل الإعجاب من طرف المجتمع واثبات قدرتها على الإنتاج والمشاركة في بناء المجتمع والقيام بالعمل يشعر المرأة بالرضا والسرور والنجاح وتدعيم لثقتها بنفسها من النواحي النفسية (**http://www.Rafed.net، 2012**).

تشكل الضغوط النفسية الأساس الرئيسي الذي تبنى عليه بقية الضغوط الأخرى وهو يعد العامل المشترك في جميع أنـواع الضغوط مثل الضغوط الاجتماعية وضغـوط العمل المهنية والضغوط الاقتصادية والضغوط الأسرية والضغوط العاطفية (**http://www.Ar.Wikipedia.org، 2012**) ويمكن ان تكون هذه الضغوط ايجابية او سلبية بحسب أثرها وكما موضحة بما يلي:

الضغوط الايجابية:

وهي الضغوط النافعة والمفيدة للفرد على نحو عام والمرأة على نحو خاص ثم للمؤسسة وتتسم بأنها ضغوط معتدلة تثير الحافز والدافع للنجاح والإنجاز وتعطي المرأة الاحساس بالقدرة على الإنتاج والشعور بالسعادة والسرور وتؤدي الضغوط المهنية الإيجابية إلى ارتفاع مستوى فاعلية الأداء لدى المرأة من الناحية الكمية و النوعية معا وتساعد في التفكير وتحافظ على التركيز في العمل وتمدها بالقوة والثقة والتفاؤل بالمستقبل وتمنحها الإحساس بالمتعة والقدرة على التعبير عن انفعالاتها وتزودها بالحيوية والدافعية لاتخاذ قرارات رشيدة (**2005 http://www.Mojtamai.com**).

الضغوط السلبية:

ويتمثل بالضيق والذي يكون ناتج عن الضغوطات التي تواجهها المرأة في العائلة أو العمل أو في العلاقات الاجتماعية والتي تؤثر سلبا على الحالة الجسدية والنفسية وتؤدي إلى عوارض مرتبطة بالضغط النفسي كالصداع وآلام المعدة والظهر والتشنجات العضلية وعسر الهضم والأرق وارتفاع ضغط الدم والسكري (ماجدة بهاء الدين السيد عبيد، ٢٠٠٨ ،ص٦٧). وواضح أن الضغوط السلبية والإيجابية يختلفان في الأثر والنتائج المترتبة عنها.

مفهوم الصحة النفسية:

اختلف الباحثون في ميدان العلوم الانسانية في تحديد مفهوم للصحة النفسية و ذلك على وفقً خلفياتهم وتخصصاتهم العلمية ومذاهبهم الفكرية وهو ما جعل الإجماع على تعريف واحد لمفهوم الصحة النفسية أمرا صعبا ومن هذه التعريفات من جعل الصحة النفسية مرادف للسعادة ومنهم من قال إنها تحقيق الذات وهناك من اقتصر على جوانب محددة كالجانب الطبي أو الاجتماعي أو الديني أو النفسي أو الإنساني ولكن هناك من نظر بشمولية أكبر لمفهوم الصحة النفسية.

تعد الصحة النفسية علم تطبيقي للمعارف النفسية يسهم في مساعدة الأفراد بشكل عام والمرأة خاصة على تنمية أنفسهم وتحسين ظروف حياتهم والعيش في سلام و وئام ومواجهة الأزمات بصبر وثبات وبأساليب توافقية مباشرة ويستخدم في ذلك المنهج العلمي في تفسير علامات الصحة النفسية و علامات ضعفها وفي تحديد أساليب تنمية الصحة النفسية في البيت والمدرسة والعمل والمجتمع ودراسة الاضطرابات النفسية وطرق تشخيصها وتحديد عواملها وطرق الوقاية منها وأساليب علاجها والتنبؤ بما يمكن عمله لكي يحقق الإنسان صحته النفسية كونها عنصرا هام في حياة الآلاف من الافراد اذ ان تحقيقها يساعدهم في مواجهة مشاق الحياة وصعوبتها وإلى الوصول إلى العيش الكريم ويساهم في تحقيق أهداف الحياة وغايتها. ونظرا لأهمية الصحة النفسية فقد توجهت الدول المتقدمة لبذل الجهد والمال لتحقيق مستوى عال من الصحة النفسية لأفرادها لإيمانهم بدورها في توفير فرص أكبر لتحقيق انجازاتهم وتطويرها. ولقد وضع تعزيز الصحة النفسية ضمن أوسع مجالات الصحة ويتخذ موقعا محاذيا للوقاية من الاضطرابات النفسية لمعالجة المصابين وتأهيلهم فضلا

عن ان دعم الصحة النفسية يدعم الأفراد لتبني نمط الحياة المتوازنة والمحافظة عليها وذلك بخلق الظروف المعيشية والبيئية الملائمة لها. (مروان أبو حويج وعصام الصفدي، ٢٠٠١، ص٧٨).

مظاهر الصحة النفسية:

تعددت مظاهر الصحة النفسية التي ذكرها المختصون في مجال الصحة النفسية واختلفت حسب اختلاف نظرتهم إلى الفرد وطبيعته وحسب ثقافة كل منهم ومن مظاهر الصحة النفسية المهمة التي يمكن توضيحها (إجلال سري، ٢٠٠٠، ص٢٣):

السوية: وهي التمتع بالسلوك العادي المعياري، أي المقبول والمألوف والغالب على حياة غالبية الافراد ومن ضمنهم المرأة في المجتمع.

التوافق: دلائل ذلك التوافق الشخصي والرضا عن النفس والاتزان الانفعالي والتوافق المدرسي الاجتماعي والزواجي والأسري والمهني.

السعادة: وتتضمن الشعور بالسعادة مع النفس ومع الآخرين والتكامل الاجتماعي والصداقات الاجتماعية.

التكامل: ويقصد به التكامل النفسي الذي يكفله تكامل الشخصية وظيفيا وديناميكيا وتكامل الدوافع النفسية.

تحقيق الذات: ويتضمن فهم الذات و معرفة القدرات وتقدير الذات وتقبلها ووضع أهداف ومستويات تطلع و فلسفة حياة يمكن تحقيقها في ثقة وارتياح.

مواجهة مطالب الحياة: ويتضمن ذلك مواجهة الواقع ومواجهة مواقف الحياة اليومية والمشكلات وحلها وتحمل المسؤولية الاجتماعية في مجال الأسرة والعمل والعلاقات الاجتماعية.

الفاعلية: وتتضمن السلوك الموجه نحو حل المشكلات وتخفيف الضغوط عن طريق المواجهة المباشرة لمصدر هذه المشكلات و تلك الضغوط.

الكفاءة: وتتضمن استخدام الطاقة في وقتها من غير تبديد لجهود الفرد وهو من الواقعية بدرجة تمكنه من تخطي العقبات و بلوغ الأهداف.

الملائمة: وتعني ملائمة الأفكار والمشاعر والتصرفات في المواقف المختلفة.

المرونة: وتتضمن القدرة على التوافق والقدرة علي مواجهة الصراعات والإحباط والاضطرابات.

العلاقة الصحيحة و الصحية بالذات: إن أقرب شيء للمرء هي ذاته اذ تمثل كل ما يتعلق بسلوكه وبشخصيته وخبراته وعلاقاته التي تتمحور في النهاية لتكون مفهوم الإنسان عن ذاته.

الواقعية: وهي التعامل مع الواقع بموضوعية وليس بخيالية وأن يكون الشخص واقعي في اختياره لأهدافه وتطلعاته ويختار أهدافه بناءًا على إمكانياته الفعلية الواقعية.

الشعور بالأمن: وهي من المعايير المهمة للصحة النفسية والأمن بخلاف التوتر والقلق فإذا كان القلق هو حالة من الفوضى الداخلية تمنع الفرد من الشعور بالهدوء والطمأنينة فالأمن هو زوال هذه المنغصات الداخلية وزوال مصادر التهديد والتوتر الخارجي

ومن ثم شعور الإنسان بالراحة والطمأنينة.

التوجه الصحيح: أي الاستجابة المناسبة للمواقف أو السلوك الهادف لإنجاز المهام المطلوبة فمن طبيعة الإنسان السوي أن يفكر قبل أن يتصرف وأن يزن الأمور قبل أن يفعلها حتى تكون النتائج مدروسة معروفة و سليمة و ألا يكون متهوراً أو اندفاعياً من دون تخطيط لذلك فالسلوك الهادف هو نتاج أفكار مبنية على نحو مسبق يصل للهدف الصحيح على نحومنطقي سليم و سريع.

التناسب: ويعني عدم المبالغة في جميع جوانب الحياة فالاعتدال أو التوسط من الأمور المهمة في المجالات الإنسانية أما المبالغة فهي تعطل هذه الخاصة و تفرغها من معناها.

الاستفادة من الخبرة: وتعني مدى ما يستفيده الفرد من المواقف التي تمر به والخبرات التي يتعرض لها ومن ثم تشكل رصيده المعرفي والسلوكي الذي يستطيع من خلاله أن يتصرف مع المواقف اللاحقة.

مؤشرات الصحة النفسية لدى المرأة:

هناك مؤشرات وعلامات تعطي انطباعاً بأن الفرد او المرأة على نحو خاص تتمتع بالصحة النفسية وأنها تتنوع في شدتها وأثرها من إنسان لآخر على وفق معطيات خاصة لكن لا يختلف المختصون في مجال الصحة النفسية بأن وجودها يعطي دلالات على تمتع المرأة بصحة نفسية ولقد ذكرت (معصومة سهيل المطيري، ٢٠٠٥، ص ٧١) عدداً من هذه المؤشرات منها:

الإيجابية: تتمثل إيجابية الفرد بشكل عام في قدرته على بدل الجهد في أي مجال وعدم خضوعه للعقبات التي قد تقف أمامه فهو لا يشعر بالعجز أمامها بل يسعى دائما إلى استخدام كافة السبل والوسائل اللازمة لتخطيها.

التفاؤل: إن الفرد الذي يتمتع بالصحة النفسية لا بد أن يتصف بالنظرة المتفائلة للأمور ولكن هذا التفاؤل لا بد له من حدود واقعية.

القدرة على إقامة علاقات اجتماعية ناجحة: تعتبر العلاقات الاجتماعية إحدى الركائز الهامة للصحة النفسية لان الشخص الذي لديه القدرة على إقامة علاقات اجتماعية متينة مع الآخرين يتمتع بصحة نفسية سليمة.

احترام الفرد لثقافة المجتمع مع تحقيق قدر من الاستقلال عن هذا المجتمع: عندما يسلك الفرد سلوكا مقبولا في مجتمعه ومتماشيا مع أعراف و تقاليد ومعايير هذا المجتمع مع تميزه بشخصية مستقلة.

نجاح الفرد في عمله و رضاه عنه: من أهم مظاهر الصحة النفسية هو نجاح الفرد في عمله ورضاه عنه وهذا لا يتحقق إلا عندما يكون العمل مرغوبا لدى الفرد ومتناسبا مع إمكانياته و قد ارته الذهنية والبدنية.

القدرة على تحمل المسؤولية: هي تحمل مسؤولية الأعمال والمشاعر وأفكار الفرد الصحيحة نفسيا قد نتفق أو نختلف مع المعايير القائمة أو الأوضاع المتعارف عليها طالما كان الاتفاق أو الاختلاف مبنيا على أساس من الرغبة في تحقيق سعادة أشمل.

ارتفاع درجة التحمل النفسي: تظهر على الفرد علامات الصحة النفسية عند قدرته على مواجهة الظروف الصعبة و الأزمات الشديدة والصمود أمامها دون أن يختل توازنه النفسي ويستخدم عندها طرق غير سوية كالعدوان والاستسلام وأحلام اليقظة.

النضج الانفعالي: يقصد بالنضج الانفعالي قدرة الفرد على التعبير عن انفعالاته بصورة منضبطة بعيدا عن التهور والصبيانية عند مواجهة المواقف المثيرة للانفعال.

الاتزان الانفعالي: إن الشخص الصحيح نفسيا هو الذي يمكنه السيطرة على انفعالاته المختلفة والتعبير عنها بحسب ما تقتضيه الضرورة و بشكل يتناسب مع المواقف.

ثبات اتجاهات الفرد: ثبات اتجاهات الفرد تدل على الصحة النفسية السليمة وتتميز بعدم التذبذب والتناقض على المدى القصير فنجد أن الفرد يتصرف بتلقائية في أغلب الأمور و المسائل في إطار من المرونة وثبات الاتجاه لا يظهر إلا عند الأشخاص ذوي الشخصيات المتكاملة والمستقرين انفعاليا.

الشخصية المتكاملة: يتسع أفق الحياة عند الفرد عند تكامل الجوانب البدنية و المعرفية والوجدانية والاجتماعية في الشخصية والواجب على الفرد ألا يهتم بتنمية جانب واحد من تلك الجوانب بل لا بد له أن يضع لنفسه من الأهداف ما يشمل جميع أنواع المعارف و المهارات.

الراحة النفسية: إن من العوامل المهمة التي تحيل حياة الفرد إلى جحيم لايطاق شعوره بالتعب وعدم الراحة والتأزم من الناحية النفسية في جانب من جوانب حياته مثل الاكتئاب أو القلق الشديد أو مشاعر الذنب أو الأفكار الوسواسية المتسلطة أو توهم المرض.

القدرة على التضحية و خدمة الآخرين: إن التعاون أمر مطلوب بين افراد المجتمع في حدود قدرات الفرد وامكاناته.

الصحة الجسمية: لا يتحقق التكامل داخل البدن إلا بسلامة الجهاز العصبي الذي يسيطر على حركة العضلات وعلى الدورة الدموية وعلى سلامة الجهاز الغدي الذي يضمن التوازن الكيميائي داخل الجسم اذ إن أي خلل في الصحة الجسمية للفرد قد يحول دون تحقيقه لبعض أهدافه وطموحاته فلا يشعر حينها بالسعادة والرضا ولا يتحقق له الاستقرار النفسي.

وحدد (حامد زهران، ١٩٩٧، ص٦٥) مؤشرات اخرى منها:

التوافق: ودلائله التوافق الشخصي وتضمن الرضا عن النفس والتوافق الاجتماعي ويشمل التوافق الزوجي والتوافق المدرسي والتوافق المهني.

الشعور بالسعادة مع النفس: ودلائله الشعور بالسعادة و الراحة النفسية لما للفرد من ماض نظيف وحاضر سعيد ومستقبل مشرق والاستفادة من مسارات الحياة اليومية، و إشباع الدوافع و الحاجات النفسية الأساسية، والشعور بالأمن و الطمأنينة و الثقة، اتجاه متسامح نحو الذات، و احترام النفس وتقبلها والثقة فيها، و نمو مفهوم موجب الذات، و تقدير الذات حق قدرها.

الشعور بالسعادة مع الآخرين: ودلائله حب الآخرين والثقة فيهم واحترامهم و تقبلهم والاعتقاد في ثقتهم المتبادلة ووجود اتجاه متسامح نحو الآخرين والقدرة على إقامة علاقات اجتماعية سليمة ودائمة.

تحقيق الذات واستغلال القدرات: ودلائله فهم النفس والتقييم الواقعي الموضوعي للقدرات والامكانيات والطاقات وتقبل نواحي القصور وتقبل الحقائق المتعلقة بالقدرات موضوعيا وتقبل مبدأ الفروق الفردية واحترام الفروق بين الافراد وتقدير الذات و تحقيق قدرها واستغلال القدرات والطاقات إلى أقصى حد ممكن.

القدرة على مواجهة مطالب الحياة: ودلائله النظرة السليمة الموضوعية للحياة والمرونة والإيجابية في مواجهة الواقع والقدرة على مواجهة إحباط الحياة اليومية.

التكامل النفسي: ودلائله الأداء الوظيفي الكامل المتكامل المتناسق للشخصية جسميا وعقليا وانفعاليا واجتماعيا والتمتع بالصحة ومظاهر النمو العادي.

السلوك العادي: ودلائله السلوك السوي العادي المعتدل المألوف الغالب على حياة وغالبية الناس العاديين والعمل على تحسين مستوى التوافق النفسي والقدرة على التحكم في الذات وضبط النفس.

العيش في سلام نفسي: ودلائله التمتع بالصحة النفسية والصحة الجسمية والصحية والاجتماعية والأمن النفسي والسلم الداخلي والخارجي والإقبال على الحياة بوجه عام والتمتع بها والتخطيط للمستقبل بثقة.

أثر عمل المرأة في صحتها النفسية والجسمية

إن لعمل المرأة أثرا كبيرا وواضحا في صحتها النفسية و الجسمية وهذه الآثار يمكن ايجازها بما يلي:

الجانب السلبي:

ان المرأة المعاصرة خرجت للعمل مدفوعة بعدة من عوامل منها اقتصادية او اجتماعية او نفسية فأصبحت تواجه الكثير من العوامل المتغيرة و المحيطة بها مما جعل دورها معقدا نتيجة ازدواجية عملها داخل البيت وخارجه وهذا ما جعل دورها الجديد وخروجها للعمل يؤثر سلبيا في نفسيتها ويسبب لها الكثير من المتاعب النفسية كالقلق والاكتئاب لأن خروجها للعمل خارج البيت فتح الباب لهموم متنوعة تبدأ من معاناتها مما يفوق طاقتها أحيانا و تؤدي بها في النهاية إلى حالة الاضطراب النفسي وقد تم اثبات أن المرأة العاملة تكون أكثر عرضة للقلق والاكتئاب خاصة إذا كانت أم لأطفال صغار، فهي تدفع ثمن عملها من راحتها وأعصابها (حمدي علي الفرماوي ، ٢٠٠٩، ص٤٤).

ان المسؤوليات الجديدة التي تتحملها المرأة جعلتها عرضة للاضطرابات النفسية و التوتر الشديد والقلق الدائم اذ أنها تعمل كل يوم ثماني ساعات ثم ترجع إلى البيت مجهدة الجسم متعبة النفس لتجد في انتظارها مسؤوليات كبيرة.. فالبيت بحاجة إلى ترتيب وتنظيم والأطفال ينتظرون من يعد لهم الطعام و يهيئ لهم جو الطفولة و غيرها من الوظائف فضلا عن العناية بالزوج مما يجعلها جسميا و نفسيا عرضة في النهاية لكثير من الأمراض الجسدية ومنها امراض القلب

والـدورة الدموية والـصـداع و السكري وتؤكد الإحصائيات أن (٧٨٪) من نسبة الأدوية المهدئة تصرف للنساء العاملات اذ ان نسبة وجع الراس الدائم عند العاملات هو أكبر سبع مرات من نسبة الوجع لدى النساء غير العاملات مما يؤثر على أنوثتها وعلى رغبتها الجنسية وعلى قدرتها على الإنجاب تأثيرا سلبيا. (حنان حسين الحلو،٢٠٠٤، ص٣٠).

اوضـحـت الـدراسـات ان المـرأة مـن الناحية الجسمية تتميز ببنية خاصة ويصيبها التعب و الإنهـاك نظرا للروتين اليومي وكثرة الأعـمال التي تؤديها مقارنة بالأعمال التي يؤديها الرجل اذ أشارت إحـدى الإحصائيات أن نسبة (٧٢٪) من النساء العاملات مصابات بالأمراض العصبية وحالات الضعف العام (محمود أيـوب شحيمي،١٩٩٧، ص٧٨) ونظرا لعدم ارتياح الرجل لأي تقصير من جانب المرأة من حيث مسؤولياتها كأمراة وزوجة فإن التعب الملقى على الزوجة في هذه الحالة أصبح عبء مضاعفا مما سبب لكثير من الزوجات الإرهاق والإحساس الدائم بالتعب وصراعـات متجددة وأصبحت مضطرة إلى أن تجمع بين الأمومة المتمثلة في احتضان الأطفال وتربيتهم وبين العمل الذي يدرّ دخلا إضافيا وأساسيا على الأسرة مما ادى الى ازدياد الوضع تأزما و تعرضا للإرهاق الشديد اذ أصبحت مجندة للقيام بأدوار متعددة في نفس الوقت بينما ظل الرجل يقوم بعمل واحد (محمود أيوب شحيمي،١٩٩٧، ص٧٩). كما ان خروج الأم لميدان العمل وتركها لأطفالها يجعلها تعي تأثير غيابها على تربية أولادها وخطورة إهمالها لهم وشعورها بالذنب بسبب احتمال اهمال اطفالها. (حنان حسين الحلو، ٢٠٠٤، ص٢٦).

الجانب الإيجابي:

إن عمل المـرأة خـارج البيت يوفر لها استقلالا اقتصاديا يتيح لها أن تكون غير مرتبطة برجل: أب أو زوج أو أخ وهذا الاستقلال يضمن لها حرية الرأي في اختيار الزوج واختيار المعيشة التي تريدها بعيدا عن تحكم أسرتها والمرأة المعاصرة ترغب في العمل خـارج المنزل لأن عملها المنزلي يجعلها منعزلة في معظم الأحيان ولا يوجد أمامها مجال كافي للتفاعل مع الآخرين وهذا بلا شك يقلل من إشباعها فضلا عن الأعمال المنزلية التي تتسم بالرتابة والروتينية قد تحقق إشباعا أكثر إذا قام بها فردان من الأسرة بدلا من فرد واحد لذلك فإن عمل المرأة يحقق رفاهية لـلأسرة في ظل الأوضـاع السائدة خاصة إذا فقد الـزوج وظيفته أو تراجع مستوى كسبه لسبب أو لآخر.(محي زيتون،٢٠٠٠، ص٢٢). يجب الاشارة الى ان المرأة التي تعمل تكون مدفوعة برغبة في تأكيد ذاتها وتحقيق إمكانياتها والمساهمة في تطوير المجتمع أي أن لديها رغبة في القيام بـدور ايجـابي نشيط في الحياة ونتيجة إحساسها القوي بذاتها وقدرتها على القيام بـالأدوار المختلفة فإنها تصبح أكثر استقرار من الناحية النفسية عن المـرأة التي لا تعمل لان عملها يساعد على ترك المخاوف والسيطرة عليها إذ يعتبر سلوكا ايجابيا سويا والذي من خلاله تستطيع أن تحقق ذاتها ويعطيها الإحساس بالأمن وتثبت للمجتمع و لنفسها كم هي كفء للقيام بدور إيجابي فعال في مجتمعها وداخل اسرتها. (ماجدة بهاء الدين

السيد عبيد ، ٢٠٠٨، ص٦٨).

نتائج البحث:

١. وجود علاقة وثيقة بين كل من العمل والمرأة في المجتمع وداخل المحيط الأسري لما له من تأثير في ظهور القلق والاكتئاب والاضطرابات النفسية والجسمية و غيرها.

٢. يزداد الضغط النفسي كلما زادت المعاناة والمشاكل في بيئة العمل مما يؤثر سلبيا في

٣. المرأة.

المصادر والمراجع

١. إجلال سري، (٢٠٠٠)، علم النفس العلاجي، عالم الكتب، القاهرة.

٢. حامد زهران (١٩٩٧)، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة.

٣. حمدي علي الفرماوي، رضا عبد الله (٢٠٠٩)، الضغوط النفسية في مجال العمل والحياة، دار الصفا للنشر ، عمان.

٤. حنان حسين الحلو، (٢٠٠٤)، مصادر الضغوط المهنية التي تواجه معلمي المدارس الثانوية الحكومية، مجلة دراسات العلوم التربوية، المجلة ٣١، العدد٢٠، أيلول، عمان/ الأردن.

٥. ماجدة بهاء الدين السيد عبيد، (٢٠٠٨)، الضغط النفسي ومشكلاته وأثره على الصحة النفسية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان.

٦. محمود أيوب شحيمي، (١٩٩٧) ، الارشاد النفسي والتربوي والإجتماعي لدى الأطفال، دار العيفا اللبناني، لبنان.

٧. محي زيتون، (٢٠٠٠)، المرأة والتنمية مناهج نظرية وقضايا علمية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة.

٨. مروان أبو حويج وعصام الصفدي، (٢٠٠١)، مدخل إلى الصحة النفسية، دار المسيرة، عمان، الأردن.

٩. معصومة سهيل المطيري، (٢٠٠٥)، الصحة النفسية مفهومها...اضطراباتها، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

١٠. http://www.Ar.Wikipedia.org، 01/ 09/ 2012، Retrieved / 2022.

١١. http://www.Majdah.Maktoob. com ،29/ 09/ 2010، Retrieved/ 2022

١٢. http://www.Mojtamai.com، 20/12/2012، Retrieved /2022.

١٣. http://www.Rafed.net، 17/ 06/ 2012، Retrieved /2022.

Alssebt

Refereed semi-annual scientific journal
Concerned with civilizational, cultural and scientific research heritage of the holy city of Karbala

Issued by:

Karbala Centre for studies and Researches
The General Secretariat of AL-Hussein Holy shrine

The researches of the third scientific conference heading (The woman in building homelands and future's skylines) which held in 23th May 2022 by the center of women's studies ,Baghdad's University, by cooperation with Baghdad center for studies and research.

Vol.9, supplement of 3th issue, 9th year, Dhul-Hijjah 1444 A.H,July 2023 A.D